



الأمم المتحدة

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الحادية والعشرون (٩-٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)

الدورة الثانية والعشرون (٢٦ نيسان/أبريل - ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الرابعة والخمسون

الملحق رقم ٤٤ (A/54/44)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والخمسون
الملحق رقم ٤٤ (A/54/44)

تقرير لجنة مناهضة التعذيب



الأمم المتحدة - نيويورك، ١٩٩٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام.
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق
الأمم المتحدة.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١	١٣-١	الأسائل التنظيمية ومسائل أخرى
		ألف - الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
١	٢-١	المهينة
١	٤-٣	باء - افتتاح دورتي لجنة مناهضة التعذيب ومدتهما
٢	٧-٥	جيم - العضوية والحضور
٢	٨	دال - إعلان رسمي يؤديه عضو من أعضاء اللجنة
٢	٩	هاء - أعضاء المكتب
٣	١١-١٠	واو - جدول الأعمال
٤	١٢	زاي - مسألة مشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية
٤	١٣	حاء - مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعات أخرى
		الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين
٥	٢٠-١٤	ألف - التقرير السنوي المقدم من لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية
٥	١٥	باء - التنفيذ الفعال للضكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بموجب الضكوك الدولية لحقوق الإنسان
٥	٢٠-١٦	الدولية لحقوق الإنسان
٦	٢٨-٢١	الثالث - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية
٦	٢٨-٢١	الإجراءات التي اتخذتها اللجنة لضمان تقديم التقارير
		النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية
١١	٢٢٥-٢٩	الرابع -
١٣	٥٢-٣٥	ألف - يوغوسلافيا
١٦	٦٠-٥٣	باء - آيسلندا
١٧	٧١-٦١	جيم - كرواتيا
		دال - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والأقاليم التابعة
١٩	٧٧-٧٢	هاء - هنغاريا
٢١	٨٧-٧٨	واو - تونس
٢٣	١٠٥-٨٨	تونس

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢٩	١٠٦-١١٧ جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	زاي -
٣١	١١٨-١٢٣ موريشيوس	حاء -
٣٣	١٢٤-١٥٠ فنزويلا	طاء -
٣٦	١٥١-١٦٢ بلغاريا	ياء -
٣٨	١٦٣-١٦٩ إيطاليا	كاف -
٤٠	١٧٠-١٧٥ لكسمبرغ	لام -
٤٢	١٧٦-١٨٩ الجماهيرية العربية الليبية	ميم -
٤٣	١٩٠-١٩٦ المغرب	نون -
٤٥	١٩٧-٢١٦ مصر	سين -
٤٧	٢١٧-٢٢٥ ليختنشتاين	عين -
٤٨	٢٢٦-٢٣١ الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية ...	الخامس -
٥٠	٢٣٢-٢٥٤ النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية	السادس -
٥٤	٢٥٥-٢٥٧ الجلسات المقبلة للجنة	السابع -
٥٤	٢٥٨-٢٦٠ اعتماد التقرير السنوي للجنة	الثامن -
<u>المرفقات</u>		
٥٦	الدول التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو صدقت عليها، أو انضمت إليها حتى ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩	الأول -
٦١	الدول الأطراف التي أعلنت، لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أنها لا تعترف باختصاص اللجنة الذي تنص عليه المادة ٢٠ من الاتفاقية حتى ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩	الثاني -
٦٢	الدول الأطراف التي أصدرت الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية حتى ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩	الثالث -
٦٤	أعضاء لجنة مناهضة التعذيب في سنة ١٩٩٩	الرابع -
٦٥	حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية حتى ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩	الخامس -
٧٥	المقررون القطريون والمقررون المناوبون لتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الواحدة والعشرين والثانية والعشرين	السادس -
٧٧	آراء وقرارات لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية	السابع -

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٧٧ الآراء	ألف -
٧٧ البلاغ رقم ١٩٩٧/٨٨: مقدم من أفيديس هماياك قربان ضد السويد	١ -
٨٣ البلاغ رقم ١٩٩٧/٩١: مقدم من أ. ضد هولندا	٢ -
٩٢ البلاغ رقم ١٩٩٧/٩٧: مقدم من أورهان أياس ضد السويد	٣ -
١٠٠ البلاغ رقم ١٩٩٧/١٠٠: مقدم من ج. ي. أ. ضد سويسرا	٤ -
١٠٥ البلاغ رقم ١٩٩٧/١٠١: مقدم من هليل هيدين ضد السويد	٥ -
١١٣ البلاغ رقم ١٩٩٨/١٠٣: مقدم من س. م. ر. و م. م. ر. ضد السويد	٦ -
١٢٤ البلاغ رقم ١٩٩٨/١٠٤: مقدم من م. ب. ب. ضد السويد	٧ -
١٣٣ البلاغ رقم ١٩٩٨/١٠٦: مقدم من ن. ب. ضد استراليا	٨ -
١٤٣ البلاغ رقم ١٩٩٨/١١٠: مقدم من سيسيليا روسانا نوبييز شيبانا ضد فنزويلا	٩ -
١٤٨ البلاغ رقم ١٩٩٨/١١٢: مقدم من ح. د. ضد سويسرا	١٠ -
١٥٨ البلاغ رقم ١٩٩٨/١٢٠: مقدم من صادق شيخ علمي ضد استراليا	١١ -
١٧١ القرارات	باء -
١٧١ البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٢: مقدم من إ. ه. ضد هنغاريا	١ -
١٧٨ البلاغ رقم ١٩٩٧/٦٦: مقدم من ب. س. س. ضد كندا	٢ -
١٨٥ البلاغ رقم ١٩٩٧/٦٧: مقدم من إ. أ. أخيدينور و إ. إينابي، و ر. أخيدينور، و ج. أخيدينور، و ك. أخيدينور، و و. أخيدينور ضد كندا	٣ -
١٩٢ قائمة الوثائق الصادرة من أجل اللجنة للتوزيع العام خلال الفترة المشمولة بالتقرير	الثامن -

الفصل الأول

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١ - حتى ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩، وهو تاريخ اختتام الدورة الثانية والعشرين للجنة مناهضة التعذيب، كانت هناك ١١٤ دولة طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أي بزيادة تسعة أعضاء عن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية عند اعتماد التقرير السنوي السابق في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤. وفتح باب التوقيع والتصديق عليها في نيويورك في ٤ شباط/ فبراير ١٩٨٥ وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ وفقاً لأحكام المادة ٢٧ منها. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت على الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها. وترد في المرفق الثاني قائمة بالدول الأطراف التي أعلنت عن عدم إقرارها بصلاحيات اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من الاتفاقية. كما ترد في المرفق الثالث قائمة بالدول التي قدمت إعلانات نصت عليها المادتان ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

٢ - وترد الإعلانات والتحفظات والاعتراضات التي أبدتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية في الوثيقة CAT/C/2/Rev.5. ويمكن الحصول على أحدث المعلومات في هذا الصدد من موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الشبكة العالمية (http://www.un.org/Depts...rt_booviv_9.htm).

باء - افتتاح دورتي لجنة مناهضة التعذيب ومدتهما

٣ - عقدت لجنة مناهضة التعذيب دورتين منذ اعتماد تقريرها السنوي الأخير، فقد عقدت الدورتان الحادية والعشرون والثانية والعشرون للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٩ إلى ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨ ومن ٢٦ نيسان/أبريل إلى ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩.

٤ - وعقدت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين ١٩ جلسة (الجلسات من ٣٤٥ إلى ٣٦٣)، وعقدت في دورتها الثانية والعشرين ٢٧ جلسة (الجلسات من ٣٦٤ إلى ٣٩٠). ويرد عرض لمداولات اللجنة في الدورتيين الحادية والعشرين والثانية والعشرين في المحاضر الموجزة ذات الصلة (CAT/C/SR.345-390).

جيم - العضوية والحضور

٥ - وفقا للفقرة ٦ من المادة ١٧ من الاتفاقية والمادة ١٣ من النظام الداخلي للجنة، أبلغ السيد بوستيان زوبانتشيش الأمين العام، في رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، بقراره التوقف عن أداء مهامه بصفته عضوا في اللجنة. وأبلغت حكومة سلوفينيا الأمين العام في مذكرة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ بقرارها تعيين السيدة آدا بولاينار بافتشنيك للعمل خلال الفترة المتبقية من مدة عضوية السيد زوبانتشيش في اللجنة، والتي ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وذلك رهنا لموافقة الدول الأطراف.

٦ - وحيث إنه لم ترد إجابة سلبية من أية دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية خلال فترة الستة أسابيع التي تلت إبلاغ الأمين العام لها بالتعيين المقترح، اعتبر الأمين العام أن الدول الأطراف قد وافقت على تعيين السيدة بولاينار بافتشنيك عضوا في اللجنة، وفقا للأحكام الواردة أعلاه. وترد في المرفق الرابع لهذا التقرير قائمة بأسماء أعضاء اللجنة في عام ١٩٩٩، مع بيان مدة عضويتهم.

٧ - وحضر جميع الأعضاء الدورة الحادية والعشرين للجنة. كما حضر الدورة الثانية والعشرين للجنة جميع الأعضاء، باستثناء السيدة بولاينار بافتشنيك التي حضرت أسبوعين من الأسابيع الثلاثة للدورة.

دال - إعلان رسمي يؤديه عضو من أعضاء اللجنة

٨ - في الجلسة ٣٧٤ المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٩، أدت العضوة التي عينت حديثا، السيدة بولاينار بافتشنيك، الإعلان الرسمي لدى تسلمها لمهامها، وذلك وفقا للمادة ١٤ من النظام الداخلي.

هاء - أعضاء المكتب

٩ - قام أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم بدور أعضاء المكتب خلال الفترة المشمولة بالتقرير:

الرئيس: السيد بيتر برنز

نواب الرئيس: السيد جبريل كامارا

السيد اليخاندرو غونزاليس - بوبليتي

السيد بوستيان زوبانتشيش (حتى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)

السيد يو مانجيا (من ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩)

المقرر: السيد بنت سورينسن

واو - جدول الأعمال

١٠ - في الجلسة ٣٤٥ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، اعتمدت اللجنة البنود التالية في جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي (CAT/C/46)، بوصفها جدول أعمال الدورة الحادية والعشرين.

١ - إقرار جدول الأعمال.

٢ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.

٣ - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

٥ - النظر في المعلومات الواردة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٦ - النظر في الرسائل الواردة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١١ - وفي الجلسة ٣٦٤ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، اعتمدت اللجنة البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي (CAT/C/50)، بوصفها جدول أعمال دورته الثانية والعشرين.

١ - إقرار جدول الأعمال.

٢ - إعلان رسمي يؤديه عضو من أعضاء اللجنة معين بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٧ من الاتفاقية.

٣ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.

٤ - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

٥ - النظر في التقرير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

٦ - النظر في المعلومات الواردة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٧ - النظر في الرسائل الواردة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨ - الجلسات المقبلة للجنة.

٩ - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين:

(أ) التقرير السنوي المقدم من اللجنة بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية.

(ب) التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

١٠ - التقرير السنوي للجنة عن أنشطتها.

زاي - مسألة مشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية

١٢ - في الجلسة ٢٤٨ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، قام السيد سورنسن الذي عينته اللجنة مراقبا عنها في الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي يتخلل الدورات التابع للجنة حقوق الإنسان، والذي يتولى إعداد البروتوكول، بإحاطة اللجنة علما بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في دورته السابعة المعقودة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

حاء - مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعات أخرى

١٣ - أحاط السيد سورنسن اللجنة علما في جلستها ٣٦٤، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بنتائج الاجتماع الدولي الثاني بشأن وضع دليل عن التوثيق الفعال للتعذيب الذي شارك فيه. ونظم هذا الاجتماع منظمات غير حكومية وخبراء طبيون، وعقد في اسطنبول في الفترة من ١١ إلى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٩. وفي الجلسة نفسها أبلغ السيدان برنز ومافروماتيس اللجنة بمشاركتهم في حلقتي عمل بشأن القضايا المتعلقة باللاجئين. وكانت حلقة العمل التي حضرها السيد برنز قد نظمتها الحكومة اليونانية ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في أثينا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. أما حلقة العمل التي شارك فيها السيد ما فروماتيس فقد اشترك في تنظيمها وزارة الخارجية السويدية والمنظمات غير الحكومية في ستوكهولم، وعقدت أيضا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وركزت حلقة العمل بصفة خاصة على تدريب موظفي الهجرة على التحقيق في طلبات اللجوء المتعلقة بادعاءات التعذيب وتقييمها.

الفصل الثاني

الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في

دورتها الثالثة والخمسين

١٤ - نظرت اللجنة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها ٣٧٠ و ٣٨٦ المعقودتين في ٢٩ نيسان/أبريل و ١١ أيار/ مايو ١٩٩٩.

ألف - التقرير السنوي المقدم من لجنة مناهضة التعذيب
بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية

١٥ - أحاطت اللجنة علماً بقرار الجمعية العامة ١٣٩/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، ورحبت اللجنة بوجه خاص بإذن الجمعية العامة للأمين العام بتمديد دورات الربع للجنة فترة أسبوع إضافي.

باء - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق
الإنسان بما في ذلك التزامات تقديم التقارير
بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

الدورة الحادية والعشرون

١٦ - أحاطت اللجنة علماً بتقرير الاجتماع العاشر للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان (A/53/432، المرفق) والذي عقد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ١٤ إلى ١٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨. وقدم رئيس اللجنة الذي ترأس ذلك الاجتماع معلومات عن القضايا الرئيسية التي نوقشت والتوصيات المقدمة من رؤساء الهيئات.

الدورة الثانية والعشرون

١٧ - أحاطت اللجنة علماً بقرار الجمعية العامة ١٣٨/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩. وعلاوة على ذلك، استأنفت اللجنة مناقشتها بشأن القضايا والتوصيات التي أدرجت في تقرير الاجتماع العاشر للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. ورأت اللجنة، ضمن أمور أخرى، أنه ليس من الضروري أن تعقد دوراتها في مقر الأمم المتحدة. وأعربت اللجنة عن أملها أيضاً في أن تمديد دوراتها الربيعية فترة أسبوع إضافي سيساعدها على تقليص حجم أعمالها المتراكمة فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف، والتي ستنتظر فيها بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، والرسائل الفردية التي ستنتظر فيها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١٨ - وفيما يتعلق بمسألة حجم العمل المتزايد، نظرت اللجنة في مشروع مقترح يتعلق بوضع خطة عمل لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، فضلاً عن سائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أي: "العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقامت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإعداد مشروع المقترح بناء على طلب الأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشآت بمعاهدات حقوق الإنسان في اجتماعهم العاشر.

١٩ - اتفقت اللجنة، عموماً على جدوى وضع خطة للعمل وقدمت اقتراحات لتحسين نص المشروع المقترح. وأكدت أن الجزء من خطة العمل المتعلق بتنفيذ الاتفاقية ينبغي أن يتضمن قسماً عن الموارد التي سيتم توفيرها لتقديم الخبرة الطبية للجنة.

٢٠ - وستواصل اللجنة مناقشة مشروع خطة العمل في دوراتها المقبلة.

الفصل الثالث

تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة لضمان تقديم التقارير

٢١ - نظرت اللجنة، في جلساتها ٣٤٥ و ٣٦٢ و ٣٦٤، المعقودة في ٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، في حالة تقديم التقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. وكان معروفاً على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرات من الأمين العام بشأن التقارير الأولية للدول الأطراف، التي كان مقرراً تقديمها من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٩ (CAT/C/5) و 7 و 9 و 12 و 16/Rev.1 و 21/Rev.1 و 24 و 28/Rev.1 و 32/Rev.2 و 37 و 42 و 47)؛

(ب) مذكرات من الأمين العام بشأن التقارير الدورية الثانية التي كان مقرراً تقديمها من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٩ (CAT/C/17) و 20/Rev.1 و 25 و 29 و 33 و 38 و 43 و 48)؛

(ج) مذكرات من الأمين العام بشأن التقارير الدورية الثالثة التي كان مقرراً تقديمها من عام ١٩٩٦ إلى عام ١٩٩٩ (CAT/C/34) و 39 و 44 و 49).

٢٢ - وأبلغت اللجنة بأنه إضافة إلى التقارير الستة عشرة التي كان من المقرر أن تنظر اللجنة فيها في دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين (انظر الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من الفصل الرابع)، تلقى الأمين العام التقرير الأولي لكل من أذربيجان (CAT/C/37/Add.3)، وقيرغيزستان (CAT/C/42/Add.1)، وأوزبكستان (CAT/C/32/Add.3)، والتقرير الدوري الثاني لكل من النمسا (CAT/C/17/Add.21)، ومالطة (CAT/C/29/Add.6)، والتقرير الدوري الثالث لكل من الصين (CAT/C/39/Add.2)، وفنلندا (CAT/C/44/Add.6)، وهولندا (جزر الأنتيل

وأروبا (CAT/C/44/Add.4)، وبيرو (CAT/C/39/Add.1)، وبولندا (CAT/C/44/Add.5)، والبرتغال (CAT/C/44/Add.7).

٢٣ - وأبلغت اللجنة أيضا بأنه لم يتم تلقي الصيغة المنقحة للتقرير الأولي لبليز، التي طلبت اللجنة في دورتها الحادية عشرة تقديمها في ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٤، على الرغم من سيع رسائل تذكيرية أرسلها الأمين العام ورسالة وجهها رئيس اللجنة إلى وزير الخارجية والتنمية الاقتصادية لبليز في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٢٤ - وفضلا عن ذلك، أبلغت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين والثانية والعشرين بشأن الرسائل التذكيرية التي كان الأمين العام قد أرسلها إلى الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها عن موعدها. وفيما يلي حالة التقارير المتأخرة في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩:

<u>الدولة الطرف</u>	<u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u>	<u>عدد الرسائل التذكيرية</u>
	<u>التقارير الأولية</u>	
أوغندا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٧
توغو	١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨	١٧
غيانا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩	١٤
البرازيل	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٢
غينيا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٣
الصومال	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١	١٠
استونيا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٩
اليمن	٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢	٩
البوسنة والهرسك	٥ آذار/ مارس ١٩٩٣	٨
بنن	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٨
لاتفيا	١٣ أيار/ مايو ١٩٩٣	٨
سيشيل	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٨
الرأس الأخضر	٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	٧
كمبوديا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٧
بوروندي	١٩ آذار/ مارس ١٩٩٤	٦

<u>عدد الرسائل التذكيرية</u>	<u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٦	٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٤	سلوفاكيا
٦	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤	سلوفينيا
٦	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤	أنتيغوا وبربودا
٦	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	كوستاريكا
٥	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥	اثيوبيا
٥	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	ألبانيا
٤	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	الولايات المتحدة الأمريكية
٢	٨ تموز/يوليه ١٩٩٦	تشاد
٢	٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	جمهورية مولدوفا
٢	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	كوت ديفوار
٢	١ آذار/ مارس ١٩٩٧	ليتوانيا
٢	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧	جمهورية الكونغو الديمقراطية
١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧	ملاوي
١	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧	السلفادور
١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	هندوراس
-	٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٨	كينيا
-	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	المملكة العربية السعودية
<u>التقارير الدورية الثانية</u>		
١٠	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	أفغانستان
١٠	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	بليز
١٠	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الكاميرون
١٠	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الفلبين
٩	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	أوغندا
٩	١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢	توغو
٨	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	غيانا
٨	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣	تركيا

<u>عدد الرسائل التذكيرية</u>	<u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٦	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	استراليا
٦	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	البرازيل
٦	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	غينيا
٤	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥	الصومال
٣	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	رومانيا
٣	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	نيبال
٣	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦	فنزويلا
٣	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	يوغوسلافيا
٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	استونيا
٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	اليمن
٢	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	الأردن
٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	موناكو
١	٥ آذار/مارس ١٩٩٧	البوسنة والهرسك
١	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧	بنن
١	١٣ أيار/مايو ١٩٩٧	لاتفيا
١	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧	سيشيل
١	٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	الرأس الأخضر
١	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	كمبوديا
١	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	الجمهورية التشيكية
١	١٩ آذار/مارس ١٩٩٨	بوروندي
-	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨	سلوفاكيا
-	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨	سلوفينيا
-	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨	أنتيغوا وبربودا
-	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	أرمينيا
-	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	كوستاريكا

التقارير الدورية الثالثة

<u>عدد الرسائل التذكيرية</u>	<u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٣	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	أفغانستان
٣	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	بيلاروس
٣	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	بليز
٣	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	بلغاريا
٣	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	الكاميرون
٣	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	فرنسا
٣	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	الفلبين
٣	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	الاتحاد الروسي
٣	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	السنغال
٣	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	أوغندا
٣	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	أوروغواي
٣	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	كندا
١	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦	النمسا
١	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	لكسمبرغ
١	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	توغو
١	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	كولومبيا
٢	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧	إكوادور
١	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧	غيانا
١	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٧	تركيا
-	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	تونس
١	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	شيلي
١	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	اليونان
-	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	هولندا (إقليم العاصمة)
-	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨	الجماهيرية العربية الليبية
-	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	استراليا
-	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	الجزائر

<u>الدولة الطرف</u>	<u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u>	<u>عدد الرسائل التذكيرية</u>
البرازيل	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	-
غينيا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	-
نيوزيلندا	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	-
غواتيمالا	٣ شباط/فبراير ١٩٩٩	-
الصومال	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩	-

٢٥ - وقد أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدد الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها بتقديم التقارير. وفيما يتعلق، على وجه الخصوص، بالدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها مدة تجاوزت أربع سنوات، أعربت اللجنة عن الأسف من أنه على الرغم من أن الأمين العام قد أرسل إليها عدة رسائل تذكيرية ومن أن رئيس اللجنة قد وجّه رسائل خطية أو رسائل شفوية أخرى إلى وزير خارجية كل منها، واصلت تلك الدول الأطراف عدم وفائها بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بمحض إرادتها بموجب الاتفاقية. وشددت اللجنة على أن من واجبها رصد تنفيذ الاتفاقية وعلى أن عدم تقيّد دولة طرف ما بالتزاماتها بتقديم التقارير يشكل انتهاكا لأحكام الاتفاقية.

٢٦ - وفي هذا الصدد، قررت اللجنة أن تواصل ممارستها المتمثلة في إتاحة قوائم الدول الأطراف التي تتأخر في تقديم تقاريرها، في المؤتمرات الصحفية التي تعقدتها اللجنة عادة في نهاية كل دورة.

٢٧ - وطلبت اللجنة من جديد إلى الأمين العام أن يواصل توجيه الرسائل التذكيرية على نحو تلقائي إلى الدول الأطراف التي تتأخر تقاريرها الأولية لمدة تتجاوز ١٢ شهرا ثم توجيه رسائل تذكيرية كل ستة أشهر بعد ذلك.

٢٨ - وترد في المرفق الخامس لهذا التقرير حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩، وهو موعد اختتام الدورة الثانية والعشرين للجنة.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب

المادة ١٩ من الاتفاقية

٢٩ - نظرت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين والثانية والعشرين في التقارير المقدمة من ١٦ دولة من الدول الأطراف، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية. وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحادية والعشرين التقارير التالية المدرجة وفقا لترتيب ورودها إلى الأمين العام:

CAT/C/16/Add.7	يوغوسلافيا: التقرير الأولي
CAT/C/37/Add.2	أيسلندا: التقرير الأولي
CAT/C/33/Add.4	كرواتيا: التقرير الدوري الثاني
CAT/C/44/Add.1	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: التقرير الدوري الثالث
CAT/C/34/Add.10	هنغاريا: التقرير الدوري الثالث
CAT/C/20/Add.7	تونس: التقرير الدوري الثاني

٢٠ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثانية والعشرين التقارير التالية المدرجة وفقا لترتيب ورودها إلى الأمين العام:

CAT/C/28/Add.4	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة: التقرير الأولي
CAT/C/43/Add.1	موريشيوس: التقرير الدوري الثاني
CAT/C/16/Add.8	فنزويلا: التقرير الأولي
CAT/C/17/Add.19	بلغاريا: التقرير الدوري الثاني
CAT/C/44/Add.2	إيطاليا: التقرير الدوري الثالث
CAT/C/17/Add.20	لكسمبرغ: التقرير الدوري الثاني
CAT/C/44/Add.3	الجمهورية العربية الليبية: التقرير الدوري الثالث
CAT/C/43/Add.2	المغرب: التقرير الدوري الثاني
CAT/C/34/Add.11	مصر: التقرير الدوري الثالث
CAT/C/29/Add.5	ليختنشتاين: التقرير الدوري الثاني

٢١ - ووفقا للمادة ٦٦ من النظام الداخلي للجنة، دعي ممثلون عن جميع الدول التي تقدمت بتقارير إلى حضور جلسات اللجنة عند النظر في تقاريرها. وقد أرسلت جميع الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ممثلين عنها للمشاركة في النظر في تقاريرها.

٢٢ - ووفقا للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الرابعة^(١)، عيّن الرئيس مقررين قطريين ومقررين مناوبين، بالتشاور مع أعضاء اللجنة والأمانة، وذلك بالنسبة لكل من التقارير المقدمة من الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين. ويرد في المرفق السادس لهذا التقرير قائمة بتلك التقارير وبأسماء المقررين القطريين ومناوبيهم بالنسبة لكل منها.

٢٣ - وفيما يتعلق بالنظر في التقارير، عرّضت على اللجنة أيضا الوثائق التالية:

(أ) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتحفظات والإعلانات الصادرة في إطار الاتفاقية (CAT/C/2/Rev.5)؛

(ب) مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومحتويات التقارير الأولية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية (CAT/C/4/Rev.2):

(ج) مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومحتويات التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية (CAT/C/14/Rev.1):

٣٤ - ووفقا للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية عشرة^(٧) تتضمن الفروع التالية، المرتبة حسب البلدان وفقا للترتيب الذي اتبعته اللجنة لدى نظرها في التقارير، إشارات إلى التقارير التي قدمتها الدول الأطراف وإلى المحاضر الموجزة للجلسات التي نظرت اللجنة خلالها في التقارير، كما تتضمن نص الاستنتاجات والتوصيات التي أعدتها اللجنة فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الحادية والعشرين والثانية والعشرين.

ألف - يوغوسلافيا

٣٥ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي ليوغوسلافيا (CAT/C/16/Add.2) في جلساتها ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٣٥٤، المعقودة في ١١ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (CAT/C/SR.348 و 349 و 354) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١ - مقدمة

٣٦ - وقَّعت يوغوسلافيا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ وصدقت عليها في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١. وأقرت باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تلقي البلاغات المقدمة بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية والنظر فيها.

٣٧ - وكان موعد تقديم التقرير الأولي ليوغوسلافيا هو عام ١٩٩٢. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء حقيقة أن التقرير قُدم فقط في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. ويحتوي التقرير على معلومات أساسية، ومعلومات عن الصكوك الدولية، وعن السلطات المختصة، وعن إجراءات المحاكم والشرطة، ومعلومات تتعلق بالامتثال للمواد من ٢ إلى ١٦ من الاتفاقية.

٢ - الجوانب الإيجابية

٣٨ - يمكن الإشارة إلى أحد الجوانب الإيجابية المتمثل في أحكام المادة ٢٥ من دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الذي يحظر استخدام جميع أشكال العنف ضد أي شخص محروم من حريته، وانتزاع اعتراف أو إقرار. وتعلن هذه المادة أنه لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة المهينة. وترد نفس القاعدة في دستوري الجمهوريتين التأسيسيتين صربيا والجبل الأسود.

٣٩ - ويحدد القانون الجنائي ليوغوسلافيا الجرائم المعاقب عليها المتمثلة في الحرمان غير القانوني من الحرية، وانتزاع الشهادات، وإساءة المعاملة عند الاضطلاع بالوظائف. وترد نفس الأحكام في القانونين الجنائيين لصربيا والجبل الأسود. ويحتوي قانون الإجراءات الجنائية المطبق في جميع أنحاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على حكم يُحظر بموجبه انتزاع اعتراف أو إقرار من المتهم أو أي شخص آخر تشمل إجراءات الدعوة، ويعاقب عليه. وينص هذا القانون أيضا على أنه خلال فترة الاحتجاز لا يجوز المساس بشخصية المتهم أو كرامته.

٤٠ - تنص قوانين الشرطة في يوغوسلافيا على تدابير تأديبية وتدابير أخرى تشمل إنهاء الخدمة وتوجيه اتهامات جنائية في حالة ارتكاب موظفي الشرطة أفعالا تخل بأحكام الاتفاقية.

٤١ - ويتوخى الإصلاح التشريعي الحالي في مجال القانون الجنائي، ولا سيما الإجراءات الجنائية، وضع أحكام محددة من المأمول أن تساهم في تعزيز منع التعذيب في يوغوسلافيا.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

٤٢ - وضعت اللجنة في اعتبارها الحالة التي توجد فيها يوغوسلافيا في الوقت الراهن، وخاصة فيما يتعلق بالاضطراب والخلاف الإثني في إقليم كوسوفا. ومع ذلك، فاللجنة تؤكد أن الظروف الاستثنائية أيا كانت لا يمكن أن تتخذ ذريعة لعدم الامتثال لأحكام الاتفاقية.

٤ - دواعي القلق

٤٣ - تتصل شواغل اللجنة، أساسا، بالتشريعات غير الممتثلة للاتفاقية و، بشكل أشد، بحالة تنفيذ الاتفاقية في الواقع.

٤٤ - وفيما يتعلق بالتشريعات، تشير اللجنة بالقلق لعدم اشتمال القانون الجنائي اليوغوسلافي على حكم يُعرّف التعذيب بوصفه جريمة محددة وفقا للمادة ١ من الاتفاقية. ويستلزم إدراج التعريف الوارد في الفقرة ١ من الاتفاقية، امثالاً للفقرة ١ من المادة ٤، والفقرة ١ من المادة ٢، معالجة تشريعية محددة ومنتظمة في ميدان القانون الجنائي الموضوعي. وتقتضي المادة ٤ من الاتفاقية أن تكفل كل دولة من الدول الأطراف تعريف سائر ضروب التعذيب بوصفها جرائم بموجب قانونها الجنائي الخاص. ومن شأن الإدراج الحرفي لهذا التعريف في القانون الجنائي اليوغوسلافي أن يجعل الصيغة الحالية التي يُعرّف بها القانون الجنائي اليوغوسلافي "انتزاع الاعتراف" أكثر دقة ووضوحا وفعالية.

٤٥ - ومن بين الوسائل الأساسية في مجال منع التعذيب أن يتضمن القانون الإجرائي أحكاما مفصلة بشأن عدم مقبولية الاعترافات التي يتم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة وغيرها من الأدلة الفاسدة. وفي هذا الصدد، فإن تقرير الدولة الطرف (الفقرة ٧٠) لا يذكر إلا "المبادئ العامة" للقانون الجنائي الوطني. بيد

أن غياب معايير إجرائية مفصلة تتعلق باستبعاد الأدلة الفاسدة من شأنه أن يحد من إمكانية تطبيق هذه المبادئ العامة فضلا عن غيرها من معايير قانون الإجراءات الجنائية ذات الصلة من الناحية العملية. وينبغي ألا يُسمح أبداً بوصول الأدلة التي يتم الحصول عليها بطريقة تخل بالمادة ١ من الاتفاقية إلى علم القضاة الذين يبتون في القضية، في أي إجراء من الإجراءات القانونية.

٤٦ - ويكتسي تنظيم الاحتجاز السابق للمحاكمة أهمية محددة في مجال منع التعذيب. وفي هذا الصدد، هناك مسألتان حاسمتان هما الحبس الانفرادي والوصول إلى محام. وتقتضي المادة ٢٢ من الدستور اليوغوسلافي أن يتاح للمحتجز الوصول فورا إلى محام. وذلك يعني أن الوصول إلى المحامي يجب أن يتاح بعد الاعتقال مباشرة. بيد أن المادة ١٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية تسمح للشرطة بأن تبقي شخصا ما، في حالات محددة، رهن الاحتجاز مدة ٧٢ ساعة، دون الوصول إلى محام أو إلى قاضي التحقيق. ولا يذكر التقرير مدة الاحتجاز رهن المحاكمة بعد الاتهام، وهي مدة لا ينبغي تمديدها على نحو مفرط.

٤٧ - وفيما يتعلق بالحالة الواقعية في يوغوسلافيا، تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء البلاغات العديدة المتعلقة باستخدام التعذيب من جانب قوات الشرطة التابعة للدولة، التي تلقتها من المنظمات غير الحكومية. وتشمل البيانات الموثوقة الواردة إلى اللجنة من المنظمات غير الحكومية معلومات تصف حالات الوحشية والتعذيب العديدة من قبل الشرطة، خاصة في مقاطعتي كوسوفا وسنجق. وتشمل أفعال التعذيب التي يرتكبها الشرطة، ولا سيما وحداتها الخاصة، الضرب بقبضة اليد، وبالعضى الخشبية أو المعدنية، على الرأس وفي منطقة الكليتين وعلى أخمص القدمين، مما أدى إلى تشوهات، بل إلى الوفاة في بعض الحالات. وكانت ثمة حالات استخدمت فيها الصدمات الكهربائية. وينبع قلق اللجنة أيضا من معلومات موثوقة تدل على أن الاعترافات المنتزعة بالتعذيب قُبلت كأدلة من جانب المحاكم حتى في الحالات التي تؤكد فيها استخدام التعذيب بواسطة الفحوص الطبية التي تمت قبل المحاكمة.

٤٨ - كما تشعر اللجنة بقلق شديد إزاء عدم قيام السلطات المختصة (المادة ١٢ من الاتفاقية) على نحو كاف بالتحقيق مع الأشخاص المشتبه في ممارستهم للتعذيب أو أولئك الذين أخلوا بالمادة ١٦ من الاتفاقية ومحاكمتهم ومعاقبتهم، فضلا عن الاستجابة غير الكافية للشكاوى المقدمة من ضحايا التعذيب، مما يؤدي إلى الإفلات الواقعي من العقاب لمرتكبي أفعال التعذيب. وتنشأ الحماية الشرعية لمرتكبي أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عما تمنحه السلطات من حالات عفو إرجاء تنفيذ الأحكام وإعادة الموظفين المعفيين من مناصبهم إلى تلك المناصب. ولم يذكر شيء في التقرير أو في البيان الشفوي الذي أدلى به الوفد اليوغوسلافي عن جهود الحكومة اليوغوسلافية فيما يتعلق بإعادة تأهيل ضحايا التعذيب وقيمة التعويض المدفوع لهم والمدى الفعلي لإنصافهم.

٤٩ - وتأمل اللجنة في أن يكون من الممكن في المستقبل تقليص التناقض المقلق بين التقرير اليوغوسلافي وما يبدو في الحقيقة من سوء المعاملة. على أن اللجنة تشعر بالقلق أيضا إزاء الغياب الظاهر للإرادة السياسية من جانب الدولة الطرف للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٥ - التوصيات

٥٠ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الوفاء بالالتزامات القانونية والسياسية والأخلاقية التي أخذتها على عاتقها عندما صدقت على الاتفاقية. وتتوقع اللجنة أن يعالج التقرير الدوري الثاني ليوغوسلافيا، الذي فات موعد تقديمه، ادعاءات ممارسة التعذيب في نطاق الولاية القضائية اليوغوسلافية، والرد مباشرة عليها. وتتوقع اللجنة، على وجه الخصوص، أن تقدم الدولة الطرف معلومات تتعلق بادعاءات التعذيب المحددة التي سلمت إلى ممثليها خلال حوارهم مع اللجنة. وتود اللجنة الحصول على معلومات بشأن سائر الجهود التثقيفية التي تنوي الحكومة اليوغوسلافية بذلها بهدف منع التعذيب والإخلال بالمادة ١٦ من الاتفاقية، وذلك عملاً بالمواد ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، تود اللجنة موافاتها بمعلومات بشأن التدابير التشريعية والعملية التي تعتمدها الدولة الطرف اتخاذها من أجل إنصاف ضحايا التعذيب وتعويضهم وإعادة تأهيلهم على النحو المناسب.

٥١ - وتوصي اللجنة بالإدراج الحرفي لجريمة التعذيب ضمن القوانين الجنائية اليوغوسلافية. ومن أجل التقليل من تكرار وقوع التعذيب في يوغوسلافيا، توصي اللجنة الدولة الطرف بكفالة استقلال القضاء والوصول غير المقيد إلى محام فوراً بعد الاعتقال وتخفيض مدة الاحتجاز لدى الشرطة إلى فترة أقصاها ٤٨ ساعة، وتقصير مدة الاحتجاز اللاحق لتوجيه الاتهام السابق للمحاكمة، والاستبعاد التام لكل الأدلة المستمرة من التعذيب سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والإنصاف المدني الفعال والمحاكمة الجنائية النشطة في جميع حالات ممارسة التعذيب والإخلال بالمادة ١٦ من الاتفاقية.

٥٢ - ختاماً، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثاني قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

باء - آيسلندا

٥٣ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لآيسلندا (CAT/C/37/Add.2) في جلساتها ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٧، المعقودة في ١٢ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (CAT/C/SR.350، و 351 و 357)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١ - مقدمة

٥٤ - تعرب اللجنة عن شكرها لحكومة آيسلندا على تعاونها الصريح ولممثليها على حوار البنّاء. وتعتبر أن التقرير الأولي للدولة الطرف متسق تماماً مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن إعداد التقارير، ويقدم معلومات مفصلة عن تنفيذ كل حكم من أحكام الاتفاقية.

٢ - الجوانب الإيجابية

٥٥ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن آيسلندا أصدرت الإعلانات اللازمة للإقرار باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

٥٦ - كما تلاحظ مع الارتياح أن تعديلات الدستور المعتمدة في عام ١٩٩٥ تعزز حماية حقوق الإنسان وترسخ، على وجه الخصوص، الحظر المطلق للتعذيب.

٥٧ - وأخيراً، تشيد اللجنة بالسلطات الآيسلندية للتشريعات والقواعد التي سنّتها بشأن حقوق الأشخاص المعتقلين وعمليات الاستجواب التي تقوم بها الشرطة وحماية الأشخاص المحالين إلى مستشفيات الأمراض العقلية كرها.

٣ - دواعي القلق

٥٨ - تشعر اللجنة بالقلق لأن التعذيب لا يعتبر جريمة محددة في التشريع الجنائي للدولة الطرف.

٥٩ - وتشعر بالقلق، بالمثل، إزاء استخدام الحبس الانفرادي، خاصة كإجراء وقائي خلال الاحتجاز السابق للمحاكمة.

٤ - التوصيات

٦٠ - توصي اللجنة بما يلي:

(أ) إدراج التعذيب في التشريع الجنائي لآيسلندا بوصفه جريمة محددة؛

(ب) قيام السلطات الآيسلندية باستعراض الأحكام المنظمة للحبس الانفرادي أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة من أجل خفض الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى الحبس الانفرادي خفصاً ملموساً؛

(ج) جعل التشريع المتعلق بالأدلة التي يتم الإدلاء بها في نطاق الإجراءات القضائية متسقاً مع أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية بهدف الاستبعاد الصريح لأي أدلة أدلي بها نتيجة للتعذيب؛

(د) إدراج المعلومات المتعلقة بالتدابير التقييدية المطبقة في مستشفيات الأمراض العقلية ضمن التقرير الدوري القادم لآيسلندا.

جيم - كرواتيا

٦١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لكرواتيا (CAT/C/33/Add.4) في جلساتها ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٣٥٩، المعقودة في ١٣ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CAT/C/SR.352 و 353 و 359)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١ - مقدمة

٦٢ - قبلت كرواتيا اتفاقية مناهضة التعذيب بالخلافة واعترفت باختصاص اللجنة بتلقي الشكاوى، كما تنص عليه المادتان ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. كما أصبحت كرواتيا طرفا في الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة منذ عام ١٩٩٧.

٦٣ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن التقرير الدوري الثاني يستجيب للمبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بالتقارير الدورية، التي أعدتها اللجنة. ورغم تأخر التقرير في تقديمه لمدة سنة ونصف، فهو يدل على رغبة الدولة الطرف في التعاون مع اللجنة من أجل الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب الاتفاقية.

٢ - الجوانب الإيجابية

٦٤ - أدرجت كرواتيا جريمة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو القاسية أو المهينة ضمن تشريعها الداخلي بصيغة تتفق مع أحكام المادتين ٤ و ١٦ من الاتفاقية، بما أنها تجعل من هذه الممارسات جرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

٦٥ - وأدخلت تعديلات على قواعد الإجراءات الجنائية، مثل الأخذ بوجوب تقديم المحتجزين للقضاء في غضون ٢٤ ساعة، من أجل اتخاذ قرار بشأن شرعية الاحتجاز وتحديد المدة الزمنية القصوى للاحتجاز السابق للمحاكمة.

٣ - دواعي القلق

٦٦ - تلاحظ اللجنة أن قانون العفو المعتمد في عام ١٩٩٦ يسري على عدد من الجرائم التي توصف بأنها من أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة في نطاق معنى الاتفاقية.

٦٧ - وتشعر اللجنة بالقلق بالغ إزاء ادعاءات سوء المعاملة والتعذيب، التي أدى بعضها إلى الوفاة والتي تنسب للمسؤولين عن إنفاذ القوانين، ولا سيما الشرطة.

٦٨ - وتشعر اللجنة بالقلق بشأن عدم الكفاءة التي تكشف عنها التحقيقات في حالات الإخلال الخطير بالاتفاقية، بما في ذلك حالات الوفاة التي لم تقدم بشأنها تفسيرات بعد. كما تشعر بالقلق لعدم ورود تقرير مفصل بشكل كاف كان من المقرر أن يُعد على أساس التوصيات المقدمة في عقب النظر في التقرير الأول.

٤ - التوصيات

٦٩ - توصي اللجنة، كما فعلت خلال نظرها في التقرير الأول، الدولة الطرف ببذل كل الجهود اللازمة لكفالة إجراء السلطات المختصة فورا تحقيقا نزيها ومناسبا وكاملا حيثما كان عليها أن تعالج ادعاءات الانتهاكات الخطيرة المقدمة من المنظمات غير الحكومية على نحو موثوق.

٧٠ - كما توصي اللجنة الدولة الطرف أن تضع في اعتبارها، من خلال السلطات المختصة، الأدلة المحالة إليها من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وبعض المنظمات غير الحكومية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وخاصة، حالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٧١ - وتوصي اللجنة أن تستلم المحكمة الدستورية مباشرة الشكاوى المتعلقة بالدستور في جميع حالات ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

دال - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والأقاليم التابعة

٧٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والأقاليم التابعة (CAT/C/44/Add.1) في جلساتها ٣٥٤ و ٣٥٥ و ٣٦٠، المعقودة في ١٦ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (CAT/C/SR.354 و 355 و 360)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١ - مقدمة

٧٣ - كان موعد تقديم التقرير الدوري السادس للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وقدم في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وقد اتفق في كل ناحية مع المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بإعداد هذه التقارير الدورية. ووجدت اللجنة أنه من المفيد بشكل خاص تلخيص توصياتها الناجمة عن دراسة التقرير الدوري الثاني في البداية الى جانب بيان قصير يتعلق بالإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف في هذا الشأن.

٢ - الجوانب الإيجابية

٧٤ - (أ) سن قانون حقوق الإنسان، ١٩٩٨.

(ب) سن قانون لجنة الهجرة، ١٩٩٨.

(ج) "عملية السلام" في أيرلندا الشمالية، عملا باتفاق يوم الجمعة الحزينة.

(د) إلغاء القصاص الجسدي كعقوبة في عدة أقاليم تابعة.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

٧٥ - استمرار حالة الطوارئ في أيرلندا الشمالية، مع ملاحظة أنه ما من ظروف استثنائية يمكن أن تبرر التفاعل عن الامتثال للاتفاقية.

٤ - دواعي القلق

٧٦ - (أ) عدد الذين ماتوا وهم في حراسة الشرطة والتفاعل الواضح من جانب الدولة الطرف عن توفير آلية تحقيق فعالة للنظر في ادعاءات إساءة المعاملة من جانب سلطات الشرطة والسجن، وذلك على النحو المطلوب في المادة ١٢ من الاتفاقية، والإبلاغ عن ذلك علانية في الوقت المناسب.

(ب) استخدام السجون كأماكن لإيواء طالبي اللجوء.

(ج) الاحتفاظ بمراكز الاحتجاز في أيرلندا الشمالية، ولا سيما مركز الاحتجاز في كاسل ريغ.

(د) قواعد الإثبات في أيرلندا الشمالية التي تسمح بأخذ اعترافات الإرهابيين المشتبهين بالاستناد إلى اختبار أقل درجة مما هو عليه في الحالات العادية والتي تسمح في جميع الأحوال بقبول البيانات المستخلصة حتى في حالة استبعاد الاعتراف.

(هـ) المواد ١٣٤ (٤) و (٥) (ب) '٣' من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٨٨، تبدو في تعارض مباشر مع المادة ٢ من الاتفاقية.

(و) المادتان ١ و ١٤ من قانون حصانة الدولة، ١٩٧٨، تبدوان في تعارض مباشر مع الالتزامات المترتبة على الدولة الطرف بموجب المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من الاتفاقية.

(ز) الاستمرار في استعمال طلاقات الرصاص المطاطي كوسيلة لكبح الشغب.

(ح) الزيادة الكبيرة في عدد النزلاء في سجون انكلترا وويلز خلال السنوات الثلاث الماضية.

٥ - التوصيات

٧٧ - (أ) إغلاق مراكز الاحتجاز، ولا سيما في كاسل ريغ، في أقرب فرصة.

(ب) إصلاح قانون حصانة الدولة لعام ١٩٧٨، لضمان انطباق أحكامه على الالتزامات الواردة في الاتفاقية.

(ج) إصلاح المواد ١٣٤ (٤) و (٥) (ب) '٣' من قانون العدالة الجنائية، ١٩٨٨، لجعلها تتفق والالتزامات الواردة في المادة ٢ من الاتفاقية.

(د) إلغاء استعمال طلقات الرصاص المطاطي كوسيلة لكبح الشغب.

(هـ) إعادة تشكيل نظام الكونستابل الملكي في ألستر بحيث يمثل بشكل أقرب الحقائق الثقافية في أيرلندا الشمالية. وينبغي أن يستمر ذلك بالاقتران مع برنامج واسع لإعادة تثقيف أفراد نظام الكونستابل الملكي في ألستر، وجهته أهداف اتفاق السلام وأفضل الوسائل لممارسات الشرطة الحديثة.

(و) توصي اللجنة أخيرا بإحالة المسألة المتعلقة بقضية السناتور بنوشيه من شيلي الى مكتب النائب العام، بغية دراسة جدوى الشروع في اتخاذ الإجراءات الجنائية في انكلترا، إن كان هذا مناسباً، وذلك في حالة اتخاذ قرار بعدم تسليمه. ففي هذا ما يفني بالتزامات الدولة الطرف بموجب المادتين ٤ و ٧ من الاتفاقية وبموجب المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

ها - هـ - هنغاريا

٧٨ - نظرت اللجنة في تقرير هنغاريا الدوري الثالث (CAT/C/34/Add.10) في جلساتها ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٦١، المعقودة يومي ١٧ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (CAT/C/SR.356، و 357، و 361). واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١ - مقدمة

٧٩ - نظرت اللجنة في تقرير هنغاريا الأولي في عام ١٩٨٩ وفي تقريرها الدوري الثاني في عام ١٩٩٣. وكان تقرير هنغاريا الدوري الثالث متفقا مع المبادئ التوجيهية ذات الصلة بيد أنه قُدم في نيسان/أبريل ١٩٩٧، في حين كان موعده في ١٩٩٦. وقد اعترفت هنغاريا بصلاحيات اللجنة في أن تتلقى الرسائل وتنظر فيها، بموجب المادتين ٢١ (١) و ٢٢ من الاتفاقية كليهما. كما انضمت هنغاريا إلى الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

٢ - الجوانب الإيجابية

٨٠ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن هنغاريا قد سحبت في وقت سابق من هذه السنة تحفظها بشأن الحد الجغرافي المفروض على اتفاقية جنيف في عام ١٩٥١ فيما يتصل بوضع اللاجئين، الذي كان يستبعد في

السابق طالبي اللجوء من غير الأوروبيين. كما تلاحظ اللجنة مع الارتياح، في جملة أمور، التشريع الجديد المتعلق باللجوء؛ والقانون التاسع والخمسين لعام ١٩٩٧ المتعلق بنظام العقوبات الجنائية؛ وآلية أمين المظالم (Ombudsman)؛ وامثال هنجاريا للتوصيات السابقة للجنة.

٣ - دواعي القلق

٨١ - تشعر اللجنة بالقلق بسبب أحكام المادة ١٢٢ في القانون الجنائي الهنجاري الذي لا يفرض عقوبة على التعذيب إلا إذا أدرك الجندي أو الشرطي الذي ارتكب ذلك الفعل أنه بعمله أو أنها بعملها هذا إنما يرتكب/ترتكب جريمة جنائية. واللجنة قلقة أيضا إزاء التقارير المتواترة التي تفيد بأن نسبة عالية بشكل غير عادي من المحتجزين تعامل بخشونة أو بقسوة من جانب الشرطة قبل الاستجواب وأثناءه وبعده، وأن عددا غير متناسب من المحتجزين و/أو السجناء الذين يقضون مدة حكمهم هم من طائفة "الروما".

٨٢ - ومما يكدر اللجنة المعلومات التي تفيد بأن عددا من شكاوى التعذيب والمعاملة المنافية للمادة ١٢ من الاتفاقية لا يسفر عن الشروع في التحقيق من جانب الموظفين القضائيين.

٨٣ - واللجنة قلقة أيضا إزاء التقارير عن أحوال السجون ومراكز الاحتجاز ومراكز الاعتقال بالنسبة للاجئين كالازدحام، وعدم توفر الحركة والتعليم، والمرافق الصحية، في جملة أمور.

٤ - النتائج والتوصيات

٨٤ - توصي اللجنة باتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما في ذلك بوجه خاص الحصول فورا على مساعدة محامي الدفاع بعد الاعتقال بوقت قصير، وتحسين التدريب، لمنع التعذيب وجميع ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والقضاء عليها.

٨٥ - وتطلب اللجنة أن تدرج هنجاريا في تقريرها الدوري التالي جميع الإحصاءات والبيانات والمعلومات ذات الصلة المتعلقة بما يلي:

(أ) عدد الشكاوى من إساءة المعاملة؛ والنسبة التي تمثلها بالنسبة للعدد الإجمالي في القضايا التي حُققت فيها، ولا سيما نسبة الشكاوى والمحتجزين والسجناء من طائفة الروما؛

(ب) وعدد ونسبة القضايا التي أوقفها الموظفون القضائيون، أي حالات التعذيب أو الإخلال بالمادة ١٦، وأسباب وقفها، إن وجدت، والتدابير التي اتخذت لضمان النزاهة والفعالية الكاملتين في التحقيق في الشكاوى أو الاتهامات السالفة الذكر؛

(ج) والشكاوى المقدمة ضد الأفراد العسكريين لتعذيبهم المدنيين، كما يدعى، ومبررات تناول الموظفين العسكريين لهذه القضايا.

٨٦ - كما تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية المناسبة لجعل الترجمة الهنغارية للفقرة ٣ (١) من الاتفاقية تتماشى مع النص الأصلي للمادة الآتفة الذكر.

٨٧ - وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضا على إعادة النظر في المادة ١٢٣ من القانون الجنائي وعلى إدخال التعديلات اللازمة عليه لضمان انسجامه مع شروط الاتفاقية وأغراضها.

واو - تونس

٨٨ - نظرت اللجنة في تقرير تونس الدوري الثاني (CAT/C/20/Add.7) في جلساتها ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦٣ المعقودة يومي ١٨ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (CAT/C/SR.358 و 359 و 363)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١ - مقدمة

٨٩ - صدقت تونس على الاتفاقية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وأصدرت الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢.

٩٠ - وكان موعد تقديم تقريرها الدوري الثاني ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛ واللجنة تأسف لعدم تلقي التقرير حتى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

٢ - الجوانب الإيجابية

٩١ - اتخذت السلطات التدابير، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لإنشاء إطار دستوري وقانوني لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. واللجنة ترحب بإنشاء عدد من الوظائف والمكاتب والوحدات المتعلقة بحقوق الإنسان في السلطة التنفيذية وفي المجتمع المدني؛ كما ترحب بالجهود التي بذلت لرفع مستوى الوعي بمبادئ حقوق الإنسان في المجتمع. وقد لاحظت اللجنة بوجه خاص نشر مدونة قواعد السلوك لضباط إنفاذ القوانين، وإنشاء إدارات لحقوق الإنسان في الجامعات التونسية، وإنشاء وحدات لحقوق الإنسان في بعض الوزارات الرئيسية.

٩٢ - وتلاحظ اللجنة أيضا إنشاء لجنة تحقيق مستقلة لأول مرة للنظر في ادعاءات إساءة المعاملة التي حدثت في عام ١٩٩١.

٩٣ - وينص الدستور التونسي على أن سلطة المعاهدات المصدقة كما ينبغي هي أعلى من سلطة القوانين. وهكذا فإن أحكام الاتفاقية لها الأولوية فوق التشريعات المحلية.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

٩٤ - تدرك اللجنة التحديات التي واجهتها الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. بيد أن اللجنة تؤكد أنه لا يجوز التذرع بظروف استثنائية، أيا كانت كمبرر للتقاعس عن الامتثال لشروط الاتفاقية.

٤ - دواعي القلق

٩٥ - تؤكد اللجنة وجهات نظرها القائلة بأن تعريف التعذيب بموجب القانون التونسي لا يتفق مع المادة ١ من الاتفاقية، بالنظر إلى أن القانون الجنائي التونسي يستخدم، كلمة "العنف" في جملة أمور، بدلا من التعذيب وأن المادة ١٠١ من القانون الجنائي لا تعاقب على استخدام العنف إلا عند استخدامه بدون سبب وجيه.

٩٦ - واللجنة قلقة إزاء الثغرة الواسعة القائمة بين القانون والممارسة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان. ومما يكدر اللجنة بوجه خاص ما ذكرته التقارير من ممارسة قوات الأمن والشرطة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة على نطاق واسع، مما أسفر في بعض الحالات عن وفاة الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة واللجنة قلقة، علاوة على ذلك، إزاء ما يمارسه المسؤولون من ضغط وتخويف لمنع الضحايا من تقديم الشكاوى.

٩٧ - واللجنة قلقة أيضا بسبب عدم التقيد عمليا بالكثير من اللوائح التنظيمية الموجودة في تونس بالنسبة للمعتقلين، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي:

(أ) تحديد الاحتجاز السابق للمحاكمة بالحد الأقصى المنصوص عليه في القانون والذي مدته ١٠ أيام؛

(ب) إخطار أفراد الأسرة فورا؛

(ج) اشتراط الفحص الطبي فيما يتعلق بادعاءات التعذيب؛

(د) القيام بتشريح الجثة في جميع حالات الوفاة بالنسبة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة.

٩٨ - وتلاحظ اللجنة أن الاعتقالات كثيرا ما يقوم بها موظفون بلباس مدني يرفضون إظهار أية هوية أو أمر بالاعتقال.

٩٩ - ومما يكدر اللجنة بوجه خاص إساءة المعاملة الموجهة ضد النساء من عائلات المحتجزين والمنفيين. إذ تفيد التقارير بأن عشرات النساء قد تعرضن للعنف وإساءة المعاملة جنسيا أو التهديد بها بقصد ممارسة الضغط على أقاربهن السجناء أو المنفيين أو معاقبتهم.

١٠٠ - وترى اللجنة أن السلطات، بدأبها على إنكار هذه الإدعاءات، إنما تمنح في الواقع المسؤولين عن التعذيب حصانة من العقاب، وبالتالي تشجع الاستمرار في هذه الممارسات البغيضة.

١٠١ - كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا توافق على طلبات تسليم اللاجئين السياسيين. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن هذا ينبغي ألا يكون الاستثناء الوحيد لرفض التسليم. وتلفت اللجنة نظر الدولة الطرف، في هذا الشأن، إلى المادة ٣ من الاتفاقية التي تحظر تسليم الشخص إن "كان يوجد أسباب كافية للاعتقاد بأنه سيكون معرضا لخطر التعذيب".

٥ - التوصيات

١٠٢ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إنهاء ممارسة التعذيب المهين وإلى إزالة الشغرة القائمة بين القانون وتطبيقه، وإلى اتخاذ التدابير التالية بوجه خاص:

(أ) ضمان التنفيذ الدقيق لأحكام القانون وإجراءات الاعتقال والحراسة لدى الشرطة؛

(ب) تنفيذ إجراءات التسجيل بشدة، بما في ذلك إخطار عائلات الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة؛

(ج) ضمان حق ضحايا التعذيب في رفع شكوى دون الخوف من التعرض لأي نوع من الانتقام أو المضايقة أو المعاملة الفظة أو المقاضاة، حتى ولو كانت نتيجة التحقيق في الدعوى لا تثبت الادعاء، وكذلك حقهم في التماس الإنصاف والحصول عليه في حالة ثبات هذه الادعاءات؛

(د) ضمان توفير الفحوص الطبية بشكل تلقائي إثر الادعاء بإساءة المعاملة والقيام بتشريح الجثة إثر وفاة أي شخص موضوع تحت الحراسة؛ وإعلان نتائج جميع التحقيقات المتعلقة بحالات التعذيب على الملأ، وتتضمن هذه المعلومات تفاصيل أية جرائم مرتكبة، وأسماء الفاعلين، وتواريخ وأمكنة وظروف الوقائع، والعقاب الذي أنزل بمن ثبتت عليه التهمة.

١٠٣ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير التالية:

(أ) تخفيض فترة الحراسة لدى الشرطة إلى مدة أقصاها ٤٨ ساعة؛

(ب) جعل مواد القانون الجنائي ذات الصلة تتفق مع تعريف التعذيب على النحو الوارد في المادة ١ من الاتفاقية؛

(ج) تعديل التشريعات ذات الصلة لضمان عدم الاستناد إلى أية أدلة يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب في أية محاكمات، إلا ضد الشخص المتهم بالتعذيب كدليل على الإفادة المقدمة.

١٠٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تقديم تقريرها الدوري الثالث قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

٦ - قرار اللجنة بشأن الملاحظات المقدمة من تونس

١٠٥ - قررت اللجنة، وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٩، من الاتفاقية والفقرة ١ من المادة ٦٨ من نظامها الداخلي، في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وبلاستناد إلى حسن تقديرها، أن تدرج الملاحظات المبداء بشأن استنتاجات اللجنة وتوصياتها، الواردة من تونس في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، في تقريرها السنوي. وفيما يلي نص ملاحظات الدولة الطرف:

"تعليقات مقدمة من الحكومة التونسية على الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب بعد نظرها في التقرير الدوري الثاني لتونس

إن تونس التي صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب أحد البلدان القلائل التي أصدرت الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من تلك الاتفاقية دون تقديم أي تحفظات. وترغب تونس في الإشارة إلى أن الاتفاقيات تصبح، عملا بالمادة ٣٢ من الدستور التونسي، قانونا بمجرد التصديق عليها حسب الأصول.

وقد طبق هذا الالتزام السياسي والقانوني عمليا وفي جميع الظروف، من خلال التطبيق الدقيق للقانون العادي، دون أي تمييز أو استثناء. فضلا عن ذلك، فإن تونس، رغم مواجهتها لأعمال إجرامية وإرهابية وحشية اقترفها الأصوليون طوال الفترة المشمولة بالتقرير (١٩٩٢-١٩٩٣)، لم تعلن حالة الطوارئ، أو تستحدث محاكم خاصة، أو تلجأ إلى إجراءات خاصة، حسب المسموح به بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتعريف التعذيب، كما جاء في المادة ١ من الاتفاقية، جزء لا يتجزأ من القانون التونسي، إذ أصبحت الاتفاقية قانونا بمجرد التصديق عليها. وعلاوة على ذلك، فإن الصك الدولي يتمتع

بأسبقية على القانون الوطني في تسلسل المعايير القانونية، وبالتالي يفسر القانون الوطني بما يتفق مع أحكام الاتفاقية.

ولا أساس في الواقع للقلق الذي أعربت عنه لجنة مناهضة التعذيب إزاء الزعم بوجود فجوة واسعة بين القانون والممارسة فيما يتصل بحماية حقوق الإنسان في تونس. فقد خضعت جميع حالات الإيذاء المذكورة للتحقيق الإداري والقضائي بما يتفق والقانون. وفضلا عن ذلك، فقد برهن تشكيل لجان للتحقيق في مرات كثيرة على توفر الإدارة السياسية.

وقد فرضت عقوبات تأديبية وكذلك عقوبات قضائية على المسؤولين عند ثبوت مسؤوليتهم. وتقدم الاحصاءات المنشورة من جانب لجان التحقيق الخاصة، وكذلك من جانب اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية دليلا ملموسا على عدم استخدام الضغط أو التخويف لمنع الضحايا من تقديم الشكاوى، كما تدحض هذه الاحصاءات الزعم بأن مسؤولي إنفاذ القوانين بمقدورهم الإفلات من العقاب.

وفضلا عن ذلك، فإن قيام وحدات حقوق الإنسان ومختلف الهيئات الإدارية والقانونية بتسجيل الشكاوى وحماية الأفراد المعنيين من احتمال التعرض للضغط يدحض هذه الادعاءات.

وجميع التشريعات والأنظمة القائمة في تونس فيما يتصل بالمعتقلين إلزامية ولا بد من تطبيقها بدقة على وجه السرعة. وبالتالي فإن أي انتهاك يعرض صاحبه للعقاب الشديد، إذ تتخذ ضده تدابير تأديبية وقضائية. وتلتزم جميع الإدارات التي تتولى مسؤولية أماكن الاعتقال بالاحتفاظ بسجل خاص مرقم تثبت فيه شخصيات جميع المحتجزين، وبيين وقت الاعتقال وتاريخ بدء فترة الاحتجاز وانتهائها (المادة ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية).

وتجرى عمليات التفتيش الإداري بصفة منتظمة، وينص القانون في المادتين ١٧٢ و ٢٥٠ من قانون العقوبات على عقوبات شديدة من أجل كبح الإساءات. وعملا بالاستنتاجات التي خلص إليها تقرير رئيس اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، تم الأخذ بتدابير لتحسين رصد المواد التي تقيد في السجلات. ويجري اتخاذ إجراءات في هذا الصدد لزيادة الوعي لدى المسؤولين بثقافة حقوق الإنسان (إصدار تعميمات من وزير الداخلية، وعرض إشعارات في مراكز الشرطة، ووضع مدونة للسلوك، وتوفير التدريب في كليات الشرطة والحرس الوطني، وما إلى ذلك).

ولا أساس مطلقا للاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة من أن القوانين لا يجري إنفاذها.

وإخطار أفراد أسرة المحتجز فور اعتقاله، ليس، حسبما ورد في استنتاجات اللجنة، قاعدة يغفل في الممارسة الفعلية الالتزام بها، بل هو تدبير إداري يجري تنفيذه بهدف تعزيز حماية

حقوق الإنسان. وكان ينبغي لتعليق اللجنة أن يرد في التوصيات، وليس ضمن ما يسمى "بدواعي القلق".

والفحص الطبي، وهو حق يكفله القانون صراحة ويمكن إنفاذه بمجرد أن يطلب المعتقل أو أفراد أسرته ذلك، يؤمر بإجرائه في الواقع كلما قدمت للسلطات الإدارية أو القضائية ادعاءات بوقوع تعذيب. ومن ثم، فمن الواضح أن انتقادات اللجنة في ذلك الصدد لا تمثل الحالة الفعلية بأي شكل من الأشكال.

ومما يثير دهشتنا أن تبدي اللجنة قلقا إزاء الممارسة المتمثلة في إجراء تشريح للجثث في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، إذ لم يكن هذا الأمر موضع مناقشة بين الخبراء والوفد التونسي. ويوضح تقرير تونس أن تشريح الجثث ممارسة معتادة في جميع حالات الوفاة في أماكن الاعتقال والسجون، حتى عند عدم الادعاء بوقوع تعذيب. وتتمشى هذه الممارسة مع أحكام المادة ٤٨ من القانون الصادر في ١ آب/ أغسطس ١٩٥٧ لتنظيم السجل المدني، والمادة ٨٧ من المرسوم الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ بشأن أنظمة السجون.

ولا أساس لتعليق اللجنة بشأن وقوع اعتقالات يضطلع بها أفراد من الأمن لا يرتدون الزي الرسمي ويرفضون إظهار هوياتهم أو أوامر القبض. فالضباط الذين يضطلعون بعملية الاعتقال، سواء أكانوا يرتدون الزي الرسمي أو الملابس المدنية، ملزمون بالإفصاح عن هويتهم وإظهار بطاقاتهم المهنية. والضابط الذي لا يفي بهذا الالتزام قد يتعرض لاتخاذ إجراءات تأديبية أو جنائية ضده (المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات). وأي أقوال سجلها ضابط لم يحدد هويته قابلة للإلغاء، إذ تمثل انتهاكا لمصالح المتهم والقواعد الإجرائية الأساسية (المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية).

أما الاستنتاجات التي انتهت إليها اللجنة بخصوص الادعاءات المتعلقة بتعرض النساء من أفراد أسر المعتقلين والمنفيين للاعتداءات الجنسية وغيرها من الإساءات فواضح أنها من التحيز بحيث تنافي المنطق.

وقد فند الوفد التونسي بالفعل هذه الادعاءات في تحليل قانوني وعملي شامل وجه فيه الانتباه إلى ما تقتضيه العناصر المتطرفة من أكاذيب وتحايل بغرض تلويث صورة تونس وإثارة تعاطف البلدان التي يعيشون فيها، على أمل التصريح لأسرهم باللاحق بهم .

وتتحدى السلطات التونسية أي شخص أن يقدم أبسط دليل لدعم هذه الادعاءات.

وتود تونس أن تشير إلى الإنجازات ذات الشأن التي حققتها فيما يتعلق بحماية حقوق المرأة وتعزيزها، وأن تعرب عن استيائها للاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة في هذا الموضوع.

والتي ترى تونس أنه لا يوجد مطلقاً ما يثبتها. ومن نافلة القول إن الادعاءات الزائفة التي دفعت إلى التوصل إلى هذه الاستنتاجات لم ترفع التماسات بشأنها إلى المحاكم أو وحدات حقوق الإنسان.

وعلاوة على ذلك، فإن تونس، كما أقرت اللجنة، تفخر بأنها لا تستجيب لطلبات تسليم اللاجئين السياسيين. بيد أنها تود أن تشير إلى أن مهمة تقييم احتمال التعرض لخطر التعذيب في البلدان المقدمة لهذه الطلبات هي من اختصاص شعبة الاتهام التابعة لمحكمة الاستئناف في تونس، التي تتولى مسؤولية الأمور المتعلقة بالتسليم. ويتعين على هذه المحكمة الالتزام بأحكام المادة ٣ من الاتفاقية، وهي جزء لا يتجزأ من القانون التونسي يلتزم القضاة باحترامه.

وتود الحكومة التونسية أن تُعرب عن أسفها العميق إزاء استنتاجات اللجنة التي تجاهلت تقرير تونس، فضلاً عن الردود التي قدمها وفدها في المناقشات التي جرت مؤخراً.

وبعض النقاط التي وردت في الاستنتاجات لم تكن حتى من المواضيع التي تعرضت لها مناقشة بين أعضاء اللجنة والوفد التونسي. ويدفعني هذا إلى الاعتقاد بأن هذه الاستنتاجات قد تم التوصل إليها مسبقاً، وهي تمثل بوضوح مواقف لا مبرر لها على الإطلاق من جانب منظمات غير حكومية محددة".

زاي - جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

١٠٦ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (CAT/C/28/Add.4) في جلساتها ٣٦٦ و ٣٦٩ و ٣٧٣، المعقودة في ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (CAT/C/SR.366)، و 369 و (373) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١ - مقدمة

١٠٧ - تعترف جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، بوصفها الدولة الخلف، بالتزامات الاتحاد اليوغوسلافي السابق، وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أصبحت دولة طرفاً في الاتفاقية. ومن ثم، فما زالت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بالمواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

١٠٨ - وكان حجم وفد الدولة الطرف ونوعيته موضع امتنان من جانب اللجنة، إذ ساهم ذلك بقدر كبير في الحوار المثمر الذي جرى أثناء النظر في التقرير.

١٠٩ - وقد تأخر تقديم التقرير الأولي لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لأسباب خارجة إلى حد كبير عن سيطرة الدولة الطرف. ويتمشى هذا التقرير على وجه العموم مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد تقارير الدول الأطراف.

٢ - الجوانب الإيجابية

١١٠ - ترى اللجنة فيما يلي جوانب إيجابية:

(أ) تنص المادة ١١ من دستور جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على أن حق الإنسان في الكرامة البدنية والمعنوية لا يقبل النقص وعلى حظر أي شكل من أشكال التعذيب، أو السلوك أو العقاب اللاإنساني أو المهين؛

(ب) من المهم للغاية أن القانون الجنائي يجرم إقدام المسؤولين العاميين أثناء مباشرة مهامهم على اللجوء إلى القوة أو التهديد أو أي وسيلة أخرى ممنوعة لانتزاع الاعتراف؛

(ج) إنشاء لجنة حكومية للإشراف على مؤسسات تنفيذ العقوبات والإصلاحات؛

(د) اشتراك المسؤولين العاميين في الحلقات الدراسية التي ينظمها مجلس الوزراء ومجلس أوروبا عن حظر الإيذاء والتعذيب؛

(هـ) الرغبة الواضحة لدى الدولة الطرف في تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

(و) التزام جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باحترام المبادئ والقواعد الواردة في الاتفاقية، وذلك بإدراج تدريب الشرطة والأخصائيين الطبيين على نطاق واسع في نظام التعليم وإعادة التثقيف القائم لديها. وتجدر الإشارة إلى إدماج البلد للقواعد التي تعزز حظر التعذيب في المناهج الدراسية لمدارسها الابتدائية والثانوية.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

١١١ - تُسلم اللجنة بأن الحالة الراهنة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تفرض عبئا كبيرا على الحكومة، بيد أنه لا ينبغي لها أن تحول دون بذل الحكومة لجميع الجهود اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذا كاملا.

٤ - دواعي القلق

١١٢ - عدم النص على التعذيب بوصفه جريمة محددة حسب التعريف الوارد في الاتفاقية.

١١٣ - غموض الأحكام الواردة في القانون الجنائي فيما يتعلق بعناصر الجريمة وعقوبتها. ويشير هذا اللبس فيما يتعلق بطريقة تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢، والمادة ٤ من الاتفاقية.

هـ - التوصيات

١١٤ - ينبغي للقانون الجنائي لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أن يشتمل على تعريف التعذيب الوارد في الاتفاقية، وأن ينص على التعذيب بوصفه جريمة محددة ويربطه بالعقوبات المناسبة.

١١٥ - تُحث الدولة الطرف على التحقيق في الشكاوى من التعرض لسوء المعاملة على أيدي المسؤولين الحكوميين، وبخاصة ما يتصل منها بالأقليات العرقية. وينبغي أن تتسم التحقيقات بالسرعة والحياد، وأن يحاكم الموظفون الذين قد تقع عليهم المسؤولية من هذا الأمر.

١١٦ - وينبغي لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أن تمتثل، عند حدودها، امتثالا كاملا للالتزامات التي تعهدت بها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، حتى في ظل الحالة الراهنة التي يتدفق فيها اللاجئين بأعداد هائلة من كوسوفو.

١١٧ - وتود اللجنة أن تعرف بصفة خاصة من الدولة الطرف المصدر القانوني المحدد الذي ينص على أن الدفع بتلقي أوامر عليا لا يُطبق على جريمة التعذيب.

حاء - موريشيوس

١١٨ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لموريشيوس (CAT/C/43/Add.1) في جلساتها ٣٦٨ و ٣٧١ و ٣٧٥ المعقودة في ٢٨ و ٢٩ نيسان/ابريل و ٣ أيار/ مايو ١٩٩٩ (CAT/C/SR.368 و 371 و 375) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

١ - مقدمة

١١٩ - ترحب اللجنة بتقرير موريشيوس المقدم في حينه والذي استكمله وقام بتحديثه الوكيل العام للدولة الطرف الذي عرضه. ويعكس التقرير سالف الذكر بوضوح الجهود المستمرة للدولة الطرف للتقيد بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢ - الجوانب الإيجابية

١٢٠ - تحيط اللجنة علما، بين جملة أمور، بالجوانب الإيجابية التالية التي ينبع كثير منها التوصيات التي أصدرتها أثناء النظر في التقرير الأولي:

(أ) إلغاء عقوبة الإعدام؛

(ب) السريان الحديث لقانون حماية حقوق الإنسان الذي يؤسس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي تشمل اختصاصاتها فحص شكاوى التعذيب؛

(ج) تعديل المادة ١٦ من الدستور لمنع التمييز القائم على أساس نوع الجنس؛

(د) البرامج التدريبية للشرطة وموظفي إنفاذ القوانين الآخرين ذات العنصر المتعلق بحقوق الإنسان.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

١٢١ - لم تظهر أية عوامل أو صعوبات خاصة نتيجة لنظر اللجنة في التقرير وكان من الواضح أن الدولة الطرف، وهي بلد نام، تنفذ بأفضل ما تستطيع التزاماتها بموجب الاتفاقية.

٤ - دواعي القلق

١٢٢ - يساور اللجنة القلق إزاء فشل الدولة الطرف، بعد ستة أعوام من انضمامها الى الاتفاقية وأربعة أعوام من النظر في تقريرها الأولي، في أن تضمن تشريعها الداخلي أحكاما هامة من الاتفاقية، أي:

(أ) التعريف الذي يشمل جميع الحالات التي تغطيها المادة ١ من الاتفاقية؛

(ب) المادة ٣ من الاتفاقية برمتها أي التي لا تشمل تسليم المجرمين فحسب وإنما تشمل أيضا الإبعاد والعودة (الطرد)؛

(ج) أحكام المادة ٥ الفقرات الفرعية ١ (ب) و (ج) و ٢ بالاقتران بأحكام المادتين ٨ و ٩.

٥ - التوصيات

١٢٣ - توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير التالية:

(أ) سن التشريعات التي تُعرِّف التعذيب طبقا للمادة ١ واعتباره جريمة محددة؛

(ب) التوضيح عن طريق التشريع المناسب بأنه لا يمكن الاستشهاد بالأوامر العليا كتبرير لعمل من أعمال العذيب؛

(ج) إدخال التشريعات التي تنفذ جميع أحكام المادة ٣ من الاتفاقية يمنع تسليم المجرمين وعودة وطرد الأشخاص المعرضين لخطر الإخضاع للتعذيب؛

(د) اتخاذ التدابير التشريعية لإنشاء تشريع عالمي على نحو ما تقتضيه المادة ٥ من الاتفاقية:

(هـ) إحاطة اللجنة علما بنتائج التحقيقات والتحريات القضائية في موت السيد كايا بينما كان في الحبس؛

(و) ضمان أن جميع حالات التعذيب ولا سيما الحالات التي أدت الى الموت يجري التحقيق فيها بسرعة وكفاءة على يد هيئة مستقلة وإحضار المرتكبين فوراً الى العدالة.

طاء - فنزويلا

١٢٤ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لفنزويلا (CAT/C/16/Add.8) في جلساتها ٢٧٠ و ٢٧٣ و ٢٧٧ المعقودة في ٢٩ و ٣٠ نيسان/ابريل و ٤ أيار/ مايو ١٩٩٩ (CAT/C/SR.370 و 373 و 377) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

١ - مقدمة

١٢٥ - صدقت فنزويلا على الاتفاقية في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩١. وأصدرت الإعلان المنصوص عليه بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ ولم تقم بصياغة أية تحفظات أو إعلانات إضافية.

١٢٦ - كما أن فنزويلا دولة طرف في اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه.

١٢٧ - وقدم التقرير الأولي بتأخير مدته عدة سنوات، وهو لا يوفر معلومات كافية عن التطبيق العملي للاتفاقية. وتقدر اللجنة التأكيد المقدم من ممثل الدولة بأنه سوف يتم التغلب على أوجه القصور هذه، وبأن التقرير المقبل سوف يقدم في حينه وبالشكل المناسب.

١٢٨ - وحضر لتقديم التقرير وفد كبير وجيد التأهيل. وتولى رئيس الوفد تحديث التقرير وتفصيله في بيانه ومن خلال الوثائق التي أتحيت لأعضاء اللجنة، وأعطيت ردود على ملاحظات وأسئلة الأعضاء. وسهل هذا الإجراء القيام بالنظر في التقرير بشكل أكثر تفصيلاً وفهم أفضل له وبحوار صريح وبناء تشعر اللجنة بالامتنان له.

٢ - الجوانب الإيجابية

١٢٩ - في إعلان للمبادئ، أعرب رئيس الوفد عن تصميم حكومته على أن تكون دقيقة بصورة متزايدة في مجال حقوق الإنسان.

١٣٠ - ويتضمن قانون الإجراءات الجنائية، الذي سيدخل حيز التنفيذ قريبا، أحكاما إيجابية جدا تحسن عيوب قانون الإجراءات الجنائية الحالي، وتعرف هذه العيوب بأنها مؤدية بقدر كبير الى ممارسة التعذيب وإلى العيوب الموجودة في التحري عنه والمعاقبة عليه. وينبغي للإعمال الكامل للنصوص الجديدة أن يسهم في القضاء على التعذيب في فنزويلا.

١٣١ - وتنوي الحكومة أن تقدم للاعتماد من السلطة التشريعية مشروع قانون لمنع ومعاقبة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لتنفيذ أحكام الاتفاقية في القانون المحلي.

١٣٢ - وأنهت حالة الطوارئ المطبقة منذ ١٩٩٤ في مناطق الحدود وأزيلت طبقا لذلك القيود على الضمانات الدستورية.

١٣٣ - ودخل القانون المقصود به مكافحة العنف ضد المرأة والأسرة حيز التنفيذ واعتمد القانون التنظيمي لحماية الأطفال والمراهقين وسيدخل حيز التنفيذ في العام المقبل. ويقصد بهذين القانونين تحسين حماية القطاعين الاجتماعيين الأكثر تضررا بصفة خاصة للذين يقعان ضحية للتمييز أو إساءة المعاملة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٣٤ - وقد اتخذت مبادرات لتدريب أفراد إنفاذ القوانين والسجون ووضعت هذه المبادرات بدعم من المؤسسات ومن المنظمات غير الحكومية؛ ويرد بيانها في ذلك الجزء من التقرير المتصل بالمادة ١٠ من الاتفاقية. واتخذ مكتب المدعي العام مبادرات لتنظيم برنامج وطني لحلقات العمل لتعريف المهنيين الطبيين بالتطورات العلمية التي شهدتها في الآونة الأخيرة مجال التحقيق في التعذيب، لا سيما التعذيب الذي يترك آثارا ظاهرة وواضحة.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق الاتفاقية

١٣٥ - إن التباين الصارخ بين التشريع الواسع بشأن المسائل التي تعالجها الاتفاقية والواقع الملاحظ خلال الفترة التي يشملها التقرير يوضحان فيما يبدو عدم كفاية الاهتمام لدى السلطات المسؤولة عن كفالة التقيد بالاتفاقية بشكل فعلي.

٤ - دواعي القلق

١٣٦ - العدد الكبير من حالات التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي وقعت منذ نفاذ الاتفاقية؛ فقد ارتكبت هذه الحالات جميع هيئات الأمن الحكومية.

١٣٧ - تقاعس الأجهزة المختصة بالدولة عن الاضطلاع بواجبها بالتحقيق في الشكاوى ومعاقبة المسؤولين عنها، الذين يفلتون عموما من العقاب؛ إذ يشجع ذلك تكرار السلوك محل النظر. ولم تُبلغ اللجنة بفرض

العقوبات الإدارية اللازمة إلا بعد تقديم التقرير، ولكن لم تُبلغ بعد بصدور أى إدانة قضائية في جريمة التعذيب.

١٢٨ - استمرار وجود أحكام في القانون الجنائي، وقانون (تنظيم) القوات المسلحة ومدونة العدالة العسكرية تعفي من المسؤولية الجنائية الأشخاص الذين يتصرفون استناداً إلى الطاعة الواجبة للرؤساء؛ إذ إن هذه الأحكام تتنافى مع المادة ٤٦ من الدستور، والفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية على حد سواء.

١٢٩ - عدم وجود إجراءات فعالة لرصد مدى مراعاة السلامة الجسدية للمعتقلين في السجون، سواء المدنيين أو العسكريين.

١٤٠ - التكدس في السجون، التي تم تجاوز الطاقة الاستيعابية بها بما يزيد عن ٥٠ في المائة، وعدم الفصل بين نزلاء السجون، وبقاء ثلثي السجناء تقريباً في انتظار المحاكمة، ووباء العنف المتفشي في السجون الفنزويلية، مما يعني أن السجناء يتعرضون دوماً لأشكال من المعاملة اللاإنسانية والمهينة.

٥ - التوصيات

١٤١ - النظر على الفور في مشروع القانون المتصل بالتعذيب، ومناقشته واعتماده، سواء أخذ شكل قانون منفصل أو أدرج في أحكام القانون الجنائي.

١٤٢ - ويتعين أن ينص التشريع المذكور على النظر في أى تهمة من تهمة التعذيب والمحاكمة عليها أمام المحاكم العادية، بغض النظر عن الهيئة التي ينتمي إليها المتهم.

١٤٣ - وينبغي للهيئتين التنفيذية والتشريعية، خلال النظر في مشروع القانون المتصل بالتعذيب ومناقشته، طلب ومراعاة آراء المنظمات غير الحكومية الوطنية التي تقوم بالدفاع عن حقوق الإنسان وتشجيعها، والتي قد يساعد ما لديها من خبرة في رعاية ضحايا التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في إعداد هذه المبادرة القانونية باتقان.

١٤٤ - وينبغي أن يدرج في عملية صياغة الدستور الجديد حكم يضمن إعطاء المركز الدستوري لمعاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة وطابع النفاذ التلقائي لها، على نحو ما تم إقراره في القرارات الصادرة عن محكمة العدل العليا.

١٤٥ - وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يعزز الدستور الجديد، من خلال ما يبدو ملائماً من الأحكام، الظروف القانونية اللازمة لحماية الأمن والسلامة الشخصية والحيلولة دون وقوع الممارسات التي تمس هذا الأمن وهذه السلامة.

١٤٦ - وفيما يتصل بالمادة ٣ من الاتفاقية، التي تنص على عدم جواز طرد شخص أو إعادته أو تسليمه لدولة أخرى يكون فيها دواعي قوية للاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر التعذيب، ترى اللجنة أنه سيكون من الملائم فيما يبدو، بغرض تحسين عملية النظر في مدى استصواب تطبيق هذا الحكم على حالة بعينها، النظر في مسائل رفض التسليم في حالتين، وهو إجراء مدرج بالنظام القضائي الفنزويلي.

١٤٧ - ومن المستصوب، بالنسبة للمسألة ذاتها، وضع إجراءات للتعامل مع طلبات اللجوء والحصول على مركز اللجوء والبت فيها تتيح لمقدمها الفرصة لحضور جلسة استماع رسمية وتقديم البيانات التي قد تكون ذات صلة بالحق الذي يسعى للحصول عليه، بما في ذلك تقديم ما يلزم من أدلة، مع توفير الحماية التي تكفلها خصائص الإجراءات القانونية.

١٤٨ - إلغاء القواعد التي تنص على الإعفاء من المسؤولية الجنائية استنادا إلى أن الشخص المعني كان يتصرف تنفيذا للطاعة الواجبة لرئيسه. ورغم أن هذه القواعد تتنافى مع الدستور، فإنها تفتح المجال في الواقع العملي أمام حرية التفسير القضائي لأحكام تتنافى مع الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية.

١٤٩ - مواصلة مبادرات تدريب مسؤولي إنفاذ القوانين بالدولة وموظفي السجون على حقوق الإنسان، ومد نطاقها إلى جميع قوات الشرطة والأمن.

١٥٠ - إنشاء برنامج حكومي يرمي إلى إعادة تأهيل ضحايا التعذيب جسديا ونفسيا واجتماعيا.

يا - بلغاريا

١٥١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من بلغاريا (CAT/C/17/Add.19) في جلساتها ٣٧٢ و ٣٧٥ و ٣٧٩، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و ٣ و ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ (CAT/C/SR.372 و 375 و 379) واعتمدت النتائج والتوصيات التالية.

١ - مقدمة

١٥٢ - ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني المقدم من بلغاريا وفقا للمبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأطراف. وهي تعرب عن تقديرها للمعلومات التي قدمها ممثل بلغاريا في بيانه الاستهلالي وما جرى معه من حوار مفتوح ومثمر.

١٥٣ - بيد أن اللجنة تعرب عن أسفها لأن التقرير الدوري الثاني تأمل تقديمه لمدة سبع سنوات.

٢ - الجوانب الإيجابية

١٥٤ - تلاحظ اللجنة مع عظيم الارتياح أن الدولة الطرف:

(أ) أصدرت إعلانات تقر فيها باختصاص اللجنة بمقتضى المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية؛

(ب) صدقت على عدة معاهدات دولية وإقليمية منها الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة؛

(ج) ألغت عقوبة الإعدام؛

(د) واصلت إصلاح قوانينها الداخلية وتعديلها بغرض حماية حقوق الإنسان؛

(هـ) واصلت ما تبذله من جهود لتثقيف مسؤولي إنفاذ القوانين في ميدان حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالحظر المفروض على التعذيب.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

١٥٥ - تحيط اللجنة علما بالمشاكل الاقتصادية القائمة حاليا في بلغاريا وما تحدثه من تأثير ضار على بعض الإصلاحات الجارية.

١٥٦ - بيد أنها تشير إلى أن مثل هذه الصعوبات لا يمكن أبدا أن تبرر الإخلال بالمواد ١ و ٢ و ١٦ من الاتفاقية.

٤ - دواعي القلق

١٥٧ - عدم وجود تعريف في القانون الداخلي للتعذيب وفقا للمادة ١ من الاتفاقية وعدم كفالة تجريم جميع أعمال التعذيب بمقتضى القانون الجنائي.

١٥٨ - لا تتسم التدابير التشريعية وغيرها من التدابير بالفعالية الكافية لكفالة احترام أحكام المادة ٣ من الاتفاقية.

١٥٩ - عدم وجود تدابير لكفالة الولاية القضائية الشاملة على جميع أعمال التعذيب في كل الظروف.

١٦٠ - استمرار ورود تقارير من منظمات غير حكومية موثوق بها عن تعرض الجمهور لسوء المعاملة من المسؤولين، لا سيما من الشرطة، خصوصا الأشخاص المنتمين للأقليات العرقية.

١٦١ - جوانب القصور المتصلة بإنشاء نظام للتحقيق الفوري والمحايد فيما يزعم من حالات التعذيب وعدم عرض تلك الادعاءات على قاض أو سلطة قضائية أخرى ملائمة.

٥ - التوصيات

١٦٢ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة ما تبذله من جهود لتنفيذ أحكام الاتفاقية، لا سيما المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ عن طريق اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية في هذا الصدد؛

(ب) مواصلة سياساتها وجهودها الرامية إلى تثقيف أفراد إنفاذ القوانين وكذلك الأفراد الطبيعيين بشأن حظر التعذيب؛

(ج) اتخاذ خطوات فعالة بغرض إنهاء ممارسات سوء المعاملة التي تمارسها الشرطة والتي لا تزال جارية؛

(د) استبعاد جميع مراسلات السجناء الموجهة إلى هيئات التحقيق الدولية أو تسوية المنازعات من "رقابة" موظفي السجن أو السلطات الأخرى؛

(هـ) تقديم تقريرها الدوريين الثالث والرابع المستحقين في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ على التوالي في موعد أقصاه ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

كاف - إيطاليا

١٦٣ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث المقدم من إيطاليا (CAT/C/44/Add.2) في جلساتها ٣٧٤ و ٣٧٧ و ٣٨١، المعقودة في ٣ و ٤ و ٦ أيار/مايو ١٩٩٩ (CAT/C/SR.374 و 377 و 381) واعتمدت النتائج والتوصيات التالية.

١ - مقدمة

١٦٤ - تعرب اللجنة عن ترحيبها بتقديم إيطاليا للتقرير الدوري الثالث في حينه وتعرب عن شكرها لممثلي الدولة الطرف على ما قدموه من بيان شفوى جيد وما أبدوه من تعاون وموقف بناء في الحوار الذي جرى مع اللجنة.

٢ - الجوانب الإيجابية

١٦٥ - تعرب اللجنة عن ترحيبها بما يلي:

(أ) تقديم مشروع قانون في البرلمان يرمي إلى إضافة جريمة التعذيب إلى الجرائم بوصفها جريمة مستقلة وإنشاء صندوق خاص لضحايا أعمال التعذيب؛

(ب) إدخال عدد من التعديلات على نظام التدابير الوقائية بغرض حماية الأشخاص المقبوض عليهم والمعتقلين من سوء المعاملة أو التعذيب، مثل القاعدة التي تستلزم ضرورة توثيق الاستجواب خارج المحكمة بالتسجيل الصوتي أو السمعي/البصري (القانون رقم ٣٣٢ لعام ١٩٩٥)؛

(ج) موافقة البرلمان على القانون رقم ٤٠ المؤرخ ٦ آذار/ مارس ١٩٩٨ الذي يحكم شؤون الهجرة والأجانب ويضمن بوجه خاص للأجانب الذين يقيمون بصفة قانونية في إقليم الدولة الطرف، المساواة مع المواطنين الإيطاليين؛

(د) التأكيد الوارد في التقرير بأنه سيجري المضي قدما بشكل حثيث في تنفيذ سياسة جديدة ومختلفة لقبول الأجانب؛

(هـ) قيام البرلمان بالنظر في مشروع قانون يكفل الحماية الإنسانية وحق اللجوء ويرمي إلى إقامة نظام دستوري للجوء.

(و) جواز منح تصاريح عمل مؤقتة للأجانب السجناء الذين تكفل لهم تدابير بديلة عن الاعتقال.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

١٦٦ - ولئن كانت اللجنة لا تقلل من قدر الصعوبات التي نشأت عن وجود عدد كبير من الأجانب من مختلف الثقافات والجنسيات داخل الإقليم الإيطالي، فإنها تتوقع أن يكون من شأن القانون الجديد للهجرة، إلى جانب ما تبذله السلطات من جهود مستمرة، المساعدة في تخفيف حدة الحالة، لا سيما لأن الكثيرين من هؤلاء الأجانب قد فروا من بلدانهم الأصلية بسبب ظروف القلاقل الحادة.

٤ - دواعي القلق

١٦٧ - رغم ما تبذله السلطات من جهود، فإن السجناء لا تزال مكتظة ولا يتوافر بها المرافق اللازمة، الأمر الذي يجعل الظروف العامة للاعتقال لا تساعد فيما يبذل من جهود لمنع المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة، مع القلق استمرار ورود تقارير عن حالات سوء المعاملة في السجناء ويتعلق الكثير منها بالأجانب.

١٦٨ - ويساور اللجنة القلق أيضا بسبب عدم توافر التدريب في ميدان حقوق الإنسان، لا سيما، بشأن فرض حظر على التعذيب، للقوات المشاركة في عمليات حفظ السلام وعدم كفاية أفراد الشرطة العسكرية المصاحبة لهم، مما تسبب جزئيا في الحوادث المؤسفة التي شهدتها الصومال.

٥ - التوصيات

١٦٩ - توصي اللجنة بما يلي:

(أ) أن تمضي السلطات التشريعية في الدولة الطرف قدما في إدراج جريمة التعذيب في القانون الداخلي وفق للتعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية وإصدار الأحكام اللازمة لإقامة نظام ملائم لتعويض ضحايا التعذيب؛

(ب) إبلاغ اللجنة بالتقدم المحرز في الإجراءات القضائية المتخذة نتيجة للحوادث التي شهدتها الصومال ونتائج تلك الإجراءات؛

(ج) استبعاد جميع مراسلات السجناء المتعلقة بالإجراءات الدولية للتحقيق والتسوية من "رقابة" موظفي السجون والسلطات الأخرى.

لام - لكسمبرغ

١٧٠ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لكسمبرغ (CAT/C/17/Add.20) في جلساتها ٣٧٦ و ٣٧٩ و ٣٨٣ المعقودة في ٤ و ٥ و ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ (انظر CAT/C/SR.376 و 379 و 383)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١ - مقدمة

١٧١ - ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني لكسمبرغ وبالبيان الشفوي الذي أدلى به ممثلو الدولة الطرف. وتلاحظ، مع ذلك، أن التقرير تأخر في تقديمه لمدة ست سنوات.

٢ - الجوانب الإيجابية

١٧٢ - تحيط اللجنة علما بالجوانب الإيجابية التالية:

(أ) إلغاء عقوبة الإعدام رسميا؛

(ب) سن تشريع يتعلق بدخول الأجانب وإقامتهم ويحظر طرد أجنبي أو عودته إذا كان معرضا لخطر الإخضاع لأعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في بلد آخر؛

(ج) اقتراح تعديلات للقانون الجنائي فيما يتصل بما يلي: '١' وصف التعذيب باعتباره جريمة محددة؛ '٢' تعديل القانون الخاص بتسليم المتهمين بحيث يتمشى مع المادة ٣ من الاتفاقية؛ '٣' إقرار اختصاص عالمي فيما يتعلق بأعمال التعذيب؛ '٤' تحسين الضمانات للأشخاص المعتقلين.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

١٧٣ - تلاحظ اللجنة عدم وجود أي عوامل أو صعوبات تعوق التطبيق الفعال للاتفاقية بالنسبة لدولة لكسمبرغ.

٤ - دواعي القلق

١٧٤ - تعرب اللجنة عن قلقها بشأن ما يلي:

- (أ) الطول المفرط للحبس الانفرادي التام للمحتجزين وتواتر استخدامه؛ واحتمال عدم خضوع هذا التدبير التأديبي للطعن؛
- (ب) حالة المجرمين الشبان المحتجزين في سجن لكسمبرغ؛
- (ج) النظام التأديبي المفروض على القصر في المراكز التثقيفية - الاجتماعية؛
- (د) عدم تغطية جميع مواد الاتفاقية في التقرير، لا سيما المواد ١١ و ١٤ و ١٥ و ١٦.

٥ - التوصيات

١٧٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

- (أ) اعتماد التشريع الذي يعرف التعذيب وفقا للمادة ١ من الاتفاقية والنظر في جميع أعمال التعذيب باعتبارها جريمة محددة؛
- (ب) إدراج في القانون إمكانية الطعن الفعال في أشد التدابير التأديبية المفروضة على المحتجزين والحد من شدة هذه التدابير؛
- (ج) إنهاء ممارسة وضع المجرمين الشبان، بمن فيهم القصر، في سجن الكبار، في اقرب وقت ممكن؛
- (د) كفالة أن تحظى الواجبات الناشئة عن المواد ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ من الاتفاقية بالاحترام الواجب؛
- (هـ) تقديم التقريرين الدوريين الثالث والرابع، اللذين يحل موعد تقديمهما في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، على التوالي في موعد أقصاه ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

ميم - الجماهيرية العربية الليبية

١٧٦ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للجماهيرية العربية الليبية (CAT/44/Add.3) في جلساتها ٣٧٨ و ٣٨١ و ٣٨٥ المعقودة في ٥ و ٦ و ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٩ CAT/C/SR.378 و 381 و 385) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١ - مقدمة

١٧٧ - ترحب اللجنة بتقديم التقرير المعد وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة في حينه. وترحب اللجنة، بالمثل، بالبيان الشفوي المقدم من ممثلي الدولة الطرف وبالحوار الذي أجري معهم.

٢ - الجوانب الإيجابية

١٧٨ - تود اللجنة أن تعرب مرة أخرى عن ارتياحها، الموضح في الاستنتاجات التي توصلت إليها لدى تناولها للتقرير الدوري الثاني للدولة الطرف، لأن الأحكام القانونية للدولة الطرف تتفق، بصورة عامة، مع متطلبات الاتفاقية.

١٧٩ - أحرز تقدم في الجهود المبذولة لتحسين التثقيف والإعلام فيما يتعلق بالحظر المفروض على التعذيب في تدريب موظفي إنفاذ القوانين وكذلك الموظفين الطبيين.

١٨٠ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن فرض العقوبة البدنية لم يطبق في السنوات الأخيرة.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

١٨١ - أن أثر الحظر المفروض على الدولة الطرف، والذي يسري منذ عام ١٩٩٢، ولم يرفع بعد بشكل كامل، يسبب صعوبات شديدة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلد: غير أنه لا يجوز التذرع بهذه الصعوبات لتبرير حالات خرق أحكام الاتفاقية، لا سيما المواد ١ و ٢ و ١٦.

٤ - دواعي القلق

١٨٢ - من دواعي قلق اللجنة أن التقرير والمعلومات المقدمة شفويا من ممثلي الجماهيرية العربية الليبية لم توفر للجنة تعليقات وإجابات تتناول موضوعيا المسائل الموضحة المثيرة للقلق والتوصيات المقدمة من اللجنة لدى تناولها للتقرير الدوري الثاني للدولة الطرف في عام ١٩٩٤. وبالتالي، تكرر اللجنة تأكيد دواعي القلق التالية، ضمن أمور أخرى:

(أ) يبدو أن الحبس الاتفرادي المطول، رغم الأحكام القانونية التي تنظمه، ما زال يهيئ ظروف قد تؤدي إلى انتهاك الاتفاقية؛

(ب) كون اللجنة ما زالت تتلقى إدعاءات بالتعذيب في الدولة الطرف.

١٨٣ - من دواعي قلق اللجنة أن الدولة الطرف قامت، في الواقع، في حادث واحد، بتسليم أشخاص إلى بلد يوجد فيه ما يدعو بشدة إلى الاعتماد بأنهم في خطر الإخضاع للتعذيب. ولم تتفق اللجنة مع الدولة الطرف على أنها كانت ملزمة قانوناً بالقيام بذلك.

١٨٤ - من دواعي القلق كذلك أن صيغة المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات قد تكون عقبة في سبيل إنشاء منظمات غير حكومية مستقلة لحقوق الإنسان.

٥ - التوصيات

١٨٥ - تشجع اللجنة الحكومة الليبية على النظر في إصدار البيانات المنصوص عليها في إطار المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

١٨٦ - توصي اللجنة أيضا بمواءمة قانون الدولة الطرف وممارساتها مع المادة ٣ من الاتفاقية.

١٨٧ - توصي اللجنة كذلك بأن تكفل السلطات الليبية حرية وصول الشخص المحروم من حريته إلى محام وطبيب من اختياره وإلى أقاربه في جميع مراحل الاحتجاز.

١٨٨ - يجب أن توجه الدولة الطرف رسالة واضحة إلى جميع موظفي إنفاذ القوانين لديها بأن التعذيب غير مسموح به مهما كانت الظروف. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يخضع جميع مرتكبي جريمة التعذيب لتحقيق فوري ومحايد وأن تتم ملاحظتهم قضائياً بنشاط، وفقاً للقانون.

١٨٩ - بالرغم من عدم ممارسة العقوبة البدنية في السنوات الأخيرة يجب أن تُلغى بحكم القانون.

نون - المغرب

١٩٠ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للمغرب (CAT/C/43/Add.2) في جلساتها ٣٨٠ و ٣٨٣ و ٣٨٧ المعقودة في ٦ و ٧ و ١١ أيار/ مايو ١٩٩٩ (انظر CAT/C/SR.380 و 383 و 387)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

١ - مقدمة

١٩١ - ترحب اللجنة بشدة بالتقرير الدوري الثاني للمغرب.

١٩٢ - إن التقرير الذي يتفق مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لعرض التقارير الدورية وأيضا المقدمة الشفوية التي أدلى بها رئيس وفد المغرب كليهما، لم يتجنبنا أي موضوع. وهذا من دواعي اغتباط اللجنة، التي تشعر بالامتنان للوفد المغربي على الحوار الصريح والبناء الذي أجراه.

٢ - الجوانب الإيجابية

١٩٣ - تعرب اللجنة عن بالغ ارتياحها لبعض التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات. وقد اتخذت هذه التدابير عدة أشكال، من بينها:

(أ) الإرادة السياسية الواضحة لإرساء سيادة حقيقية للقانون في المغرب؛ وهذه الإرادة تنعكس بوضوح في الفقرات ٤ و ٦ - ١٠ و ١٦ و ١٧ من التقرير؛

(ب) القيام بدفع بدلات للمحتجزين السياسيين الذين أفرجت عنهم مؤخرا دولة المغرب، التي تحملت أيضا تكاليف الرعاية الطبية في الحالات التي ثبتت فيها ضرورتها؛

(ج) الإجراءات المؤتية المتخذة بشأن بعض التوصيات المقدمة من اللجنة لدى نظرها في التقرير الأولي للمغرب، بما في ذلك:

١٠' نشر الاتفاقية في "الجريدة الرسمية"، فأصبحت الاتفاقية بذلك واجبة التطبيق في أنحاء المملكة وواجبة الإنفاذ بالنسبة لجميع السلطات؛

١٢' تنفيذ برنامج هام للتثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان من أجل المسؤولين عن إنفاذ القوانين وفئات أخرى، أيضا، من قبيل طلاب المدارس؛

١٣' إصلاح سياسة السجون بهدف تحقيق مزيد من المعاملة الإنسانية.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

١٩٤ - ترى اللجنة أنه لا توجد عوامل أو صعوبات تعوق تنفيذ الاتفاقية في المغرب.

٤ - دواعي القلق

١٩٥ - تشعر اللجنة، مع ذلك، ببالغ القلق إزاء المسائل التالية:

(أ) استمرار عدم وجود تعريف للتعذيب يتفق تماما مع التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، في التشريع الجنائي المغربي، وتصنيف جميع الأفعال التي يحتمل وصفها على أنها تعذيب باعتبارها جرائم عملا بالمادة ٤ من الاتفاقية؛

(ب) الإبقاء على التحفظات المعرب عنها فيما يتعلق بالمادة ٢٠، وعدم وجود الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية؛ وهذا يقيد نطاق الاتفاقية، بدرجة كبيرة، بالنسبة للمغرب؛

(ج) استمرار وجود إدعاءات بالتعذيب وإساءة المعاملة، رغم الجهود المبذولة؛

(د) عدم تمشي التشريع المغربي مع أحكام الاتفاقية المتصلة بالعودة والطرود والتسليم.

٥ - التوصيات

١٩٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) أن تدرج في قاونها الجنائي تعريفاً للتعذيب يتمشى تماماً مع التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية وأن تصنف جميع الأفعال التي يحتمل وصفها على أنها تعذيب باعتبارها جرائم؛

(ب) أن تسحب جميع التحفظات المعرب عنها فيما يتعلق بالمادة ٢٠ وأن تصدر الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية؛

(ج) أن تعمل على مواءمة القوانين المتصلة بالعودة والطرود والتسليم مع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية؛

(د) أن تبدأ تحقيقات محايدة، على سبيل الاستعجال إذا كانت لم تقم بذلك بالفعل، في الإدعاءات الخطيرة لانتهاكات حقوق الإنسان التي وجهت للجنة انتباه الوفد المغربي إليها بمناسبة نظرها في التقرير الثاني، وضمان فرض العقوبات المناسبة على المسؤولين، ومنح تعويض منصف للضحايا، وفي الحالات المسلم بها.

سين - مصر

١٩٧ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لمصر (CAT/C/34/Add.11)، في جلساتها ٣٨٢ و ٣٨٥ و ٣٨٩ المعقودة في ٧ و ١٠ و ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٩ (CAT/C/SR.382 و 385 و 389) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١ - مقدمة

١٩٨ - ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث لمصر، الذي تأخر تقديمه لمدة سنتين ونصف، وإن كان يتفق بصورة عامة مع متطلبات ذلك التقرير. وترحب اللجنة أيضاً بالمقدمة الشفوية للتقرير التي أدلى بها الممثلون المصريون.

٢ - الجوانب الإيجابية

- ١٩٩ - الإفراج عن أعداد كبيرة من الأشخاص المحتجزين بموجب قانون الطوارئ لعام ١٩٥٨.
- ٢٠٠ - انخفاض عدد من الشكاوى الخاصة بإساءة المعاملة والواردة من الأشخاص المحتجزين بموجب قانون الطوارئ لعام ١٩٥٨.
- ٢٠١ - برنامج محو الأمية والتثقيف الواسع النطاق الذي اضطلعت به الحكومة المصرية.
- ٢٠٢ - إنشاء مكتب حقوق الإنسان في النيابة العامة للتحقيق في الشكاوى الخاصة بأمور من بينها التعذيب.
- ٢٠٣ - أعربت اللجنة عن سرورها إذ علمت بإدخال تحسينات في نوعية بعض السجون المصرية.
- ٢٠٤ - وأعربت اللجنة عن ارتياحها أيضا إذ علمت أن "مئات" من ضحايا التعذيب قد حصلوا على تعويضات من قبل المحاكم المدنية المصرية.
- ٢٠٥ - وترى اللجنة من الأمور المشجعة، إقامة الحوار المستفيض الذي أجرته مع الوفد المصري.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

- ٢٠٦ - حالة الطوارئ الجارية استجابة لاستمرار خطر الإرهاب. ويبدو أن هذه الحالة قد أدت إلى وجود ثقافة للعنف بين بعض عناصر الشرطة وقوات الأمن. ولا يجوز التذرع بخطر الإرهاب المذكور كتبرير لحالات خرق أحكام الاتفاقية، لا سيما المواد ١ و ٢ و ١٦.

٤ - دواعي القلق

- ٢٠٧ - كثرة المزاعم عن تعذيب سجناء بل ووفاتهم على أيدي كل من الشرطة وجهاز مخابرات أمن الدولة.
- ٢٠٨ - رغم التحسينات التي أدخلتها الحكومة على السجون في مصر، لا تزال ظروف الاحتجاز في بعضها متردية.
- ٢٠٩ - الادعاء الذي ورد عن المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بشأن معاملة كل من جهاز الشرطة ومخابرات أمن الدولة للسجينات معاملة تنطوي أحيانا على الاعتداء عليهن جنسيا أو تهديدهن بذلك لحملهن على كشف معلومات عن أزواجهن أو غيرهم من أفراد أسرهن.

٢١٠ - يساور اللجنة قلق شديد بسبب المزاعم القائلة أن هناك أناسا تحتجزهم الشرطة أو المخبرات على الرغم من صدور أوامر عن المحكمة بالإفراج عنهم.

٥ - التوصيات

٢١١ - توصي اللجنة بأن تتخذ مصر تدابير فعالة لمنع التعذيب في مراكز الاحتجاز التابعة لجهازي الشرطة ومخبرات أمن الدولة وملاحقة الجناة بلا هوادة.

٢١٢ - توصي أيضا بأن تتخذ خطوات فعالة لحماية المرأة من ممارسات رجال الشرطة وأعوان المخبرات لانتزاع المعلومات منها بتهديدها بالاعتداء عليها جنسيا.

٢١٣ - توصي أيضا بأن يتم لدى كل من الشرطة ومخبرات أمن الدولة فتح ومسك سجل بالمحتجزين يوضع في متناول الجمهور.

٢١٤ - تشجع اللجنة الحكومة المصرية على مواصلة سياستها المتبعة لتحسين مرافق سجونها.

٢١٥ - ينبغي للحكومة المصرية أن تزود اللجنة بمعلومات خطية عن عدد حالات الوفاة رهن الاعتقال في السنوات الخمس الأخيرة وعن الظروف المحيطة بها.

٢١٦ - تحث اللجنة مصر على النظر في إمكانية إصدار إعلان يؤيد المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

عين - ليختنشتاين

٢١٧ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لـ ليختنشتاين (CAT/C/29/Add.5) في جلساتها ٣٨٤ و ٣٨٧ و ٣٨٩ المعقودة في ١٠ و ١١ و ١٢ أيار/مايو ١٩٩٩ (CAT/C/SR.384، و 387 و 389) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

١ - مقدمة

٢١٨ - ترحب اللجنة بتقديم التقرير الذي أعد وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة على الرغم من أنه قدم بعد الموعد المحدد لتقديمه بسنتين ونصف. وترحب اللجنة أيضا بالتقرير الشفوي لمواطني الدول الطرف وبالحوار الذي دار معهم.

٢ - الجوانب الإيجابية

٢١٩ - لم يرد ما يشير إلى تعرض أي محتجز بسوء المعاملة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٢٢٠ - الأحكام القانونية للدولة الطرف تتطابق عموماً، على ما يبدو، مع الأحكام التي تنص عليها الاتفاقية.

٢٢١ - القوانين والممارسة التي تعمل بها ليختنشتاين فيما يتعلق بملتمسي اللجوء، تتطابق، على ما يبدو، مع المادة ٣ من الاتفاقية.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

٢٢٢ - على حد علم اللجنة، ليس هناك أي عوامل أو صعوبات تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية.

٤ - دواعي القلق

٢٢٣ - ليس ثمة ما أثار قلق اللجنة.

٥ - التوصيات

٢٢٤ - توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تنفيذ أحكام الاتفاقية بنفس الفعالية التي نفذتها بها في الماضي.

٢٢٥ - توصي أيضاً بأن يقدم التقرير المرحلي الثالث إلى اللجنة في التاريخ المحدد لتقديمه.

الفصل الخامس

الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية

٢٢٦ - وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقاً بها يبدو للجنة أنها تتضمن دلائل لها أساس من الصحة تشير إلى أن التعذيب يمارس بانتظام في أراضي دولة من الدول الأطراف، فإنها تدعو الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتدعوها، في هذا الصدد إلى تقديم ملاحظات عن تلك المعلومات.

٢٢٧ - وفقاً للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجنة، يوجه الأمين العام انتباه اللجنة إلى المعلومات المقدمة، أو التي يبدو أنها مقدمة، لكي تنظر فيها اللجنة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٢٢٨ - ولا تتسلم اللجنة أية معلومات إذا كانت هذه المعلومات تخص دولة طرفاً تكون، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٨ من الاتفاقية، قد أعلنت عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أنها لا تعترف

باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠ ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد سحبت في وقت لاحق تحفظها وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية.

٢٢٩ - وهكذا، بدأت اللجنة في دورتها الرابعة أعمالها المضطلع بها بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية وواصلتها في دوراتها من الخامسة إلى الثانية والعشرين. وأثناء تلك الدورات، كرست اللجنة العدد التالي من الجلسات المغلقة أو المعلقة في جزء منها للأنشطة التي تضطلع بها بموجب تلك المادة:

<u>عدد الجلسات المغلقة</u>	<u>الدورة</u>
٤	الرابعة
٤	الخامسة
٣	السادسة
٢	السابعة
٣	الثامنة
٣	التاسعة
٨	العاشرة
٤	الحادية عشرة
٤	الثانية عشرة
٣	الثالثة عشرة
٦	الرابعة عشرة
٤	الخامسة عشرة
٤	السادسة عشرة
٤	السابعة عشرة
٤	الثامنة عشرة
٤	التاسعة عشرة
٥	العشرون
٣	الحادية والعشرون
٨	الثانية والعشرون

٢٣٠ - ووفقا لأحكام المادة ٢٠ من الاتفاقية والمادتين ٧٢ و ٧٣ من النظام الداخلي، تكون جميع الوثائق والمداومات المتعلقة بالمهام التي تضطلع بها اللجنة، بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية، سرية وتكون جميع جلساتها المختصة بمداوماتها المضطلع بها، بموجب تلك المادة، جلسات مغلقة.

٢٣١ - بيد أنه وفقا للفقرة ٥ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، يجوز للجنة أن تقرر، بعد التشاور إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية، إدراج بيان موجز بنتائج المداومات في تقريرها السنوي المقدم إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة.

الفصل السادس

النظر في البلاغات المقدمة بموجب

المادة ٢٢ من الاتفاقية

٢٢٢ - بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يمكن للأفراد الذين يدعون أن أيا من حقوقهم المدرجة في الاتفاقية قد انتهكتها دولة طرف والذين استنفدوا جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة أن يقدموا بلاغات إلى لجنة مناهضة التعذيب للنظر فيها. وقد أعلنت تسع وثلاثون دولة من الدول البالغ عددها ١٠٤ التي انضمت إلى الاتفاقية، أو صدقت عليها، أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية وفي النظر فيها. وهذه الدول هي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إكوادور، أوروغواي، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، يوغوسلافيا، اليونان. ولا يجوز للجنة أن تنظر في أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تعترف باختصاص اللجنة في هذا الصدد.

٢٢٣ - ويجري النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية في اجتماعات مغلقة (الفقرة ٦ من المادة ٢٢). وتعتبر جميع الوثائق المتصلة بأعمال اللجنة المضطلع بها بموجب المادة ٢٢ - أي البيانات المقدمة من الأطراف وغيرها من الوثائق المتصلة بأعمال اللجنة - وثائق سرية.

٢٢٤ - ويجوز للجنة أن تحصل ولدى اضطلاعها بأعمالها بموجب المادة ٢٢، على مساعدة من فريق عامل يتكون من عدد من أعضائها لا يتجاوز خمسة أو من مقرر خاص يعيّن من بين أعضائها. ويقدم الفريق العامل أو المقرر الخاص توصيات إلى اللجنة فيما يتعلق باستيفاء شروط مقبولية البلاغات أو يساعدها على أي نحو قد تقرر اللجنة (المادة ١٠٦ من النظام الداخلي للجنة). ويجوز للمقررين الخاصين أن يتخذوا قرارات إجرائية (بموجب المادة ١٠٨) في فترات ما بين الدورات بما يمكن اللجنة من تعجيل معالجة البلاغات.

٢٢٥ - ولا يجوز إعلان قبول أي بلاغ ما لم تتسلم الدولة الطرف نص البلاغ وتمنح فرصة لتقديم معلومات أو ملاحظات بشأن مسألة المقبولية، بما في ذلك المعلومات المتصلة باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية (الفقرة ٣ من المادة ١٠٨). وتقدم الدولة الطرف إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر من إبلاغ الدولة الطرف المعنية بصور قرار اللجنة الذي يعلن مقبولية البلاغ، إيضاحات أو بيانات خطية توضح القضية قيد النظر وإجراء الإنصاف الذي قد تكون تلك الدولة قد اتخذته، إن وجد (الفقرة ٢ من المادة ١١٠). وفي الحالات التي تستدعي النظر العاجل، تدعو اللجنة الدول الأطراف المعنية، إلى أن تقوم على الفور إذا لم يكن لديها اعتراضات على مقبولية البلاغات، بتقديم ملاحظاتها على الوقائع الموضوعية للحالة.

٢٣٦ - وتختتم اللجنة نظرها في بلاغ أعلنت مقبوليته بصياغة آرائها فيه في ضوء جميع المعلومات التي وفرها لها مقدم البلاغ والدولة الطرف. وترسل آراء اللجنة إلى الطرفين (الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية والفقرة ٣ من المادة ١١١ من النظام الداخلي للجنة) وتتاح تلك الآراء بعد ذلك لعامة الجمهور. وبصفة عامة، يتاح للجمهور أيضا نص قرارات اللجنة التي تعلن عدم مقبولية البلاغات بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية وذلك دون الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ولكن مع تحديد الدولة الطرف المعنية.

٢٣٧ - وعملا بالمادة ١١٢ من النظام الداخلي للجنة، تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزا للبلاغات التي نظرت فيها. وللجنة أن تدرج أيضا في تقريرها السنوي نص آرائها، بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، ونص أي قرار يعلن عدم مقبولية أي بلاغ.

٢٣٨ - وقد سجلت اللجنة حتى تاريخ اعتماد هذا التقرير ورود ١٣٣ بلاغا تشمل ١٩ بلدا. وقد توقف النظر في ٢٨ بلاغا منها في حين أعلن عن عدم مقبولية ٢٨ بلاغا آخر. وأصدرت اللجنة آراء بشأن ٣٤ بلاغا وتبين للجنة أن الاتفاقية قد انتهكت في ١٦ بلاغا. وبقي أخيرا ٣٣ بلاغا لم يبت فيها.

٢٣٩ - وقررت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين، إعلان مقبولية بلاغين، ليتم النظر فيهما حسب الوقائع الموضوعية وبالإضافة إلى ذلك أعلنت اللجنة، عدم مقبولية البلاغين رقم ١٩٩٧/٦٦ (ب. س. س. ضد كندا)، و ١٩٩٧/٦٧ (أخيد نور ضد كندا)، لأنهما لم يستوفيا الشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية. ويرد نص هذين القرارين في المرفق السابع لهذا التقرير.

٢٤٠ - وفي الدورة الحادية والعشرين أيضا، اعتمدت اللجنة آراء بشأن البلاغات رقم ١٩٩٧/٨٨ (أفيديس هاماياك قربان ضد السويد) و ١٩٩٧/٩١ (أ. ف. ضد هولندا)، و ١٩٩٧/٩٧ (أورهان أياس ضد السويد)، و ١٩٩٧/١٠٠ (ج. و. أ. ضد سويسرا)، و ١٩٩٧/١٠١ (هيليل هيدين ضد السويد)، و ١٩٩٨/١١٠ (نونيز شيبانا ضد فنزويلا). وترد نصوص آراء اللجنة في المرفق السابع لهذا التقرير.

٢٤١ - وفي آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٧/٨٨ (أفيديس هاماياك قربان ضد السويد) اعتبرت اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن ترحيل مقدم الطلب بالقوة إلى العراق، بلده الأصلي أو إلى الأردن نظرا للخطر الذي يتهدهده بالطرده من هناك إلى العراق. وخلصت اللجنة إلى هذا الاستنتاج لأن صاحب الطلب قد سبق أن احتجز في العراق فضلا عن إمكانية تحميله مسؤولية فرار ابنه من الخدمة العسكرية. ورأت اللجنة أيضا أن عرض صاحب البلاغ للوقائع لا يثير أي شكوك تذكر فيما يتعلق عموما بصدق دعواه. ولاحظت أن الدولة الطرف لم تعرب هي أيضا عن أي شكوك في هذا الشأن.

٢٤٢ - وفي آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٧/٩١ (أ. ضد هولندا) تبين للجنة وجود أسباب جوهرية تحمل على الاعتقاد بأن مقدم البلاغ قد يتعرض للتعذيب في حالة رجوعه إلى تونس، بلده الأصلي. وأخذت اللجنة في الاعتبار أنه قد يتعرض للتعذيب من جديد حيث سبق أن تعرض للاحتجاز والتعذيب وأنه قدم مساعدة لأحد أعضاء حركة النهضة وأنه فار من الجيش.

٢٤٣ - وفي آراء اللجنة بشأن البلاغ ١٩٩٧/٩٧ (أورهان أياس ضد السويد) تبين لها أن الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن ترحيل مقدم البلاغ، بالقوة إلى تركيا أو أي بلد آخر لا يستبعد أن يطرده أو أن يعيده إلى تركيا. وأخذت اللجنة في الاعتبار أنه نظرا لحالة حقوق الإنسان القائمة في تركيا، يمثل إنتماء مقدم البلاغ سياسيا إلى حزب العمال الكردستاني والأنشطة التي يقوم بها لحساب هذا الحزب فضلا عن احتجاجه وتعذيبه سابقا أسبابا موضوعية تحمل على الاعتقاد بإمكانية أن يتعرض للإيقاف والتعذيب إذا رحل إلى تركيا.

٢٤٤ - وفي آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٧/١٠٠ (ج. ي. أ. ضد سويسرا) خلصت اللجنة إلى أن المعلومات المعروضة أمامها لا تنطوي على أي أسس موضوعية تحمل على الاعتقاد بأن مقدم البلاغ قد يتعرض للتعذيب في حالة إعادته إلى نيجيريا وليس ثمة بالتالي أي خرق للمادة ٣ من الاتفاقية. ولاحظت اللجنة، في جملة أمور، أن مقدم البلاغ لم يسبق أن جرى إيقافه أو تعذيبه أو لم يزعم أن ثمة من تعرض للتعذيب من بين الأشخاص القريبين منه ممن شاركوا في الأحداث التي اضطر بسببها إلى مغادرة نيجيريا. كما أنه لم يكن هناك ما يثبت بوضوح أن مقدم البلاغ مطلوب لدى الشرطة النيجيرية وأن وثيقة الأمر بالقبض عليه، التي قدمها وثيقة أصلية.

٢٤٥ - وفي رأي اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٧/١٠١ (هيل هيدن ضد السويد) تبين لها أن الدولة الطرف ملزمة بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بأن تمتنع عن ترحيل مقدم البلاغ إلى تركيا أو إلى أي بلد آخر قد يطرد أو يرحل منه إلى تركيا. وخلصت اللجنة في جملة أمور إلى ذلك الاستنتاج نظرا لماضي أسرة مقدم البلاغ وأنشطته السياسية وانتمائه إلى حزب العمال الكردستاني ولأنه سبق أن احتجز وعذب لأن هناك ما يثبت أنه لا يزال مطلوبا لدى سلطات تركيا.

٢٤٦ - وفي آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٨/١١٠ (نونيز شيبانا ضد فنزويلا) تبين لها أن الدولة الطرف لم تف بالالتزام الواقع عليها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية القاضي بعدم ترحيل مقدمة البلاغ إلى بيرو. وأخذت اللجنة في الاعتبار أن طبيعة الاتهامات الموجهة من سلطات بيرو إلى مقدمة البلاغ للمطالبة بترحيلها ونوعية أدلة الإثبات المستند إليها، تضع مقدمة البلاغ في حالة قد تتعرض فيها للحجز والتعذيب على يد الشرطة عند عودتها إلى بيرو.

٢٤٧ - وقررت اللجنة في دورتها الثانية والعشرين وقف النظر في البلاغات رقم ١٩٩٥/٣٣ و ١٩٩٧/٦٨ و ١٩٩٧/٦٩ و ١٩٩٧/٧٠ و ١٩٩٧/٧١ و ١٩٩٧/٧٢ و ١٩٩٧/٧٣ و ١٩٩٧/٧٤ و ١٩٩٧/٧٥ و ١٩٩٧/٧٦ و ١٩٩٧/٧٧ و ١٩٩٧/٧٨ و ١٩٩٧/٧٩ و ١٩٩٧/٨٠ و ١٩٩٧/٨١ و ١٩٩٧/٨٢ و ١٩٩٧/٨٧ و ١٩٩٨/١٠٩. وقررت أيضا إعلان مقبولية بلاغين على أن يتم النظر فيهما في دورة لاحقة حسب الوقائع الموضوعية.

٢٤٨ - كما أعلنت اللجنة، في دورتها الثانية والعشرين عدم مقبولية البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٢ (أ.ح. ضد هنغاريا) على أساس الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية. ويرد نص ذلك القرار في المرفق السابع لهذا التقرير.

٢٤٩ - وأثناء الدورة الثانية والعشرين، اعتمدت اللجنة آراء بشأن البلاغات رقم ١٩٩٨/١٠٣ (أ. و ب. ضد السويد) و ١٩٩٨/١٠٤ (م. ب. ب. ضد السويد) و ١٩٩٨/١٠٦ (ن. ب. ضد استراليا) و ١٩٩٨/١١٢ (هـ. د. ضد سويسرا) و ١٩٩٨/١٢٠ (صديق شيخ العلمي ضد استراليا). ويرد نص تلك الآراء في المرفق السابغ لهذا التقرير.

٢٥٠ - وفي آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٨/١٠٣ (أ. و ب. ضد السويد) رأيت اللجنة أن مقدمي البلاغ وهم من رعايا جمهورية إيران الإسلامية لم يقدموا ما يثبت ادعاءهم بأنهم سيتعرضون للخطر وللتعذيب إذا رحلوا إلى إيران. وخلصت اللجنة بالتالي إلى أن قرار الدولة الطرف بترحيلهم إلى إيران لا ينطوي على انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية.

٢٥١ - وفيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٨/١٠٤ (م. ب. ب. ضد السويد) رأيت اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لا تنطوي على أسباب جوهريّة تحمل على الاعتقاد بأن مقدم البلاغ الذي يزعم أنه عضوا فارا من الحرس الإيراني الثوري، قد يتعرض للتعذيب إذا رحل إلى إيران. وخلصت اللجنة بالتالي إلى أن قرار الدولة الطرف بترحيله لا ينطوي على انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية.

٢٥٢ - وفيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٨/١٠٦ (ن. ب. ضد استراليا)، رأيت اللجنة أن ليس هناك في ترحيل الدولة الطرف لمقدم البلاغ إلى سري لانكا، بلده الأصلي، ما يشكل انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية. رغم أن اللجنة اعتبرت أن من النادر أن يقدم ضحايا التعذيب رواية شاملة ودقيقة فقد لاحظت أن ثمة تناقضات كبيرة في الأقوال التي أدلى بها مقدم البلاغ إلى السلطات الاسترالية. ولاحظت أيضا أنه لم يقدم للجنة أي حجج بما يشمل أدلة طبية تفسر تلك التناقضات ولم تكن اللجنة مقتنعة، والحالة تلك، أن ثمة احتمالات كبيرة لأن يتعرض شخصيا للتعذيب لدى عودته إلى سري لانكا.

٢٥٣ - وفي آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٨/١١٢ (هـ. د. ضد سويسرا) تبين للجنة أن مقدم البلاغ لم يقدم أدلة كافية تثبت مخاوفه من التعرض للإيقاف والتعذيب إذا رحل إلى تركيا بلده الأصلي. وخلصت اللجنة بالتالي إلى أن قرار الدولة الطرف بترحيله إلى تركيا لا ينطوي على انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية.

٢٥٤ - وفي آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٨/١٢٠ (س. ش. العلمي ضد استراليا) تبين للجنة أن الدولة الطرف ملزمة وفقا للمادة ٣ من الاتفاقية بأن تمتنع عن ترحيل مقدم البلاغ بالقوة إلى الصومال أو إلى أي بلد آخر قد يطرد أو يرحل منه إلى الصومال. وأخذت اللجنة في الاعتبار في آرائها أن عدم وجود حكومة مركزية في الصومال وممارسة الفصائل المتحاربة لصلاحيات تضاهي الصلاحيات التي تمارسها عادة الحكومات الشرعية، إنما يجيز اعتبار أفراد تلك الفصائل من ضمن من تنطبق عليهم عبارات المادة ١ من الاتفاقية التي تشير إلى "أي موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية". وقد أخذت اللجنة أيضا في الاعتبار حالة حقوق الإنسان السائدة في الصومال فضلا عن انتماء أسرة مقدم البلاغ إلى أقلية سبق أن تعرضت للأذى على أيدي إحدى أهم العشائر العاملة في البلد.

الفصل السابع

الجلسات المقبلة للجنة

٢٥٥ - وفقا للمادة ٢ من النظام الداخلي للجنة، تعقد اللجنة عادة دورتين عاديتين في السنة. وتعقد الدورتان العاديتان للجنة في مواعدين تقرهما اللجنة بالتشاور مع الأمين العام مع وضع في الاعتبار خطة المؤتمرات التي اعتمدها الجمعية العامة.

٢٥٦ - ونظرا لأن جدول الاجتماعات التي تعقد في إطار الأمم المتحدة، يقدمه الأمين العام مرة كل سنتين لتوافق عليه لجنة المؤتمرات والجمعية العامة، فقد اتخذت اللجنة قرارات بشأن موعد جلساتها المقرر عقدها في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١.

٢٥٧ - وقررت اللجنة في جلستها ٣٨٦ المعقودة في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٩، أن تعقد دوراتها العادية لفترة السنتين المقبلة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في المواعيد التالية:

١ - ١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٠	الرابعة والعشرون
١٣ - ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	الخامسة والعشرون
٣٠ نيسان/أبريل - ١٨ أيار/ مايو ٢٠٠١	السادسة والعشرون
١٢ - ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	السابعة والعشرون

الفصل الثامن

اعتماد التقرير السنوي للجنة

٢٥٨ - تتقدم اللجنة، طبقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية بتقرير سنوي عن أنشطتها إلى الدول الأطراف والجمعية العامة.

٢٥٩ - ونظرا لأن اللجنة تعقد دورتها العادية الثانية من كل سنة تقويمية في أواخر شهر تشرين الثاني/نوفمبر، وهي فترة تصادف انعقاد الدورات العادية للجمعية العامة، فقد قررت أن تعتمد تقريرها السنوي في نهاية دورتها الربيعية ليتسنى تقديمه إلى الجمعية العامة في موعد مناسب من نفس السنة التقويمية.

٢٦٠ - وتبعاً لذلك، نظرت اللجنة أثناء جلستها ٣٩٠ المعقودة في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩ في مشروع التقرير المتعلق بأنشطتها في الدورتين الحادية والعشرين (CAT/C/XXII/CRP.1 و Add.1-8). واعتمدت اللجنة بالإجماع

التقرير بصيغته المعدلة أثناء المناقشات. وسيدرج في التقرير السنوي للجنة لعام ٢٠٠٠ سرد لأنشطتها في دورتها الثالثة والعشرين (١٨ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩).

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٤ (A/45/44)،
الفقرات ١٤-١٦.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٤ (A/49/44)،
الفقرتان ١٢ و ١٣.

المرفق الأول

الدول التي وقّعت على اتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية
أو المهينة، أو صدقت عليها، أو انضمت إليها حتى

١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩

المرفق الأول (تابع)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام
الاتحاد الروسي	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥	٣ آذار/ مارس ١٩٨٧
إثيوبيا		١٤ آذار/ مارس ١٩٩٤ ^(١)
أذربيجان		١٦ آب/ أغسطس ١٩٩٦ ^(١)
الأرجنتين	٤ شباط/ فبراير ١٩٨٥	٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٦
الأردن		١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١ ^(١)
أرمينيا		١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣ ^(١)
إسبانيا	٤ شباط/ فبراير ١٩٨٥	٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٧
استراليا	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥	٨ آب/ أغسطس ١٩٨٩
إستونيا		٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١ ^(١)
إسرائيل	٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٦	٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١
أفغانستان	٤ شباط/ فبراير ١٩٨٥	١ نيسان/ أبريل ١٩٨٧
إكوادور	٤ شباط/ فبراير ١٩٨٥	٣٠ آذار/ مارس ١٩٨٨
ألبانيا		١١ أيار/ مايو ١٩٩٤ ^(١)
ألمانيا	١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٦	١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠
أنتيغوا وبربودا		١٩ تموز/ يوليه ١٩٩٣ ^(١)
إندونيسيا	٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٥	٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨
أوروغواي	٤ شباط/ فبراير ١٩٨٥	٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٦
أوزبكستان		٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ ^(١)
أوغندا		٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٦ ^(١)
أوكرانيا	٢٧ شباط/ فبراير ١٩٨٦	٢٤ شباط/ فبراير ١٩٨٧
أيرلندا	٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢	
أيسلندا	٤ شباط/ فبراير ١٩٨٥	٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٦

المرفق الأول (تابع)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام
إيطاليا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
باراغواي	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	١٢ آذار/ مارس ١٩٩٠
البحرين		٦ آذار/ مارس ١٩٩٨ ^(١)
البرازيل	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
البرتغال	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٩ شباط/فبراير ١٩٨٩
بلجيكا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	
بلغاريا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦
بليز		١٧ آذار/ مارس ١٩٨٦ ^(١)
بنغلاديش		٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ^(١)
بنما	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٧
بنن		١٢ آذار/ مارس ١٩٩٢ ^(١)
بوركينافاسو		٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
بوروندي		١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣
البوسنة والهرسك		٦ آذار/ مارس ١٩٩٢
بولندا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩
بوليفيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩
بيرو	٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٥	٧ تموز/يوليه ١٩٨٨
بيلاروس	١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥	١٣ آذار/ مارس ١٩٨٧
تركيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٢ آب/أغسطس ١٩٨٨
تشاد		٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ^(١)
توغو	٢٥ آذار/ مارس ١٩٨٧	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
تونس	٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٧	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
الجزائر	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
الجمهورية العربية الليبية		١٦ أيار/ مايو ١٩٨٩ ^(١)
الجمهورية التشيكية		١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ^(ب)
الجمهورية الدومينيكية	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	
جمهورية كوريا		٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ^(١)

المرفق الأول (تابع)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام
جمهورية الكونغو الديمقراطية		١٨ آذار/ مارس ١٩٩٦ ^(ب)
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة		١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ^(ب)
جمهورية مولدوفا		٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ^(ب)
جنوب أفريقيا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨
جورجيا		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ^(ب)
الدانمرك	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٧ أيار/ مايو ١٩٨٧
الرأس الأخضر		٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ^(ب)
رومانيا		١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ ^(ب)
زامبيا		٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ^(ب)
سري لانكا		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ^(ب)
السلفادور		١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ^(ب)
سلوفاكيا		٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٣ ^(ب)
سلوفينيا		١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(ب)
السنغال	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦
السودان	٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦	
السويد	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
سويسرا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦
سيراليون	١٨ آذار/ مارس ١٩٨٥	
سيشيل		٥ أيار/ مايو ١٩٩٢ ^(ب)
شيلي	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
الصومال		٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ^(ب)
الصين	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
طاجيكستان		١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ^(ب)
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	
غامبيا	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	

المرفق الأول (تابع)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام
غواتيمالا		٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ^(١)
غيانا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	١٩ أيار/ مايو ١٩٨٨
غينيا	٣٠ أيار/ مايو ١٩٨٦	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
فرنسا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٦
الفلبين		١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ^(٢)
فنزويلا	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١
فنلندا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩
قبرص	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	١٨ تموز/يوليه ١٩٩١
قيرغيزستان		٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ^(٣)
الكاميرون		١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ^(٤)
كازاخستان		٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ ^(٥)
كرواتيا		٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(ب)
كمبوديا		١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ^(٦)
كندا	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧
كوبا	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٧ أيار/ مايو ١٩٩٥
كوت ديفوار		١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ^(٧)
كوستاريكا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
كولومبيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
الكويت		٨ آذار/ مارس ١٩٩٦ ^(٨)
كينيا		٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧ ^(٩)
لاتفيا		١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ^(١٠)
لكسمبرغ	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧
ليتوانيا		١ شباط/فبراير ١٩٩٦ ^(١١)
ليختنشتاين	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
مالطة		١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ^(١٢)
مالي		٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩
مصر		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ^(١٣)

المرفق الأول (تابع)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام
المغرب	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
المكسيك	١٨ آذار/ مارس ١٩٨٥	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
ملاوي		١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ^(أ)
المملكة العربية السعودية		٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ^(أ)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٥ آذار/ مارس ١٩٨٥	٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨
موريشيوس		٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ ^(أ)
موناكو		٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ ^(أ)
ناميبيا		٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ^(أ)
النرويج	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٩ تموز/يوليه ١٩٨٦
النمسا	١٤ آذار/ مارس ١٩٨٥	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧
نيبال		١٤ أيار/ مايو ١٩٩١ ^(أ)
النيجر		٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ^(أ)
نيجيريا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨	
نيكاراغوا	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥	
نيوزيلندا	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩
الهند	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	
هندوراس		٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ ^(أ)
هنغاريا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧
هولندا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨
الولايات المتحدة الأمريكية	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
اليمن		٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(أ)
يوغوسلافيا	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
اليونان	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

(أ) انضمام.

(ب) خلافة.

المرفق الثاني

الدول الأطراف التي أعلنت، لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أنها لا تعترف باختصاص اللجنة الذي تنص عليه المادة ٢٠ من الاتفاقية حتى ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩^١

إسرائيل

أفغانستان

أوكرانيا

البحرين

بلغاريا

بيلاروس

الصين

كوبا

الكويت

المغرب

المملكة العربية السعودية

زامبيا

(أ) مجموعها ١٢ دولة طرفا في الاتفاقية.

المرفق الثالث

الدول الأطراف التي أصدرت الإعلانات المنصوص عليها في
المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية^(١) حتى ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩^(ب)

المرفق الثالث (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
الأرجنتين	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
إسبانيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
استراليا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
إكوادور	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨
أوروغواي	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
أيسلندا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
إيطاليا	١١ شباط/فبراير ١٩٨٩
البرتغال	١١ آذار/ مارس ١٩٨٩
بلغاريا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
بولندا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
تركيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
توغو	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧
تونس	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
الجزائر	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
الجمهورية التشيكية	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
جنوب أفريقيا	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨
الدانمرك	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
سلوفاكيا	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥
سلوفينيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣

المرفق الثالث (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ
السنگال	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
السويد	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
سويسرا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
فرنسا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨
فنزويلا	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤
فنلندا	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
قبرص	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣
كرواتيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كندا	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧
لكسمبرغ	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
ليختنشتاين	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
مالطة	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
موناكو	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
النرويج	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
النمسا	٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٧
نيوزيلندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
هنغاريا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
هولندا	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
يوغوسلافيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
اليونان	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

(أ) لم تصدر المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية سوى الإعلانات المنصوص عليها في المادة ٢١ من الاتفاقية.

(ب) مجموعها ٤٠ دولة طرفا في الاتفاقية.

المرفق الرابع

أعضاء لجنة مناهضة التعذيب في سنة ١٩٩٩

اسم العضو	بلد الجنسية	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
السيد بيتر توماس بيرنز	كندا	١٩٩٩
السيد غيبريل كامارا	السنغال	١٩٩٩
السيد سيد قاسم المصري	مصر	٢٠٠١
السيد أليخاندر غونزالز بوبليتي	شيلي	١٩٩٩
السيد أندرياس مافروماتيس	قبرص	١٩٩٩
السيدة ادا بولاينار بافتشنيك	سلوفينيا	١٩٩٩
السيد أنطونيو سيلفا هنريكس غاسبار	البرتغال	٢٠٠١
السيد بنت سورينسن	الدانمرك	٢٠٠١
السيد ألكساندر م. ياكوفليف	الاتحاد الروسي	٢٠٠١
السيد يو مينغجيا	الصين	٢٠٠١

المرفق الخامس

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩
من الاتفاقية حتى ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩

ألف - التقارير الأولية

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٨٨ (٢٧)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
CAT/C/5/Add.11	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	الاتحاد الروسي
CAT/C/5/Add.12/Rev.1	١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	الأرجنتين
CAT/C/5/Add.21	١٩ آذار/ مارس ١٩٩٠	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	اسبانيا
CAT/C/5/Add.31	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	أفغانستان
CAT/C/5/Add.27 و 30	٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ و ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	أوروغواي
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	أوغندا
CAT/C/5/Add.20	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	أوكرانيا
CAT/C/5/Add.28	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	بلغاريا
CAT/C/5/Add.25	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	بليز
CAT/C/5/Add.24	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	بنما
CAT/C/5/Add.14	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	بيلاروس
		١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	توغو
CAT/C/5/Add.13	١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
CAT/C/5/Add.4	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	الدانمرك
CAT/C/5/Add.19 (Add.8 بدلا من)	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	السنغال
CAT/C/5/Add.1	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	السويد
CAT/C/5/Add.17	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	سويسرا
CAT/C/5/Add.2	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	فرنسا
CAT/C/5/Add.6 و 18	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ و ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	الفلبين
CAT/C/5/Add.16 و 26	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	الكاميرون
CAT/C/5/Add.15	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٨	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧	كندا
CAT/C/5/Add.29	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	لكسمبرغ
CAT/C/5/Add.5 و 23	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	مصر
CAT/C/5/Add.7 و 22	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ و ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	المكسيك
CAT/C/5/Add.3	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	النرويج
CAT/C/5/Add.10	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٨	٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٧	النمسا
CAT/C/5/Add.9	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	هنغاريا

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقديم	الرمز
--------------	------------------	--------------------------------------	---------------	-------

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٨٩ (١٠)

إكوادور	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ و ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	CAT/C/7/Add.7 و 11 و 13
بيرو	٦ آب/أغسطس ١٩٨٨	٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤	CAT/C/7/Add.15 و 16
تركيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	CAT/C/7/Add.6
الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية	٦ آب/أغسطس ١٩٨٨	٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و ١٤ أيار/مايو ١٩٩١	CAT/C/7/Add.4 و 12
تونس	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	CAT/C/7/Add.3
شيلي	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	CAT/C/7/Add.2 و 9
الصين	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	CAT/C/7/Add.5 و 14
غيانا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩		
كولومبيا	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	CAT/C/7/Add.1 و 10
اليونان	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	CAT/C/7/Add.8

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٠ (١١)

استراليا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	CAT/C/9/Add.8 و 11
إيطاليا	١١ شباط/فبراير ١٩٨٩	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	CAT/C/9/Add.9
البرازيل	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠		
البرتغال	١١ آذار/ مارس ١٩٨٩	١٠ آذار/ مارس ١٩٩٠	٧ أيار/ مايو ١٩٩٣	CAT/C/9/Add.15
بولندا	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٣	CAT/C/9/Add.13
الجزائر	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١	CAT/C/9/Add.5
الجمهورية العربية الليبية	١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٤ أيار/ مايو ١٩٩١ و ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	CAT/C/9/Add.7 و 12 Rev.1
غينيا	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		
فنلندا	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	CAT/C/9/Add.4
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٢ آذار/ مارس ١٩٩١ و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	CAT/C/9/Add.6 و 10 و 14
هولندا	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ آذار/ مارس ١٩٩٠ و ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	CAT/C/9/Add.1-3

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩١ (٧)

ألمانيا	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٩ آذار/ مارس ١٩٩٢	CAT/C/12/Add.1
باراغواي	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	CAT/C/12/Add.3
الصومال	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١		
غواتيمالا	٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣ شباط/فبراير ١٩٩١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥	CAT/C/12/Add.5 و 6
لختنشتاين	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٥ آب/أغسطس ١٩٩٤	CAT/C/12/Add.4

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقديم	الرمز
مالطة	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CAT/C/12/Add.7
نيوزيلندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	CAT/C/12/Add.2

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢ (١٠)

الأردن	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CAT/C/16/Add.5
استونيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		
اسرائيل	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CAT/C/16/Add.4
رومانيا	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	CAT/C/16/Add.1
فنزويلا	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	CAT/C/16/Add.8
قبرص	١٧ آب/أغسطس ١٩٩١	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	CAT/C/16/Add.2
كرواتيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CAT/C/16/Add.6
نيبال	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	CAT/C/16/Add.3
اليمن	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		
يوغوسلافيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CAT/C/16/Add.7

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣ (٨)

بنن	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣		
البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٥ آذار/مارس ١٩٩٣		
الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	CAT/C/21/Add.2
الرأس الأخضر	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣ تموز/يوليه ١٩٩٣		
سيشيل	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
كمبوديا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
لاتفيا	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢	١٣ أيار/مايو ١٩٩٣		
موناكو	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٤ آذار/مارس ١٩٩٤	CAT/C/21/Add.1

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤ (٨)

أرمينيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	CAT/C/24/Add.4 و Rev.1
انتيفوا وبربودا	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤		
بوروندي	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣	١٩ آذار/مارس ١٩٩٤		
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤		
سلوفينيا	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤		
كوستاريكا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		
المغرب	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	CAT/C/24/Add.2
موريشيوس	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٠ أيار/مايو ١٩٩٤ و ١ آذار/مارس ١٩٩٥	CAT/C/24/Add.1 و 3

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥ (٧)

إثيوبيا	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥		
ألبانيا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥		

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقديم	الرمز
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨	CAT/C/28/Add.4
جورجيا	٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤	٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥	٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٦	CAT/C/28/Add.1
سري لانكا	٢ شباط/فبراير ١٩٩٤	١ شباط/فبراير ١٩٩٥		
ناميبيا	٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٣ آب/ أغسطس ١٩٩٦	CAT/C/28/Add.2
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤	١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥		

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٦ (٥)

أوزبكستان	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩	CAT/C/32/Add.3
تشاد	٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ١٩٩٦		
جمهورية كوريا	٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	٧ شباط/فبراير ١٩٩٦	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٦	CAT/C/32/Add.1
جمهورية مولدوفا	٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦		
كوبا	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CAT/C/32/Add.2

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٧ (٨)

أذربيجان	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	CAT/C/37/Add.3
أيسلندا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨	CAT/C/37/Add.2
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧		
السلفادور	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧		
كوت ديفوار	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧		
الكويت	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٥ آب/ أغسطس ١٩٩٧	CAT/C/37/Add.1
ليتوانيا	٢ آذار/ مارس ١٩٩٦	١ آذار/ مارس ١٩٩٧		
ملاوي	١١ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧		

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٨ (٤)

قيرغيزستان	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٩ شباط/فبراير ١٩٩٩	CAT/C/42/Add.1
كينيا	٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٧	٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٨		
المملكة العربية السعودية	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			
هندوراس	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٩ (٦)

إندونيسيا	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩		
البحرين	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩		
بنغلاديش	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩		
زامبيا	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩		
كازاخستان	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		
النيجر	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩		

باء - التقارير الدورية الثانية

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢ (٢٦)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني	الدولة الطرف
CAT/C/17/Add.15	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الاتحاد الروسي
CAT/C/17/Add.2	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الأرجنتين
CAT/C/17/Add.10	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	أسبانيا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	أفغانستان
CAT/C/17/Add.16	٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	أوروغواي
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	أوغندا
CAT/C/17/Add.4	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	أوكرانيا
CAT/C/17/Add.19	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	بلغاريا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	بليز
CAT/C/17/Add.7	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	بنما
CAT/C/17/Add.6	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	بيلاروس
		١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢	توغو
CAT/C/17/Add.13	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الدانمرك
CAT/C/17/Add.14	٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٥	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	السنغال
CAT/C/17/Add.9	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	السويد
CAT/C/17/Add.12	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	سويسرا
CAT/C/17/Add.18	١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	فرنسا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الفلبيين
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الكاميرون
CAT/C/17/Add.5	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢	كندا
CAT/C/17/Add.20	٣ آب/أغسطس ١٩٩٨	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	لكسمبرغ
CAT/C/17/Add.11	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	مصر
CAT/C/17/Add.3 و Add.17	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٦	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	المكسيك
CAT/C/17/Add.1	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	النرويج
CAT/C/17/Add.21	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	النمسا
CAT/C/17/Add.8	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	هنغاريا

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني	الدولة الطرف
-------	---------------	---	--------------

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣ (٩)

CAT/C/20/Add.1	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	إكوادور
CAT/C/20/Add.6	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	بيرو
		٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣	تركيا
CAT/C/20/Add.7	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	تونس
CAT/C/20/Add.3	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	شيلي
CAT/C/20/Add.5	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الصين
		١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	غيانا
CAT/C/20/Add.4	٤ آب/أغسطس ١٩٩٥	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	كولومبيا
CAT/C/20/Add.2	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	اليونان

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤ (١١)

		٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	أستراليا
CAT/C/25/Add.4	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤	إيطاليا
		٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	البرازيل
CAT/C/25/Add.10	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١٠ آذار/ مارس ١٩٩٤	البرتغال
CAT/C/25/Add.9	٧ أيار/ مايو ١٩٩٦	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤	بولندا
CAT/C/25/Add.8	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	الجزائر
CAT/C/25/Add.3	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤	الجمهورية العربية الليبية
		٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	غينيا
CAT/C/25/Add.7	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	فنلندا
CAT/C/25/Add.6	٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٥	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
CAT/C/25/Add.1 و 2 و 5	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ و ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ و ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٥	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	هولندا

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥ (٧)

CAT/C/29/Add.2	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	ألمانيا
CAT/C/29/Add.1	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	باراغواي
		٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥	الصومال

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني	الدولة الطرف
CAT/C/29/Add.3	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٧	٣ شباط/فبراير ١٩٩٥	غواتيمالا
CAT/C/29/Add.5	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	ليختنشتاين
CAT/C/29/Add.6	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	مالطة
CAT/C/29/Add.4	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	نيوزيلندا

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٦ (١٠)

		١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	الأردن
		١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	استونيا
CAT/C/33/Add.2/Rev.1 CAT/C/33/Add.3	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ (تقرير خاص)	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	إسرائيل
		١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	رومانيا
		٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦	فنزويلا
CAT/C/33/Add.1	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦	قبرص
CAT/C/33/Add.4	٥ آذار/مارس ١٩٩٨	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	كرواتيا
		١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	نيبال
		٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	اليمن
		٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	يوغوسلافيا

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٧ (٨)

		١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧	بنن
		٥ آذار/مارس ١٩٩٧	البوسنة والهرسك
		٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	الجمهورية التشيكية
		٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	الرأس الأخضر
		٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧	سيشيل
		١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	كمبوديا
		١٢ أيار/مايو ١٩٩٧	لاتفيا
		٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	موناكو

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٨ (٨)

		١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	أرمينيا
		١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨	أنتيغوا وبربودا

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني	الدولة الطرف
		١٩ آذار/ مارس ١٩٩٨	بوروندي
		٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨	سلوفاكيا
		١٤ آب/ أغسطس ١٩٩٨	سلوفينيا
		١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	كوستاريكا
CAT/C/43/Add.2	٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨	٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٨	المغرب
CAT/C/43/Add.1	٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٨	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	موريشيوس

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٩ (٧)

		١٢ نيسان/ أبريل ١٩٩٩	إثيوبيا
		٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٩	ألبانيا
		١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
		٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩	جورجيا
		١ شباط/ فبراير ١٩٩٩	سري لانكا
		٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	ناميبيا
		١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩	الولايات المتحدة الأمريكية

جيم - التقارير الدورية الثالثة

التقارير الدورية الثالثة المقرر تقديمها في عام ١٩٩٦ (٢٦)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثالث	الدولة الطرف
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	الاتحاد الروسي
CAT/C/34/Add.5	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	الأرجنتين
CAT/C/34/Add.7	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	أسبانيا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	أفغانستان
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	أوروغواي
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	أوغندا
CAT/C/34/Add.1	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	أوكرانيا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	بلغاريا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	بليز
CAT/C/34/Add.9	١٩ أيار/مايو ١٩٩٧	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	بنما
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	بيلاروس
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	توغو
CAT/C/34/Add.3	٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	الدانمرك
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	السنغال
CAT/C/34/Add.4	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	السويد
CAT/C/34/Add.6	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	سويسرا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	فرنسا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	الفلبين
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	الكاميرون
		٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	كندا
CAT/C/34/Add.10		٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	لكسمبرغ
CAT/C/34/Add.11	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	مصر
CAT/C/34/Add.2	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	المكسيك
CAT/C/34/Add.8	٦ شباط/فبراير ١٩٩٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	النرويج
		٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦	النمسا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	هنغاريا

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثالث	تاريخ التقديم	الرمز
--------------	---	---------------	-------

التقارير الدورية الثالثة المقرر تقديمها في عام ١٩٩٧ (٩)

إكوادور	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧		
بيرو	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	CAT/C/39/Add.1
تركيا	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٧		
تونس	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
شيلي	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
الصين	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٥ أيار/ مايو ١٩٩٩	CAT/C/39/Add.2
غيانا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧		
كولومبيا	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧		
اليونان	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		

التقارير الدورية الثالثة المقرر تقديمها في عام ١٩٩٨ (١١)

أستراليا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
إيطاليا	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨	CAT/C/44/Add.2
البرازيل	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨		
البرتغال	١٠ آذار/ مارس ١٩٩٨	٢ شباط/فبراير ١٩٩٩	CAT/C/44/Add.7
بولندا	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	CAT/C/44/Add.5
الجزائر	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨		
الجمهورية العربية الليبية	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CAT/C/44/Add.3
غينيا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
فنلندا	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	CAT/C/44/Add.6
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CAT/C/44/Add.1
هولندا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CAT/C/44/Add.4

التقارير الدورية الثالثة المقرر تقديمها في عام ١٩٩٩ (٧)

ألمانيا	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩		
باراغواي	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩		
الصومال	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩		
غواتيمالا	٣ شباط/فبراير ١٩٩٩		
ليختنشتاين	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩		
مالطة	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩		
نيوزيلندا	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩		

المرفق السادس

المقررون القطريون والمقررون المناوبون لتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الواحدة والعشرين والثانية والعشرين

ألف - الدورة الحادية والعشرون

التقرير	المقرر	المناوب
أيسلندا: التقرير الأولي (CAT/C/37/Add.2)	السيد سورنسن	السيد مافروماتيس
تونس: التقرير الدوري الثاني (CAT/C/20/Add.7)	السيد المصري	السيد كامارا
كرواتيا: التقرير الدوري الثاني (CAT/C/33/Add.4)	السيد سيلفا هنريكس غاسبار	السيد زوبنشيتش
المملكة المتحدة: التقرير الدوري الثالث (CAT/C/44/Add.1)	السيد بيرنز	السيد سورنسن
هنغاريا: التقرير الدوري الثالث (CAT/C/34/Add.10)	السيد مافروماتيس	السيد يو
يوغوسلافيا: التقرير الأولي (CAT/C/16/Add.7)	السيد ياكوفليف	السيد زوربنشيتش

باء - الدورة الثانية والعشرون

إيطاليا: التقرير الدوري الثالث (CAT/C/44/Add.2)	السيد المصري	السيد بيرنز
بلغاريا: التقرير الدوري الثاني (CAT/C/17/Add.19)	السيد سورنسن	السيد ياكوفليف
الجمهورية العربية الليبية: التقرير الدوري الثالث (CAT/C/44/Add.3)	السيد سورنسن	السيد يو
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة: التقرير الأولي (CAT/C/28/Add.4)	السيد ياكوفليف	السيد بيرنز

المناوب	المقرر	التقرير
السيد سيلفا هنريكس غاسبار	السيد غونزاليز بوليتي	فنزويلا: التقرير الأولي (CAT/C/16/Add.8)
السيد كامارا	السيد سيلفا هنريكس غاسبار	لكسمبرغ: التقرير الدوري الثاني (CAT/C/44/Add.20)
السيد يو	السيد بيرنز	ليختنشتاين: التقرير الدوري الثاني (CAT/C/29/Add.5)
السيد مافروماتيس	السيد بيرنز	مصر: التقرير الدوري الثالث (CAT/C/34/Add.11)
السيد سيلفا هنريكس غاسبار	السيد كامارا	المغرب: التقرير الدوري الثاني (CAT/C/43/Add.2)
السيد المصري	السيد مافروماتيس	موريشيوس: التقرير الدوري الثاني (CAT/C/43/Add.1)

المرفق السابع

آراء وقرارات لجنة مناهضة التعذيب
بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية

ألف - الآراء

١ - البلاغ رقم ١٩٩٧/٨٨

مقدم من: أفيديس همايك قربان
(يمثله محام)

الضحية المفترضة: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: السويد

تاريخ البلاغ: حزيران/يونيه ١٩٩٧

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

المجتمعة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٧/٨٨، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافاها بها مقدم البلاغ، ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١ - إن مقدم البلاغ هو السيد أفيديس همايك قربان، وهو مواطن عراقي ولد في عام ١٩٤٠، وقيم حالياً في السويد حيث يطلب اللجوء السياسي. ويدعي أن إعادته بالقوة إلى العراق يشكّل انتهاكاً للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من قبل السويد. ويمثله محام.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

١-٢ كان مقدم البلاغ يقيم في الكويت منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧. ويقول إنه بسبب معارضته للنظام العراقي، بقي في الكويت كلاجئ بعد حرب الخليج. إلا أنه بسبب جنسيته، سجن ثلاث مرات، وعذب خاصة بالصدمات الكهربائية، ورحّل في النهاية إلى العراق في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. ولدى وصوله إلى الحدود، ألقي القبض عليه ونقل إلى بغداد، حيث تم استجوابه في مقر المخابرات العراقية. ثم أطلق سراحه بكفالة وطلب إليه أن يحضر يوميا أمام ممثل الحكومة في منطقته، بسبب الاشتباه فيه بأنه مخبر للسلطات الكويتية بحجة أنه لم يغادر الكويت عندما انسحب الجيش العراقي. ويقول إنه تمكن من مغادرة البلد مع عائلته عن طريق الرشاوى ووصل إلى الأردن بلد جنسية زوجته.

٢-٢ وفي الأردن رفض منحه تصريح بالإقامة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ولم يمنح سوى تأشيرة مؤقتة لمدة ستة أشهر. وعندما انتهت مدة التأشيرة، تعيّن عليه دفع دينار واحد لكل يوم بقي فيه في البلد. ويقول إنه أخفق في محاولاته الحصول على إقامة دائمة. وفي عام ١٩٩٣ عاد إلى العراق لزيارة والدته المحتضرة، فاحتجز أولا لمدة ١٤ يوما ثم وضع تحت الإقامة الجبرية، وتعيّن عليه الحضور شخصيا أمام ممثل الحكومة يوميا. ويذكر مقدم البلاغ أن ممثل الحكومة نصحه بمغادرة العراق نظرا لأن سلامته في البلد معرضة للخطر. فعاد إلى الأردن حيث بقي، دون تصريح بالإقامة، حتى حزيران/يونيه ١٩٩٤. ووصل إلى السويد عن طريق تركيا في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤. ويعيش ولده في السويد حيث حصل على تصريح بالإقامة الدائمة بعد فراره من الخدمة العسكرية العراقية خلال حرب الخليج. ويزعم مقدم البلاغ أنه وفقا للقانون العراقي، يعتبر مسؤولا عن فرار ولده، ولهذا السبب أيضا فإن وضعه في العراق سيكون صعبا. ويبدو أن زوجة مقدم البلاغ وبناته مازلن يعشن في الأردن.

٣-٢ وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قرر مجلس الهجرة السويدي رفض طلب مقدم البلاغ للحصول على تصريح بالإقامة، وأصدر أمرا بطرده إلى الأردن. ووجد المجلس أن معارف مقدم البلاغ بالأردن تشكل أساسا جوهريا للافتراض أنه سيتم استقباله في ذلك البلد، وأنه لا يواجه خطر الترحيل من الأردن إلى العراق. ورفض مجلس طعون الأجانب، الذي يشاطر رأي مجلس الهجرة السويدية، التماس صاحب الرسالة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وفي ١٩٩٧ قدم صاحب البلاغ ثلاثة طلبات قام مجلس طعون الأجانب برفضها جميعا.

الشكوى

١-٣ يدعي مقدم البلاغ أن إعادته إلى العراق تشكل انتهاكا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من قبل السويد، نظرا لوجود خطر باعتقاله وإخضاعه للتعذيب في ذلك البلد. كما يزعم، أنه بسبب عدم حصوله على تصريح بالإقامة في الأردن، فإن العودة إلى ذلك البلد ليست مأمونة حيث يخشى إعادته إلى العراق وذلك لأن الشرطة الأردنية تعمل بشكل وثيق مع السلطات العراقية.

٢-٣ وتأكيدا لادعائه، يعرض مقدم البلاغ على اللجنة نسخا عن رسالتين مؤرختين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، تفيد فيهما مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مجلس طعون الأجانب السويدي بأن الأجانب المتزوجين بأردنيات لا يتمتعون بأية معاملة تفضيلية عندما يتقدمون بطلب للحصول على تصريح بالإقامة في الأردن، وأن الزواج بمواطن أردني لا يعد سببا لمنح إقامة

في الأردن، ويتعين الحصول على إذن خاص من وزارة الداخلية. كما قدم نسخة من رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٧ تفيد فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين المكتب الاستشاري لطالبي اللجوء واللاجئين في ستكهولم عن حالات العراقيين الذين لم يسمح لهم بالدخول أو العودة إلى الأردن لدى إعادتهم من السويد والدانمرك.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ قامت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المكلف بالبلاغات الجديدة، بإحالة البلاغ إلى الدولة الطرف للتعليق عليها، وطلبت إلى الدولة الطرف عدم طرد أو ترحيل مقدم البلاغ إلى الأردن أو العراق أثناء نظر اللجنة في بلاغه.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف في رسالتها الموجهة إلى اللجنة إلى أن مقدم البلاغ تقدم من الأردن بطلب للحصول على تأشيرة دخول إلى السويد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وأنه أفاد في طلبه بأن لديه تصريح بالإقامة في الأردن. وقد رفض مجلس الهجرة السويدي طلبه في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ثم دخل السويد في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وتقدم بطلب باللجوء في اليوم التالي، مدعياً أنه لم يجرؤ على الإقامة في الأردن لأنه كان يخشى، بسبب وجود شرطة الأمن العراقية في ذلك البلد، إمكانية إعادته إلى العراق حيث يتعرض لخطر الاضطهاد.

٤-٣ ورفض مجلس الهجرة السويدي ومجلس طعون الأجانب طلباته وأصدرا أمراً بطرده إلى الأردن. إلا أنه بعد طلب اللجنة عدم طرد مقدم البلاغ إلى العراق أو الأردن أثناء نظرها في بلاغه، قرر مجلس الهجرة السويدي في ٢٤ أيلول/سبتمبر تأجيل تنفيذ قراره حتى إشعار آخر، إلى أن تتخذ اللجنة قرارها النهائي بشأن هذه المسألة.

٤-٤ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تذكر الدولة الطرف أنه بوسع مقدم البلاغ أن يقدم طلباً جديداً في أي وقت لإعادة النظر في الحالة، شريطة ظهور ظروف جديدة يمكن أن تدعو إلى اتخاذ قرار مختلف. إلا أنها لا تشير أي اعتراض بشأن مقبولية البلاغ.

٤-٥ أما بالنسبة للوقائع الموضوعية، فإن الدولة الطرف تدفع بأنه، من أجل البت فيما إذا كانت إعادة صاحب البلاغ بالقوة تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية، فإنه ينبغي دراسة المسائل التالية: (أ) الحالة العامة لحقوق الإنسان في الأردن والعراق، (ب) الحالة العامة للاجئين العراقيين في الأردن، (ج) الخطر الشخصي على صاحب البلاغ من التعرض للتعذيب في الأردن أو بعد ترحيله من الأردن إلى العراق.

٤-٦ وفيما يتعلق بالحالة العامة لحقوق الإنسان في الأردن، فإن الدولة الطرف لا تجد أسباباً للتأكيد بوجود نمط مطرد من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الأردن. إلا أنه يبدو أن هذا النمط موجود في العراق. ولذلك، فإن المواطنين العراقيين لا يطردون عادة من السويد إلى بلدهم الأصلي، ما لم تجد سلطات الهجرة اعتراضات لوجودهم في السويد من الناحية الأمنية.

٤-٧ أما بالنسبة للحالة العامة للاجئين العراقيين في الأردن، فإن الدولة الطرف تشير إلى رسالتين بعثت بهما إلى مجلس طعون الأجانب في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ على التوالي،

حيث أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها بشأن أمن المواطنين العراقيين الذين تتم إعادتهم من السويد إلى الأردن. وتذكر منظمة العفو الدولية، أن المواطنين العراقيين يمنحون عادة تصريح إقامة مؤقتا لمدة ستة أشهر، وبعدها يتعين عليهم دفع رسم يومي ليتمكنوا من البقاء في الأردن. وبالنسبة للذين لا يستطيعون دفع الرسم أو الذين يعثر عليهم بدون جواز سفر صالح فإنهم يودعون السجن ريثما يتم ترحيلهم. وهناك عدة حالات معروفة لمنظمة العفو الدولية عن عراقيين تم احتجازهم وتعذيبهم في العراق بعد ترحيلهم من الأردن.

٨-٤ كما تشير الدولة الطرف إلى مضمون الرسالة المذكورة أعلاه، المؤرخة ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٧ الموجهة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى المكتب الاستشاري لطالبي اللجوء واللاجئين. وبالإضافة إلى ذلك، فهي تذكر آخر تقرير سنوي أصدرته وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية عن الأردن، ويرد فيه أن آلاف من العراقيين طلبوا اللجوء في الأردن منذ عام ١٩٩١، وقدمت لهم مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين المساعدة. إلا أن التقرير يورد حالتين عن ترحيل عراقيين بالقوة إلى العراق في عام ١٩٩٧.

٩-٤ ووفقا للمعلومات التي حصلت عليها الدولة الطرف عن طريق القنوات الدبلوماسية، فإنه رغم أن الأردن لم تصدق على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين فقد أعربت عن رغبتها في اتباع المبادئ الواردة في تلك الاتفاقية ويبدو أن السلطات الأردنية تتفهم بشكل خاص الوضع الصعب للعراقيين. وبالرغم من ذلك، فإن العراقيين العائدين من أوروبا لا يرحب بهم. ورغم أن السلطات الأردنية تدعي أنه لا تتم إعادة العراقيين إلى العراق إلا بموافقتهم الخطية الطوعية، لا يستبعد أن بعض العراقيين قد أرسلوا إلى العراق رغم إرادتهم. ورغم أنه يمكن اعتبار الأردن بلدا آمنا نسبيا بالنسبة للاجئين العراقيين، فإن وضعهم قد يتغير من حين إلى آخر وفق الوضع السياسي. فقد تم "تطبيع" العلاقات بين الأردن والعراق مؤخرا، وقد يؤثر ذلك على وضع اللاجئين العراقيين. ووفقا لما ذكرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، فإنه إذا عاد عراقي إلى الأردن بعد طرده من السويد، وعلمت السلطات الأردنية بأنه كان يقيم في السويد، فمن المحتمل أن يطرد من الأردن أيضا. ويبدو أن معظم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لا تعتبر أن الأردن بلد ثالث آمن بالنسبة للمواطنين العراقيين.

١٠-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن المعلومات المذكورة في الفقرة السابقة لم تكن متاحة لمجلس الهجرة السويدي ومجلس طعون الأجانب عندما اتخذوا قرارهما بشأن الطلب المقدم من صاحب البلاغ للحصول على اللجوء. على أنه يمكن الاستنتاج، أن اللاجئين العراقيين في الأردن، وخاصة اللاجئين الذين عادوا إلى الأردن من بلد أوروبي، لا يتمتعون بالحماية التامة من الترحيل إلى العراق.

١١-٤ وفيما يتعلق بخطر تعرض الشخص للتعذيب، تلاحظ الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يعرب عن أي خوف يتعلق بالأردن. أما بالنسبة للعراق، فنظرا لحالة حقوق الإنسان فيه، ومع وضع في الاعتبار، أمور منها، فرار ابن صاحب البلاغ من الخدمة العسكرية، والمعاملة التي يزعم صاحب البلاغ أنه تلقاها على يد الشرطة العراقية خلال إقامته في العراق بعد مغادرته الكويت، يمكن القول بأنه توجد أسباب جوهريّة للاعتقاد أنه، إذا أعيد إلى العراق، فإن صاحب البلاغ سيتعرض لخطر التعذيب. والسؤال المطروح هو هل سيتعرض صاحب البلاغ لخطر حقيقي بترحيله إلى العراق من الأردن. وتمتنع الدولة الطرف عن إجراء تقييم من جانبها.

١٢-٤ وفي رسالة أخرى مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ أفادت الدولة الطرف أن الأردن ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين اتفقتا مؤخرا على مذكرة تفاهم تتعلق بحقوق اللاجئين في الأردن. ويرد في المذكرة نفس تعريف اللاجئين الموجود في المادة ١ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١، الذي يؤكد مبدأ عدم الإعادة فيما يتعلق بمواطني بلد ثالث الذين تم الاعتراف بهم كلاجئين من قبل المفوضية. لذلك فإن المذكرة هي مؤشر إضافي لاستعداد الأردن لاتباع المبادئ الواردة في اتفاقية جنيف. كما توجد دلائل أخرى لتزايد التعاون بين السلطات الأردنية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وتفهم أكبر لوضع اللاجئين العراقيين.

تعليقات المحامية

١-٥ تؤكد المحامية في تعليقاتها على رسالة الدولة الطرف أنه تم رفض آخر طلب تقدم به صاحب البلاغ للحصول على اللجوء في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧. وفي ذلك الوقت، كان لدى السلطات السويدية معلومات كافية وموثوقة لاعتبار أن الأردن لن يكون بلدا آمنا لمقدم البلاغ لأنه سيتعرض لخطر الترحيل إلى العراق والتعذيب في ذلك البلد.

٢-٥ وفيما يتعلق بالملاحظات التي أبدتها الدولة الطرف في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، تقدم المحامية نسخة من رسالة وردت من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وتفيد أنه بالرغم من أن المفوضية تعتبر أن توقيع مذكرة التفاهم تطور إيجابي جدا، فهي لا تغير رأي مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن الأردن ليس بلدا آمنا للجوء المواطنين العراقيين إليه. فأولا، تحدد المذكرة فاصلا زمنيا هاما. ووفقا للمادة ٥ فيها فإنه ينبغي للاجئ أن يحصل على مركز قانوني وستسعى المفوضية إلى التوصل لحل دائم للاجئين المعترف بهم، سواء بإعادتهم إلى بلدهم الأصلي أو الإقامة في بلد ثالث، وأن إقامة اللاجئين المعترف بهم ينبغي ألا تتجاوز ستة أشهر. وثانيا، فإن السلطات الأردنية لا تطبق المذكرة على المرشحين من بلدان ثالثة، وأن ممارستها المتعلقة بالمواطنين العراقيين المرشحين إلى الأردن من بلدان ثالثة تتمثل في السماح لهم بالرحيل إلى العراق أو بالسفر إلى أي بلد ثالث يختارونه، بما في ذلك بلد الترحيل.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١-٦ قبل أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب في أية ادعاءات واردة في البلاغ، لا بد أن تقرر ما إذا كانت مقبولة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتحققت اللجنة، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث وليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. كما تفيد اللجنة بأن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت ولا تجد أية عوائق أخرى لمقبولية البلاغ. وبما أن الدولة الطرف ومحامي مقدم البلاغ قدما ملاحظات تتعلق بالوقائع الموضوعية للبلاغ، فإن اللجنة تواصل نظرها في هذه الوقائع.

٢-٦ إن المسألة المعروضة على اللجنة تتمثل فيما إذا كان إرغام صاحب البلاغ على العودة إلى العراق أو الأردن يشكل انتهاكا لالتزام السويد بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد شخص أو إعادته إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب جوهريّة للاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر التعذيب.

٣-٦ ويجب أن تقرر اللجنة، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣، ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيتعرض لخطر التعذيب لدى عودته إلى العراق. وللتوصل إلى هذا القرار، يجب على اللجنة أن تأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣، بما في ذلك وجود نمط مطرد من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. والهدف من التوصل إلى قرار هو إثبات ما إذا كان الفرد المعني سيكون معرضاً للخطر شخصياً للتعذيب في البلد الذي سيعاد أو ستعاد إليه. إن وجود نمط مطرد من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا تشكل أساساً كافياً لتحديد إذا كان شخص ما معرض لخطر التعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب أن تكون هنا أسباب محددة تشير إلى أن الفرد المعني سيكون معرضاً للخطر شخصياً. كما أن غياب نمط مطرد من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار شخص معرضاً لخطر التعذيب في ظروفه المحددة.

٤-٦ وتدرك اللجنة الوضع الخطير لحقوق الإنسان في العراق، وتعتبر أن قصة احتجاز مقدم البلاغ في ذلك البلد فضلاً عن إمكانية تحميله مسؤولية فرار ابنه من الجيش، ينبغي أخذهما في الاعتبار عند تحديد ما إذا كان سيتعرض لخطر التعذيب لدى عودته. كما تعتبر اللجنة أن تقديم الوقائع من قبل مقدم البلاغ لا تثير شكوكاً هامة بشأن صحة ادعاءاته بشكل عام، وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تعرب عن شكوكها في هذا المجال كذلك. وفي هذه الظروف، فإن اللجنة تعتبر أنه توجد أسباب جوهرية للاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيتعرض لخطر التعذيب إذا عاد إلى العراق.

٥-٦ وتلاحظ اللجنة أن سلطات الهجرة السويدية كانت قد أصدرت أمراً بطرد مقدم البلاغ إلى الأردن، وأن الدولة الطرف تحجم عن إجراء تقييم لخطر ترحيل مقدم البلاغ من الأردن إلى العراق. إلا أنه يبدو من رسائل الأطراف، أنه لا يمكن استبعاد هذا الخطر، نظراً للتقييم الذي أجرته مصادر مختلفة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، استناداً إلى تقارير تشير إلى قيام السلطات الأردنية بترحيل بعض العراقيين قسرياً، وإلى أن الزواج بامرأة أردنية لا يضمن الحصول على تصريح بالإقامة في الأردن وأن هذه الحالة لم تتحسن بعد توقيع مذكرة التفاهم المتعلقة بحقوق اللاجئين في الأردن بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والسلطات الأردنية. وقد أقرت الدولة الطرف نفسها بأن المواطنين العراقيين اللاجئين في الأردن، وخاصة الذين عادوا إلى الأردن من بلد أوروبي، ليسوا محميين تماماً من ترحيلهم إلى العراق.

٧ - وعلى ضوء ما تقدم، فإن اللجنة ترى بأنه، في الظروف السائدة، فالدولة الطرف عليها التزام بعدم إعادة صاحب البلاغ بالقوة إلى العراق. كما أنها ملزمة بعدم إعادة صاحب البلاغ إلى الأردن بالقوة، نظراً لتعرضه لخطر الطرد من ذلك البلد إلى العراق. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى الفقرة ٢ من تعليقها العام بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢، التي بموجبها تشير عبارة "دولة أخرى" في المادة ٣ إلى الدولة التي يتم ترحيل الفرد المعني إليها، أو يعاد منها أو يرحل إليها فضلاً عن أي دولة يمكن أن تطرد مقدم البلاغ أو يعاد أو يسلم إليها فيما بعد. علاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أنه رغم أن الأردن طرف في الاتفاقية، فإنها لم تصدر إعلاناً بموجب المادة ٢٢. ونتيجة لذلك، لن يكون بوسع صاحب البلاغ تقييد بلاغ جديد إلى اللجنة إذا ما هدد بالترحيل من الأردن إلى العراق.

[حرر بالانكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، والنص الانكليزي هو النسخة الأصلية]

٢ - البلاغ رقم ١٩٩٧/٩١

مقدم من: أ. (الاسم محذوف)

[يمثله محام]

الضحية المفترضة: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ البلاغ: ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

المجمعة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٧/٩١ المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافاها بها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١ - مقدم البلاغ هو مواطن تونسي مولود في عام ١٩٧٢، وهو يقيم حاليا في هولندا، حيث يطلب اللجوء. ويدعي مقدم البلاغ أن إجباره على العودة إلى تونس يشكل انتهاكا من طرف هولندا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويمثله محام.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

١-٢ يشير مقدم البلاغ إلى أنه قد تعرض لمشاكل مع السلطات التونسية منذ كان طالبا لأنه كان ينتقد الحكومة، وهو في المدرسة. وبسبب ذلك، فضلا عن جدال حدث مع مدير المدرسة حول مسألة خاصة، تم فصله من المدرسة في عام ١٩٨٨. وفي تموز/يوليه ١٩٨٩ سافر إلى فرنسا بتأشيرة مؤقتة حيث عمل هناك بصفة غير قانونية. وكان يعتزم الدراسة في فرنسا، ولكنه أُلقي القبض عليه بعد ثمانية شهور وأعيد إلى تونس. وبعد ثلاثة شهور عاد إلى فرنسا غير أنه أُلقي القبض عليه ثانية بعد ١٣ يوما من وصوله، وأعيد إلى بلده.

٢-٢ وبعد عودته إلى تونس، شرع مقدم البلاغ في تلقي دروس خصوصية مع مدرس تصادف أنه عضو بارز في حركة حزب النهضة غير المشروع، غير أنه لم يخبره بذلك قط. وقد أُلقت الشرطة القبض عليه

في عدة مناسبات واحتجزته لبضعة أيام تم خلالها التحقيق معه حول مدرسه، وتعرض للضرب. وعند مرحلة معينة، صدر أمر بالقبض على المدرس الذي طلب العون من مقدم البلاغ في مغادرة البلاد حيث كان على دراية جيدة بمنطقة الحدود لأن أسرته من سكان تلك المنطقة. ولذلك أمكنه مساعدة المدرس على اجتياز الحدود. وفي شهر أيار/مايو ١٩٩٢، ألقى القبض على مقدم البلاغ. وقد تعرض للضرب يوميا لمدة أسبوعين، وسجن في ما يشبه حظيرة الدجاج داخل مركز الشرطة. وقد خلفت تلك المعاملة ندوبا على ظهره، أدت إلى كسر ثلاثة من أصابع قدميه. وبانقضاء هذين الأسبوعين، أرسل إلى الخدمة العسكرية التي لم يكن قد أداها بعد برغم استدعائه سنة ١٩٩١. وعقابا له، بعث إلى قفصة في مركز عسكري بالصحراء حيث تعرض مجددا لسوء المعاملة، ومن ضربها تركه لأيام عديدة في زنزانة تحت الأرض. وفي آب/أغسطس ١٩٩٢ تمكن من الهرب وغادر البلاد فورا عبر نقطة حدودية صغيرة.

٢-٣ ومكث مقدم البلاغ في الجزائر يوما ونصف ثم قضى شهرا ونصف في المغرب حيث مزق جواز سفره. ثم ذهب إلى كيوتا وبقي فيها لمدة شهر ونصف، وانتقل بعدها إلى داخل اسبانيا وظل هناك حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ثم ذهب إلى باريس حيث أقام حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وكانت جميع هذه الإقامة غير قانونية. ووصل إلى هولندا في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤، حيث طلب اللجوء مدعيا أنه مواطن عراقي. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، خلال مقابلة مع موظفي الهجرة، أخبرهم بأن اسمه "أ"، وجنسيته جزائرية. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، رفض وزير العدل طلب اللجوء المقدم منه، وفي ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦، رفض رئيس المحكمة الإقليمية في أمستردام طلب الاستئناف المقدم منه. وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، رفض أيضا الطلب الذي قدمه لإعادة النظر في القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، رفض رئيس المحكمة الإقليمية في أمستردام استئنافه للرفض الثاني.

٢-٤ وفي ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، ألقت الشرطة القبض على مقدم البلاغ في هارلم أثناء عملية تفتيش للشركة التي كان يعمل بها. وفي هذه المرة أخبر الشرطة بجنسيته التونسية، ولكنه رفض إعطاءهم اسمه الحقيقي ما لم تقدم له الضمانات بعدم إعادته إلى تونس. وقد قدم أثناء احتجازه طلبا آخر للجوء، لكن وزير العدل رفض الطلب في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧. وفي ٥ آذار/مارس ١٩٩٧ استأنف مقدم البلاغ هذا القرار أمام رئيس المحكمة الإقليمية في هيرتوجنبوش، لكن هذا الاستئناف رفض في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وتقرر يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ موعدا للترحيل.

الشكوى

٣-١ يذكر المحامي أن جلسة الاستماع إلى طلب مقدم البلاغ أمام المحكمة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ عقدت بدون حضوره وبدون حضور مقدم البلاغ، وأن المحكمة رفضت أيضا التماسا بالتأجيل في انتظار أدلة طبية كانت غير متاحة قبل يوم ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر. وكان السبب وراء هذه السرعة هو أن السفارة التونسية قد أصدرت جواز مرور لمقدم البلاغ صالح لأيام قليلة فقط.

٣-٢ ويقدم المحامي تقريرا لمقابلة بمتابعة معقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ بين مقدم البلاغ وإدارة الهجرة وشؤون الجنسية يعترف فيه مقدم البلاغ بأن اسمه الحقيقي ليس "أ" ويوضح أنه لن يبوح باسمه الحقيقي ويعطي الدليل على هويته ما لم يمنح ضمانات بعدم إعادته إلى تونس. وقال أيضا إن والده قد

تعرض لمشاكل عندما حاول استخراج وثيقة من سجل المواليد بعد رحيله. وقد جرى فيما بعد استجوابه من طرف موظفي البلدية، ومن طرف الشرطة الذين طلبوا منه معرفة مكان إقامة مقدم البلاغ.

٣-٣ ويشير المحامي أنه وفقا لتقارير منظمة العفو الدولية فإن هناك نمطا مطردا من الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان في تونس. ويقدم أيضا نسخة من رسالة وجهها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مؤرخة ٤ آذار/ مارس ١٩٩٧ إلى زميل له بخصوص طلب لجوء مقدم من تونسي آخر، جاء فيها ما يلي: "يمكننا التأكيد بأن مجرد اعتبار السلطات التونسية أن الشخص عضو أو مؤيد لحركة النهضة، أو حتى إن كانت له صلات بسيطة بها، يمكن أن يؤدي إلى الاضطهاد. فضلا عن ذلك، فإننا على دراية في الواقع أن بعض الأشخاص قد استجوبوا بل إنهم تعرضوا للتحرش من جانب الشرطة التونسية لمجرد كونهم استلموا رسائل من تونسيين يعيشون في الخارج تعتبرهم السلطات التونسية أعضاء في حركة "النهضة". ولذلك فإن ادعاءات الاضطهاد من طالبي اللجوء المنتمين إلى الفئة التي سبق ذكرها قد تكون فعلا ذات طبيعة تؤهلهم للاعتراف بهم كلاجئين".

٤-٣ يدعي مقدم البلاغ أنه سيُعتقل في حالة عودته إلى تونس لفراره من الخدمة العسكرية، وأن ذلك الفرار ستفسره السلطات التونسية على أنه دليل على صلاته بحركة "النهضة". وفي ضوء خبرته خلال احتجاجاته السابقة، فإنه يعتقد أنه سيتعرض للتعذيب ثانية.

ملاحظات الدولة الطرف

١-٤ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ أحوالت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المكلف بالبلاغات الجديدة، البلاغ إلى الدولة الطرف لإبداء ملاحظاتها، وطلبت إلى الدولة الطرف ألا تطرد أو ترحل مقدم البلاغ إلى تونس أثناء نظر اللجنة في بلاغه.

٢-٤ وفي رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، تشير الدولة الطرف إلى أن مقدم البلاغ قد طلب اللجوء في ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٤ بعد أن اكتشف أنه يعيش بصفة غير قانونية في هولندا تحت اسم م. أ. ن. مدعيا أنه مولود في العراق. وزعم للسلطات فيما بعد أنه في الواقع مواطن جزائري، وأن اسمه أ. ولكن طلبه رفض بقرار صادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وإثر ذلك قدم اعتراضا على هذا القرار، وطلب من رئيس المحكمة المحلية إصدار أمر قضائي مؤقت يحول دون طرده. وادعى في اعتراضه أنه تونسي الجنسية، وأنه يعيش في خوف من السلطات التونسية. ولكن طلبه لاستصدار الأمر القضائي المؤقت رفض في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، واعتبر أن اعتراضه لا أساس له بموجب قرار صادر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦. كما أن استئنافه لهذا القرار اعتبر أيضا لا أساس له بناء على حكم صادر في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٣-٤ وفي ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، تم احتجاز مقدم البلاغ عقب تفتيش أجري على العمالة غير القانونية في إحدى الشركات، واعتقل ريثما يتم طرده. وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٧، قدم طلبا ثانيا للجوء، غير أن الطلب رفض بقرار صادر في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧. وتم تسليم هذا القرار لمقدم البلاغ في ٤ آذار/ مارس ١٩٩٧، وفي نفس الوقت أخطر بأن عليه أن يغادر هولندا فورا.

٤-٤ في ٥ آذار/ مارس ١٩٩٧، تقدم صاحب البلاغ باعتراض آخر على القرار السلبي، وأودع طلب استئناف لدى المحكمة المحلية، كما تقدم بطلب إلى رئيس المحكمة المحلية لاستصدار أمر قضائي مؤقت يمنع طرده، لكن هذا الطلب رفض مرة أخرى، واعتبر الاعتراض والاستئناف كلاهما بلا أساس. وبعد بلاغه للجنة والطلب الذي تقدمت به اللجنة بموجب الفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، أفرج عن مقدم البلاغ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وتم تعليق طرده.

٥-٤ ترى الدولة الطرف أن مقدم البلاغ قد استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية، ولعدم درايتها بوجود أية أسباب أخرى لعدم المقبولية، ليس لديها اعتراض على مقبولية البلاغ.

٦-٤ أما فيما يتعلق بموضوع القضية، فإن الدولة الطرف تدعي في الإجراءات التي تلت طلبه الأول للجوء السياسي أن مقدم البلاغ أفاد بأنه كذب سابقا حول حقيقة جنسيته، وأنه كان جزائريا. وأوضح أنه في عام ١٩٩٨ وقع في غرام ابنة مدير مدرسته، الذي لم يقبل بهذه العلاقة، وأنه خلال مشادة بينهما، أ تلف مقدم البلاغ بعض المقتنيات. وبسبب ذلك، تم احتجازه في مركز لاحتجاز الشباب لمدة ثلاثة أشهر. وبعد إطلاق سراحه، ذهب إلى فرنسا غير أن السلطات الفرنسية رحلته عام ١٩٩٠.

٧-٤ ادعى مقدم البلاغ أنه استدعي للخدمة العسكرية عام ١٩٩٢ لكنه لم يمثل للاستدعاء بسبب مرض في رئته، واعتقل نتيجة لذلك، ورفض الطلب المقدم منه للإعفاء لأسباب طبية. وبعد ثلاثة أشهر فر من الخدمة العسكرية ومكث مع صديق له إلى أن غادر البلاد إلى إيطاليا في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وبقي في إيطاليا شهرين ونصف قبل أن يسافر بالقطار إلى هولندا.

٨-٤ في الأسباب الإضافية المصاحبة للاعتراض المقدم في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ذكر مقدم البلاغ أنه في حقيقة الأمر ينتمي إلى تونس حيث تعرض لمشاكل مع السلطات بسبب صلاته بمعلم كان من الأصوليين والمؤيدين لحركة "النهضة". وادعى أنه ألقى القبض عليه، وتم استجوابه، وضربه عدة مرات، واتهم بتوزيع منشورات أصولية.

٩-٤ وفي خريف عام ١٩٩٢، بعد مساعدة مدرسه الهرب إلى الجزائر ألقى القبض عليه واستجوب لمدة تسعة أيام فيما يخص مكان وجود المدرس المذكور. وادعى أيضا أنه تعرض لسوء المعاملة. وقد ضربت رجلاه بالعصا، مما أدى إلى كسر ثلاثة من أصابع قدميه، واحتجز في حظيرة للدجاج. وعند مراجعته للسلطات بعد انقضاء شهر على إطلاق سراحه أخطر بأنه ستم مقاضاته وتقديمه للمحاكمة.

١٠-٤ ادعى أيضا أنه سمع من أبيه أن أصدقاء له في ظروف مشابهة قد صدرت ضددهم أحكام بالسجن لمدة ثلاث سنوات، وأنه قد صدر ضده حكم بالسجن لمدة خمسة عشر شهرا لفراره من الخدمة العسكرية. ويتوقع مقدم البلاغ أنه سيعاقب على فراره من الخدمة العسكرية عندما يعود إلى بلاده.

١١-٤ تدفع الدولة الطرف بأن الوضع العام في تونس ليس بالسوء الذي يستتبع اعتبار طالبي اللجوء من البلد المذكور تلقائيا لاجئين، وأن على مقدم البلاغ أن يقدم حجة مقبولة تبين وجود حقائق أو ظروف تبرر موضوعيا خوفه من الاضطهاد بالمعنى الذي يحدده القانون الخاص باللاجئين.

١٢-٤ أولاً، إن ما أفاد به مقدم البلاغ ليس مقبولاً. وقد تناقضت أقواله حول عدة نقاط بما في ذلك جنسيته، وأسباب رحلته إلى هولندا، والطريق الذي سلكه واعتقالاته في تونس. وإضافة إلى ذلك، فإنه خلال الإعداد لإبعاده إلى تونس تبين من فحص البصمات أنه معروف للسلطات التونسية تحت اسم "م". وإن التناقضات في أقوال مقدم البلاغ ذات طبيعة جوهرية وتشير حقا للشكوك حول صدق مزاعمه بصفة عامة.

١٣-٤ لم يكن مقدم البلاغ في أي وقت نشطا سياسيا، ولم يمارس هذا النشاط علنيا بأي شكل آخر. وخلال الإجراءات أفاد بأنه لم يكن على علاقة بحركة "النهضة"، وأن مشاكله نجمت عن صلاته بمدرس كان عضوا في الحركة، وأنه ساعده على الهرب من البلاد. وحتى على افتراض صحة أن مقدم البلاغ قد ساعد ذلك الشخص، فإنه لم يبين بطريقة مقنعة أنه قد عانى من مصاعب مع السلطات التونسية من جراء ذلك، وأنه احتجز لمدة تسعة أيام. كما لم يفلح مقدم البلاغ في الدفع بشكل مقنع بأنه كانت ستتم مقاضاته وتقديمه للمحاكمة. وحتى على افتراض صحة ذلك، فإن حقيقة كون مقدم البلاغ قد طلب منه المراجعة بعد شهر من إطلاق سراحه لا تعني أن السلطات التونسية تعتبره خصما جديا.

١٤-٤ يدعي مقدم البلاغ أيضا أنه اعتبر مذنبا لتركه الخدمة العسكرية، ولكن الدولة الطرف لا تعتبر ذلك قابلا للتصديق لأنه يستند فقط إلى إفادة من والد مقدم البلاغ ليست مدعومة بأي دليل وثائقي. ولا تعتقد الدولة الطرف، على أية حال، أن فراره من الخدمة العسكرية يعود إلى أية قناعات سياسية أو دينية. وليس من المقبول أن مقدم البلاغ سيعاني من صعوبات إثر عودته إلى بلاده بسبب فراره من الخدمة العسكرية، لأنه لا يمكن أن يعتبر منشقا. ولم تنهض الحجة المقنعة بأن أية عقوبة تنزل بسبب رفض أداء الخدمة العسكرية ستكون قاسية بشكل غير متناسب أو أن مقدم البلاغ سيتعرض للاضطهاد التمييزي عوضا عن العقوبة العادية.

١٥-٤ تجادل الدولة الطرف بأنه متى أفاد طالب اللجوء السياسي بأنه أسيئت معاملته أو عذب، فإن إدارة الهجرة وشؤون الجنسية تطلب من قسم التقييم الطبي بوزارة العدل الإفادة بالرأي. وبوسع الأطباء الملحقيين بهذا القسم إما فحص الشخص المعني بأنفسهم، أو طلب الرأي من طبيب ممارس سبق له علاجه. ونظرا للقدرة المحدودة لهذا القسم، فإن حالات طلب اللجوء تقدم للتقييم فقط إذا ما توفرت أسباب وجيهة لتعريض الشخص المعني لمزيد من الفحوصات لأغراض تقييم طلبه للجوء. وفيما عدا ذلك، فإن الشخص المعني أو ممثله القانوني بوسعهما استشارة طبيب بصفة مستقلة. ويقوم هذا الطبيب بصرف شهادة طبية تقرر أن ندوبا معينة قد نتجت عن إساءة المعاملة المدعى وقوعها لاستخدامها في الإجراءات وفي تقييم طلب اللجوء.

١٦-٤ لم يشر مقدم البلاغ، في هذه الحالة إلى معاناته من اضطرابات نفسية إلى حين تقدمه برسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أي بعد انقضاء ثلاث سنوات ونصف على وصوله إلى هولندا. وخلال الإجراءات المتعلقة بطلبه الأول للجوء، لم يشر قط إلى تعرضه لتجارب أليمة.

١٧-٤ وفيما يتعلق بالمشاكل الطبية التي يزعم مقدم البلاغ أنه يعاني منها، فإن الدولة الطرف تلاحظ أنه لم يقدم وثيقة طبية واحدة. وبخصوص مزاعمه حول ندوب معينة، فلم تكن جوهرية بالقدر الذي يستدعي إجراء فحص طبي. وحتى على افتراض أن مقدم البلاغ يعاني من اضطرابات نفسية، فإن مكتب تقديم

الاستشارات للأجانب أشار في تقريره المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ عن هذه الحالة، أنه في ضوء المعلومات المتاحة بخصوص إمكانيات العلاج النفسي في تونس، فليس ثمة حاجة لبقاء مقدم البلاغ في هولندا من أجل تلقي العلاج النفسي.

١٨-٤ وتدفع الدولة الطرف أيضا أنه وفقا لمصادر مثل منظمة العفو الدولية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، فإن مؤيدي حركة "النهضة" قد يتعرضون لخطر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية في السجون التونسية. ولهذا السبب فإنها تمارس عناية خاصة في اتخاذ قراراتها المتعلقة بطلبات اللجوء الواردة من أعضاء هذه المجموعة. غير أنه قد تأكد أن مقدم البلاغ ليس من مؤيدي حركة "النهضة". وعلاوة على ذلك، فإنه لم يقدم ما يقنع بصحة زعمه بأنه سيتعرض لخطر التعذيب في السجن بسبب صلاته بمؤيدي هذه الحركة. وعلى أي حال، فإن مقدم البلاغ لم يقدم حجة معقولة على أنه سيكون في خطر من التعرض للتعذيب إثر عودته، بسبب خلفيته الإثنية، أو انتمائه السياسية المزعومة وتاريخ احتجاجه. ولذلك فإن رأي الدولة الطرف هو أن البلاغ لا يستند إلى أسباب وجيهة.

تعليقات المحامي

١-٥ يشير المحامي في تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف أن الدولة الطرف لم تشمل في رسالتها إلى اللجنة المعلومات التي قدمها مقدم البلاغ في مقابلة المتابعة التي أجراها مع سلطات الهجرة حيث اعترف بأنه قد كذب فيما يخص هويته وجنسيته وشرح الأسباب التي دفعته إلى ذلك. وإن التناقضات التي أشارت إليها الدولة الطرف قد شرحت في تلك المقابلة، وقدم إلى اللجنة تقرير عنها. ويشير المحامي أيضا إلى اجتهادات سابقة لاحظت للجنة من خلالها أن دعاوى مقدم البلاغ والأدلة المؤيدة لها لم تقدم إلا بعد رفض طلب اللجوء من طرف مجلس اللاجئين والشروع في إجراءات الترحيل، وخلص المحامي إلى القول بأن مثل هذا السلوك ليس نادرا بين ضحايا التعذيب.

٢-٥ فيما يخص الإفادات المختلفة حول جنسية مقدم البلاغ، وضّح مقدم البلاغ أنه كان خلال مقابلاته الأولى شديد الخوف من الإفصاح الفوري عن بلده الأصلي وعن اسمه نظرا لكون تونس وجهة مألوفة للسواح الأوروبيين ولهذا السبب لا يمنح التونسيون اللجوء في أوروبا. وعلى أية حال، فإن السفارة التونسية قد أكدت أن مقدم البلاغ هو فعلا مواطن تونسي.

٣-٥ يدفع المحامي بأن المحكمة قد نظرت في قضية مقدم البلاغ في عجلة شديدة حتى تحول دون انتهاء صلاحية جواز مرور كانت السفارة التونسية قد أصدرته لمقدم البلاغ لبضعة أيام. ونتيجة لذلك، فإن مقدم البلاغ ومحاميه لم يكن بوسعهما تزويد المحكمة بمعلومات مفيدة تدعم طلب مقدم البلاغ.

٤-٥ يؤكد المحامي أن مقدم البلاغ قد عذب وأبقي ١٥ يوما (وليس ٩ أيام كما جاء في رسالة الدولة الطرف) في حظيرة دجاج (وهي عبارة عن قفص خشبي مصمم خصيصا لاحتجاز الأشخاص) في مركز الشرطة بالكاف. ولا تكاد الدولة الطرف تذكر حقيقة أن أصابع قدمي مقدم البلاغ قد كسرت، وأنه يحمل ندوبا على ظهره نتيجة للتعذيب. ولقد كان بإمكان مقدم البلاغ إعطاء تفاصيل كثيرة حول الأماكن التي احتجز فيها، وكان من الممكن للسلطات الهولندية التحقق من هذه التفاصيل، ومنها، على سبيل المثال، أن الجنود الذين يرسلون إلى قفصة هم، أساسا، أولئك الذين يعتبرون مناوئين للحكومة، وأنهم يعاملون بشكل

مختلف تماما عن الجنود في أية ثكنات أخرى. ويبين تقرير مقابلة المتابعة أن السلطات لم تطلب أبدا هذه التفاصيل، وأن تلك التفاصيل التي وفرها مقدم البلاغ قد تم تجاهلها، كما قد تم أيضا تجاهل تقرير منظمة العفو الدولية ورسالة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين المشار إليهما أعلاه. ويدفع المحامي أيضا بأنه خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٢ اعتقلت أخت مقدم البلاغ وأدينت وقضت في السجن ستة أشهر لأنها كانت تتعاطف علنا مع حركة "النهضة".

٥-٥ فيما يتصل بالمسائل الطبية، قال المحامي، خلافا لادعاء الدولة الطرف، أن مقدم البلاغ لم يقدم وثيقة طبية واحدة، فقد استلمت السلطات رسالة (زودت اللجنة بنسخة منها) بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ لأحد العاملين في المجال الاجتماعي كان على صلة وثيقة بمقدم البلاغ منذ سنة ١٩٩٥ يبلغ فيها عن مصاعب نفسية وبدنية معقدة يعاني منها مقدم البلاغ من جراء التعذيب والخوف من إعادته إلى تونس. وتشير الرسالة إلى أن مقدم البلاغ كان يعاني من اضطرابات في النوم. وقد تعاقبت عليه فترات من الأرق مع فترات أخرى من النوم المضطرب عانى خلالها من كوابيس متكررة يرى نفسه فيها قد اعتقل، ويعيش فيها مجددا خبرات التعذيب التي عرفها. كما أنه عانى من فترات من الاكتئاب وعاش في خوف مستمر من إجباره على العودة إلى تونس واعتقاله وتعذيبه مجددا. وقد تميزت حالته البدنية خلال النهار بالتوتر المستمر الذي سبب له الصداع وآلام المعدة وآلام الظهر. كما عانى من مشاكل في التنفس بسبب حالة طبية في الرئتين. ووفقا لشهادة الشخص العامل في المجال الاجتماعي، فإن مقدم البلاغ قد أخبره بأنه قد عذب إثر اتصالاته مع عضو نشط سياسيا في حركة "النهضة". واعتبرت السلطات التونسية هذا الأمر، بالإضافة إلى هروبه من الخدمة العسكرية، من الجرائم. وقد وصف مقدم البلاغ للشخص العامل في المجال الاجتماعي نوع المعاملة التي تعرض لها وأراه الندوب التي على ظهره. ويرى هذا الشخص أن إعطاء مقدم البلاغ في البداية لهويتين مختلفتين كان نتيجة لانعدام ثقته في السلطات وخوفه من عدم أخذ أقواله محمل الجد. وقال أيضا إنه بالنظر إلى المشاكل الصحية لمقدم البلاغ، فقد حوله إلى طبيب في ريف، لكنه لم يحظ منه بمساعدة تذكر. ومن وجهة نظر المحامي، فإن تلك الرسالة تبين أن الدولة الطرف على خطأ في زعمها بأن ادعاء مقدم البلاغ بأنه يعاني من مشاكل نفسية معقدة إنما استخدم بشكل رئيسي لأجل إطالة مدة إجراء اللجوء.

٦-٥ يجد المحامي أنه من المستغرب أن التحقيق الطبي الذي أجراه مكتب تقديم الاستشارات للأجانب بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ قد اقتصر فقط على تأكيد وجود مرافق للعلاج النفسي في تونس، في حين أن أقوال مقدم البلاغ حول التعذيب والندوب التي يحملها والخبرات الأليمة التي تعرض لها، لم تؤخذ مطلقا في الاعتبار. وهذا في حد ذاته، فضلا عن رسالة العامل الاجتماعي، كان من المفترض أن يستلزم فحصا أدق.

٧-٥ ويقدم المحامي أيضا نسخة من التقرير الطبي المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، والمعد من الطبيب النفساني الذي فحص مقدم البلاغ في مركز احتجاز الأجانب "دي غينيبورت" الذي يشير فيه إلى أن مقدم البلاغ يبدو ميالا للشك أو الريبة، وقد يكون ذلك مظهرا لاضطراب نفسي. ويشير التقرير أيضا أنه بسبب ذلك الاتجاه، والمعلومات غير الكافية حول تاريخه السابق، لا يمكن إعطاء تشخيص موثوق، غير أن تطورا نحو الفصام (الشيزوفرينيا) لا يمكن استبعاده. وأنه يلزم مواصلة النظر في المسألة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١-٦ قبل أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب في أي إدعاءات يتضمنها بلاغ ما، لا بد أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة حسب ما تتطلبه الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية من أن المسألة نفسها لم تبحث وليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. ولاحظت اللجنة أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت وتوصلت اللجنة إلى عدم وجود موانع أخرى تحول دون قبول هذا البلاغ. ونظراً لأن كلا من الدولة الطرف ومحامي مقدم البلاغ قد قدموا ملاحظاتهم حول موضوع البلاغ، فإن اللجنة تواصل النظر في هذا الموضوع.

٢-٦ إن المسألة المعروضة على اللجنة تتمثل فيما إذا كان إجبار مقدم البلاغ على العودة إلى تونس سيشكل انتهاكاً لالتزام هولندا بموجب المادة ٣ للاتفاقية بعدم طرد أو إعادة أي شخص إلى بلد آخر حيثما وجدت أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب.

٣-٦ ويجب على اللجنة أن تقرر عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣ ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيتعرض للتعذيب عند عودته إلى تونس. ومن أجل التوصل إلى هذا القرار يجب على اللجنة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ أن تراعي كافة الاعتبارات ذات الصلة بما في ذلك وجود نمط مطرد من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن الهدف من تحديد ذلك هو إقرار ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وبالتالي فإن وجود نمط مطرد من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لتحديد ما إذا كان شخص بعينه سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد، ويجب تقديم أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيكون معرضاً للخطر شخصياً. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط مطرد من الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار شخص ما معرضاً لخطر التعذيب في الظروف الخاصة به.

٤-٦ وقد دونت بلاغات من مصادر موثوق بها على مر السنين، حالات تشير إلى وجود نمط من الاحتجاز والسجن والتعذيب والمعاملة القاسية للأشخاص المتهمين بالأنشطة السياسية المعارضة، بما في ذلك العلاقات بحركة "النهضة"، في تونس.

٥-٦ وتلاحظ اللجنة أنه في الإجراءات التي تلت الطلب الأول للجوء، كذب مقدم البلاغ بخصوص هويته وجنسيته، وأدلى بعدة أقوال متضاربة حول الأسباب التي دفعته لمغادرة تونس. غير أن اللجنة ترى أن هذه الأقوال المتضاربة قد وضحتها الشروح التي أدلى بها مقدم البلاغ في مقابله مع سلطات الهجرة بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧، وهذه الشروح لم ترد إشارة إليها في رسالة الدولة الطرف.

٦-٦ فيما يتعلق بالأدلة الطبية التي قدمها مقدم البلاغ، فإن الدولة الطرف قد أخفقت، في نظر اللجنة، في شرح الأسباب التي أدت إلى اعتبار إدعاءات مقدم البلاغ غير جوهرية بشكل كاف، مما يستدعي الفحص الطبي.

٧-٦ لقد ذكر مقدم البلاغ مرارا أنه ليس من مؤيدي حركة "النهضة"، وقادت هذه الحقيقة الدولة الطرف إلى استنتاج أنه ليس موضع اهتمام للسلطات التونسية. غير أنه اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لا تناقش مسألة تعرض مقدم البلاغ للتعذيب أثناء احتجازه لدى الشرطة نتيجة لمساعدته أحد أعضاء حركة "النهضة" على الهرب إلى الجزائر، وتؤكد اللجنة أن ذلك قد حدث بسبب العلاقة مع حركة "النهضة". وتلاحظ اللجنة أيضا أن مقدم البلاغ قد هرب من الثكنة أثناء أدائه للخدمة العسكرية. وإذا كان مقدم البلاغ قد تعرض للتعذيب في الماضي رغم أنه لم يكن من مؤيدي حركة "النهضة"، فإنه قد يعذب ثانية بسبب ماضيه في الاحتجاز، ومساعدته لعضو من أعضاء "النهضة" على الفرار إلى الجزائر، وبسبب هربه من الثكنة العسكرية في قفصة.

٨-٦ وفي هذه الظروف، فإن اللجنة ترى أن هناك أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن صاحب البلاغ سيكون معرضا لخطر التعذيب إذا عاد إلى تونس.

٧ - وعلى ضوء ما سبق، ترى اللجنة أنه، نظرا للظروف السائدة، فإن الدولة الطرف ملزمة وفقا للمادة ٣ من الاتفاقية بالامتناع عن إعادة مقدم البلاغ قسريا إلى تونس أو إلى أي بلد آخر يواجه فيه خطرا حقيقيا بطرده أو إعادته إلى تونس.

[حرف بالانكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية، على أن النص الانكليزي هو النسخة الأصلية.]

مقدم من: أورهان أياس

[ويمثله محام]

الضحية المفترضة: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: السويد

تاريخ البلاغ: ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

المجتمعة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٧/٩٧، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافاها بها مقدم البلاغ، ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١ - مقدم البلاغ هو السيد أورهان أياس، وهو مواطن تركي ولد في عام ١٩٧٣ ويقوم حالياً في السويد، حيث يطلب اللجوء. ويدعي مقدم البلاغ أن إعادته القسرية إلى تركيا تشكل انتهاكاً من قبل السويد للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

١-٢ مقدم البلاغ كردي ولد ونشأ في مديات، بجنوب شرقي تركيا. وأسرته معروفة للسلطات التركية منذ أمد طويل لضلوع عدة أفراد من أسرته وأصدقائه في أنشطة حزب العمال الكردستاني. وكان لأسرته أيضاً مقهيان يتخذهما المتعاطفون مع الحزب ملتقى لهم. وترتب على ذلك أن أفراد أسرته كثيراً ما تعرضوا للاعتقال والاستجواب. وازداد هذا التخويف تواتراً وخطورة في أواخر الثمانينات، بعد أن غادر أحد إخوة مقدم البلاغ البلد هاربا بسبب أنشطته السياسية. وفي عام ١٩٩١، عندما بلغ مقدم البلاغ الثامنة عشرة من العمر، اعتقل ثلاث مرات من قبل الشرطة العسكرية وجرى استجوابه فيما يتعلق بجملة أمور منها الأنشطة التي يضطلع بها شقيقه في الخارج. ويذكر مقدم البلاغ أن عينيه كانت تعصبان وأنه كان يتعرض لأساليب مختلفة من التعذيب كالضرب، والتعليق من الذراعين، والضرب على مشطي القدمين، وتسليط خرطوم المياه المتلجة الشديدة الاندفاع عليه، والحرمان من الطعام. ويقول أيضاً إنه ما زال يحمل ندوبا من آثار هذه

المعاملة. وفي عام ١٩٩١ غادر مديات إلى أنتاليا، حيث تقاسم شقة مع أربعة من أعضاء حزب العمال الكردستاني.

٢-٢ وفي تموز/يوليه ١٩٩٢، اعتقلته الشرطة مع بعض أصدقائه الأكراد، وبقي قيد الاحتجاز لمدة يومين استجوب خلالهما بشأن الأنشطة التي قام بها في أنتاليا وتعرض للضرب. كما دفع به للسقوط أسفل الدرج فأصيب في إحدى عينيه. وفي آب/أغسطس ١٩٩٢، شارك في تنظيم احتفال كردي دون ترخيص. واعتقل اثنان من منظمي الاحتفال وحكم عليهما لاحقا بعقوبة السجن. وهرب مقدم البلاغ بينما كانت الشرطة تبحث عنه إلى اسطنبول، حيث اختبأ عن الأنظار إلى أن تسنى له مغادرة البلد.

٣-٢ وصل مقدم البلاغ إلى السويد في شباط/فبراير ١٩٩٣ وقدم طلبا للجوء. وفي ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٤ رفض مجلس الهجرة السويدي هذا الطلب على أساس أن المعلومات المقدمة تفتقر إلى المصداقية. وأعطى المجلس المبررات التالية لتقييمه: (أ) أتلّف مقدم البلاغ جواز سفره ورفض أن يكشف عن الاسم والجنسية الصادر بهما؛ (ب) لم يترك تركيا فور وقوع الحادثة التي يزعم أنها دفعته للهروب؛ (ج) لم يقدم دليلا مقنعا على أنه مستهدف من قبل السلطات، بما أنه ذكر أنه لم يكن نفسه ذا نشاط سياسي.

٤-٢ وتقدم صاحب البلاغ بطلب استئناف إلى مجلس طعون الأجانب زاعما أنه خشي من تعرض الأشخاص الذين ساعدوه على الهروب للمتابع إذا أفشى أي معلومات عن جواز السفر. فقرر لهذا السبب أن يتبع توجيهاتهم ويقوم بإتلاف الجواز. وأكد مجددا أنه لجأ إلى الاختباء بعد القبض على صديقيه مباشرة حتى تتمكن أسرته من الترتيب لرحيله عن تركيا. وقال أيضا إن أحد اخوته اعتُقل في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة عقابا على الأنشطة التي قام بها مع حزب العمال الكردستاني. وقد أبلغت صاحب البلاغ أسرته، في هذا السياق، بأن الشرطة قد بحثت عنه في بيته في مديات واعتدت بالضرب على أبيه وشقيقه الأصغر. وقدم صاحب البلاغ دعما لادعائه مقالا صحفيا عن الحادث الذي اعتُقل فيه أخوه. وقدم أيضا محضرا لجلسة محكمة متعلقة بالأصدقاء الذين اعتُقلوا أثناء الاحتفال.

٥-٢ وفي ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، رفض مجلس طعون الأجانب هذا الاستئناف لافتقاره إلى المصداقية، نظرا لأن مقدم البلاغ انتظر يومين قبل تقديمه طلب اللجوء ولأنه أتلّف جواز السفر الذي دخل به إلى السويد. وذكر المجلس، إضافة إلى ذلك، أن محضر جلسة المحكمة لم يؤكد أن صاحب البلاغ كان نشطا على الصعيد السياسي.

٦-٢ وقدم صاحب البلاغ طلبا جديدا كشف فيه، للمرة الأولى، عن نشاطه شخصيا في دعم حزب العمال الكردستاني. وأوضح أن أقاربه قد شددوا في نصحه بعدم الكشف عن أي صلة له بهذا الحزب لما ينطوي عليه ذلك من خطر اعتباره "إرهابيا" من جانب السلطات السويدية. وقدم صاحب البلاغ أيضا حكما لمحكمة عسكرية يبيّن أنه قد حُكم عليه غيابيا في عام ١٩٩٢ بالسجن لمدة خمس سنوات عقابا على ما كان يضطلع به من الأنشطة وعلى انتسابه إلى الحزب. وقد أرسل إليه هذا الحكم أبوه المقيم في تركيا. وفي ٧ آذار/ مارس ١٩٩٥، رفض مجلس طعون الأجانب الطلب الجديد. ورأى المجلس أن تفسير صاحب البلاغ لعدم كشفه عن انتسابه إلى حزب العمال الكردستاني في مرحلة أسبق يفتقر إلى المصداقية وأبدى شكوكه في صحة حكم المحكمة العسكرية.

٧-٢ وقدم صاحب البلاغ طلبا جديدا ثانيا يطلب فيه إلى المجلس إيضاح الأسباب التي استند إليها للطعن في صحة الحكم. وقوبل هذا الطلب أيضا بالفرض. وأوضح المجلس أن المحاكم العسكرية لم تعد تتناول هذا النوع من القضايا في تركيا ولا حظ أن الأختام الموجودة على الوثيقة غير متمشية مع القانون التركي.

٨-٢ وغيّر مقدم البلاغ محاميه وقدم طلبا جديدا ثالثا يستند إلى الفحوص الطبية التي أجراها طبيب نفساني وخبير في الطب الشرعي من مركز الناجين من ضحايا التعذيب والصددمات في مستشفى كارولنسكا الجامعي في ستكهولم. وأظهرت التقارير الطبية، في جملة أمور، أن مقدم البلاغ يعاني من أعراض اضطراب الإجهاد اللاحق للصددمات مما يمكن أن يعزى إلى تعرضه للتعذيب وأن ادعاءه التعذيب يبدو مقبولا تماما. وقدم صاحب البلاغ أيضا نسخة من قرار المحكمة الأمنية الذي حُكم بمقتضاه على أخيه بالسجن لمدة ١٥ سنة لصلاته بحزب العمال الكردستاني. وقد كشف أحد المتهمين أمام المحكمة عن مشاركة مقدم البلاغ، الذي ذكره بالاسم، في معاملة غير مشروعة ترمي إلى جمع التبرعات لصالح الحزب. وأشار مقدم البلاغ أيضا إلى أن حكم المحكمة العسكرية صدر في عام ١٩٩٣، في وقت كانت المحاكم العسكرية فيه لا تزال مختصة بالنظر في هذه القضايا. ورفض هذا الطلب الجديد في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ على أساس افتقار مقدم البلاغ إلى المصادقية. أما عن الأدلة الطبية، فقد اعتبرها المجلس غير كافية لاستنتاج أن إصابات مقدم البلاغ قد نتجت عن التعذيب.

الشكوى

١-٣ يدافع محامي مقدم البلاغ بأن السلطات السويدية استندت في قراراتها بعدم منح اللجوء السياسي إلى تقييمها المتمثل في أن مقدم البلاغ يفتقر إلى المصادقية؛ بيد أنها قد أغفلت العوامل التي تفسر سلوكه واتجاهه. فلم يتجاوز عمره، على سبيل المثال، ٢٠ عاما عند وصوله إلى السويد. وكان قد عاش قبل وصوله مدة طويلة في حالة من الإجهاد الشديد فعانى خوفا من الاضطهاد له مبرراته القوية. وفي هذا السياق، أشار عليه الأشخاص الذين ساعدوه على الهرب بإتلاف جواز السفر الذي كان معه لدى وصوله وعدم إفشاء الاسم المدون في الجواز. ولم يكن يُنتظر منه، عند هذه النقطة، أن يكون في وضع يتيح له فهم الأهمية التي تعلقها السلطات السويدية على هذه الملابس. وقد قدم طلب اللجوء في ثاني يوم لوصوله، مما يصعب اعتباره تأخيرا كبيرا. وقد أشار عليه أقاربه مشددين بألا يفصح عن أي صلة شخصية بحزب العمال الكردستاني لما قد يترتب على ذلك من خطر اعتباره من جانب السلطات السويدية إرهابيا. وقد أوضح مقدم البلاغ أثناء المقابلة المبدئية العناصر الأساسية التي دفعته للهروب إلى السويد. ولا تتسم هذه العوامل بعدم الاتساق مع تعديلاته اللاحقة.

٢-٣ وفي مخالفة للفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، لم تأخذ السلطات السويدية بعين الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة في تقييمها لخطر تعرضه للتعذيب في المستقبل. وقد أولت هذه السلطات، بالإضافة إلى ذلك، ثقلا غير معقول للملابسات التي ترى أنها تقلل من مصداقية رواية صاحب البلاغ بدلا من أن تولي هذا الثقل للأسباب الوجيهة التي قُدمت دعما لادعاءه. فملابس هذه القضية، بما فيها وجود نمط مطرد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في تركيا وكون مقدم البلاغ هو من ضحايا التعذيب، تظهر بجلاء أن إعادته إلى تركيا ستعرضه لخطر محدد يتمثل في تعرضه للتعذيب من جديد.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أحالت اللجنة هذا البلاغ، عن طريق مقررها الخاص المكلف بالبلاغات الجديدة، إلى الدولة الطرف التماسا لتعليقاتها، وطلبت إلى الدولة الطرف عدم إبعاد مقدم البلاغ إلى تركيا ما دام بلاغه قيد نظر اللجنة. وتشير اللجنة الطرف، في مذكرتها المقدمة للجنة، إلى أن مجلس الهجرة السويدي قرر عقب طلب اللجنة أن يوقف تنفيذ أمر الأبعاد إلى حين إشعار آخر، ريثما تصدر اللجنة قرارها النهائي في المسألة.

٤-٢ وفيما يتعلق بمتبولية البلاغ، تدفع الدولة الطرف بأن في الإمكان، وفقا لقانون الأجانب، تقديم طلب جديد إلى مجلس طعون الأجانب في أي وقت للحصول على تصريح بالإقامة، شريطة إبداء ملابسات أخرى من المحتمل أن تستدعي اتخاذ قرار مختلف. وبالإضافة إلى ذلك، ترى الدولة الطرف، استنادا إلى حججها المتعلقة بالوقائع الموضوعية، أن هذا البلاغ مناف لأحكام الاتفاقية وينبغي لذلك اعتباره غير مقبول.

٤-٣ وفيما يتعلق بالوقائع الموضوعية للبلاغ، تدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي دراسة المسائل التالية لدى تحديد ما إذا كانت إعادة مقدم البلاغ بالقوة من شأنها أن تشكل انتهاكا لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية: (أ) حالة حقوق الإنسان بصفة عامة في تركيا؛ (ب) خطر تعرض مقدم البلاغ شخصيا للتعذيب في تركيا؛ (ج) العواقب المنظورة والمترتبة بالضرورة على عودته إلى تركيا.

٤-٤ وفيما يتعلق بالحالة العامة لحقوق الإنسان في تركيا، تدفع الدولة الطرف بأن اللجوء للاعتقالات التعسفية، وتدمير القرى، والتعذيب في الصراع ضد الانفصاليين الأكراد أمر معروف. بيد أن الحالة في رأيها ليست من الخطورة بحيث تشكل بصفة عامة عقبة أمام ترحيل المواطنين الأتراك المنحدرين من أصل كردي. ذلك أن جزءا كبيرا من السكان الأتراك يتألف من أشخاص من أصل كردي. ومع أن الكثيرين منهم يعيشون في الجنوب الشرقي فإنهم الآن متناثرون في كافة أنحاء البلد حيث يندمجون في المجتمع التركي بصفة عامة. وإذا نفذ أمر بالإبعاد فيما يتعلق بمواطن تركي من أصل كردي، فإنه لن يتم ترحيله من السويد إلى المناطق الكردية رغم إرادته، وإنما إلى اسطنبول أو أنقرة.

٤-٥ ومن الواضح أن السلطات السويدية لم تجد أي مبررات قوية للاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيواجه خطر التعرض للتعذيب لدى عودته إلى تركيا. ولم تر هذه السلطات أن المعلومات المتعلقة بأنشطة صاحب البلاغ السياسية وتعذيبه مقبولة. بل إنه يوجد عدد من العناصر المشيرة للشكوك في روايته. فقد ذكر بوضوح في التحقيق الأولي، بعد أول طلب قدمه للحصول على اللجوء، عدم اشتراكه أو عائلته في أنشطة سياسية. وأبلغ السلطات المعنية أيضا بأنه لم يغادر تركيا بعد الحادث الذي أدى إلى فراره من البلد مباشرة وأنه لم يكن لديه أي وثائق عند الدخول لأنه أتلّفها بعد وصوله إلى السويد. وبالنظر إلى هذه الظروف، انتهت سلطات الهجرة إلى أنه لم يقدم من الوقائع ما يبعث على الاقتناع بأنه مطلوب من قبل السلطات التركية.

٤-٦ وادعى مقدم البلاغ في عريضة أخرى أنه كان من أعضاء حزب العمال الكردستاني المنخرطين في الأنشطة السياسية. بيد أن هذا الادعاء الجديد لم يعتبر مقبولا، ولم يقبل كذلك تفسيره لعدم كشفه عن هذه المعلومات في مرحلة سابقة من الإجراءات. وأعربت السلطات أيضا عن شكوكها في صحة الوثيقة

المقدمة من صاحب البلاغ والتي يدعي أنها تبين أنه حكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات لقيامه بأنشطة سياسية.

٧-٤ وبالإضافة إلى ذلك، ادعى مقدم البلاغ في طلبه الجديد الثالث المقدم إلى مجلس طعون الأجانب أن معارضة أسرته بكاملها للنظام في تركيا معروفة وقدم نسخة من حكم صادر عن محكمة أمنية في أزمير في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥ يعاقب فيه أحد أخوته بالسجن لمدة ١٥ سنة لصلاته بحزب العمال الكردستاني. وقد جاء ذكره هو نفسه في هذا الحكم.

٨-٤ ومما يقوض دعائم مصداقية مقدم البلاغ بصفة عامة كذلك معلومات قدمتها السفارة السويدية في أنقرة، لا يمكن بمقتضاها استبعاد العبث بنسخة الحكم المقدمة. إذ يمكن إزالة الأسماء والألفاظ والاستعاضة عنها بغيرها في النسخ دون اكتشاف الأمر. وكان من السهل على مقدم البلاغ الحصول على أصل الحكم أو على نسخة مصدق عليها على النحو الواجب وتقديم ذلك. وفضلا عن ذلك فإن مقدم البلاغ ليس مذكورا بين المشتبه فيهم، أو المحكوم عليهم، أو المحكوم ببراءتهم في هذا الحكم، مما يعني أنه لم تجر حتى محاكمته.

٩-٤ ولا تدعم التقارير الطبية بشكل كاف ادعاء مقدم البلاغ بأن إصابته نجمت على النحو الذي يصفه. إذ أشار أحد الأطباء في بيانه المكتوب إلى أن مقدم البلاغ تعرض للتعذيب في عام ١٩٨٧. بيد أن مقدم البلاغ نفسه لم يؤكد هذا. ولم يعثر على دلائل مادية لتأكيد التعذيب ولم يتسن بأي درجة من اليقين الربط بين أي من الإصابات وبين التعذيب المزعوم. ومن الجدير بالملاحظة أيضا أن صاحب البلاغ لم يقدم أي أدلة طبية ولم يمر بأي كشف طبي حتى مرحلة متأخرة من الإجراءات.

١٠-٤ والخلاصة أن مقدم البلاغ لم يثبت ادعاءه التعرض لشخصيا على وجه التحديد لخطر الاعتقال والتعذيب إذا ما أعيد إلى تركيا. وإذا أراد أن يتجنب القلاقل التي تتسم بها المنطقة الجنوبية الشرقية بلا شك، فأمامه إمكانية البقاء في جزء آخر من البلد.

١١-٤ واستنادا إلى ما سلف، تدفع الدولة الطرف بأن المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ لا تبرهن على أن خطر الاعتقال أو التعذيب عاقبة يمكن التنبؤ بها وناجمة بالضرورة عن إعادته إلى تركيا. ومن ثم فإن إنفاذ أمر الإبعاد إلى تركيا ليس من شأنه، في الظروف الحالية، أن يشكل انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية. علاوة على ذلك، فمما يترتب على افتقار ادعاءات مقدم البلاغ إلى الإثبات اللازم حتى ينسجم بلاغه مع المادة ٢٢ من الاتفاقية، أنه ينبغي اعتبار البلاغ الحالي غير مقبول.

تعليقات المحامي

١-٥ يشير المحامي، في تعليقاته على المذكرة المقدمة من الدولة الطرف، إلى مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ويذكر أنه ليست ثمة ملابسات جديدة يمكن أن تبرر تقديم طلب جديد وفقا لقانون الأجانب. ومن ثم، فإن جميع سبل الانتصاف قد استنفدت.

٢-٥ ويشير المحامي أيضا إلى مقولة أن مقدم البلاغ، في حالة إبعاده، لن يعاد إلى جنوب شرقي تركيا. وفي هذا الصدد ينبغي التشديد على أن الأشخاص المشتبه في انتسابهم إلى حزب العمال الكردستاني لا بديل أمامهم سوى الهرب إلى الخارج؛ ويواجه مقدم البلاغ بدرجة كبيرة خطر التعرض للتعذيب في أي مكان من البلد، بغض النظر عن المدينة التي تتم إعادته إليها. علاوة على ذلك فإن أي علاقة بحزب العمال الكردستاني تعد جريمة خطيرة للغاية.

٣-٥ وفيما يتعلق بالتغييرات التي أجراها مقدم البلاغ لدى إبلاغ سلطات الهجرة بروايته، يؤكد المحامي مجدداً أن مقدم البلاغ أخفى بالفعل بعض الحقائق في أثناء المقابلة الأولية. بيد أنه قدم تفسيراً معقولاً للسبب الذي دفعه إلى ذلك. وقد أعطى بالإضافة إلى ذلك تبريراً للعناصر الرئيسية في روايته واستطاع تقديم الدليل على صحة غالبية تعديلاته. وبالنظر إلى الأدلة الطبية التي تثبت تعرضه للتعذيب، لم يكن ينبغي أن تؤثر تلك التغييرات على مصداقية مقدم البلاغ بصفة عامة تأثيراً حاسماً.

٥-٤ وتشير الدولة الطرف إلى تقرير مقدم من السفارة السويدية في أنقرة بشأن الحكم الصادر من محكمة أمنية في عام ١٩٩٥ وتخلص إلى أنه لا يمكن استبعاد العبث بهذه الوثيقة. وتنتهي الدولة الطرف إلى أن ذلك يعني احتمال تعرض الوثيقة للتغيير؛ بيد أن الاستنتاج المضاد يمكن بنفس القدر أن يكون صحيحاً. وتذكر السفارة، في جملة أمور، دعماً لاستنتاجها احتمال العبث بالوثيقة، أن الاسم الأوسط لصاحب البلاغ (أي؛ يوسف) لم يذكر. بيد أن من الجدير بالإشارة أن "يوسف" هو اسم والد صاحب البلاغ، كما هو مبين في وثيقة هويته، وقد نسبته السلطات السويدية خطأً إلى مقدم البلاغ وليس لمقدم البلاغ اسم أوسط. ويدفع أيضاً بأن اسم مقدم البلاغ لم يذكر سوى مرة واحدة في الحكم وأنه لم يكن أحد المحكوم عليهم. بيد أنه ينبغي الإشارة إلى أن هذا موجز لحكم يتعلق بعدة متهمين وأن مقدم البلاغ كان قد ترك البلد بالفعل عند صدوره. ولم يتعلق هذا الحكم بأي أشخاص غير معتقلين بالفعل. والعمل المنسوب إلى مقدم البلاغ في قرار المحكمة يندرج في إطار التشريعات المناهضة للإرهاب ويؤكد، بالتالي، أنه سيكون مستهدفاً من قبل السلطات التركية.

٥-٥ وتؤكد الدولة الطرف أن المؤلف لم يطلب اللجوء بعد وصوله مباشرة. بيد أنها لم تعط أي تفسير للسبب الذي يجعل هذا الظرف ينتقص من مصداقية مقدم البلاغ.

٦-٥ وفيما يتعلق بما أكده أحد التقارير الطبية من أن مقدم البلاغ قد عذب في عام ١٩٨٧، يقدم المحامي نسخة من بيان مكتوب لطبيب نفساني في ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٨ يعترف فيه بأن هذا كان خطأً منه. ويدفع المحامي أيضاً بأن الدولة الطرف لم تلتزم أبداً استعراضاً للتقارير الطبية من جانب الخبراء ولم تتصل بمركز الناجين من ضحايا التعذيب والصددمات. إلا أن هذا كان ينبغي أن يمثل الإجراء المنطقي الذي يتخذ بالنظر إلى الشكوك التي أعربت عنها السلطات فيما يتعلق بمصداقية مقدم البلاغ.

٧-٥ وقد طلب مقدم البلاغ في أحد طلباته أن يتاح له جلسة استماع في حالة وجود أي شكوك له في مصداقية المعلومات التي قدمها لدى مجلس الطعون. فرفض المجلس الطلب دون إبداء أسباب. وجلسة الاستماع من هذا القبيل إلزامية عند طلبها وفقاً لقانون الأجانب، ما لم تكن عديمة الصلة بنتيجة القضية. وبالنظر إلى استناد المجلس في رفضه إلى مصداقية مقدم البلاغ، فمن الصعب أن يفهم الإنسان كيف تعد جلسة الاستماع "عديمة الصلة بنتيجة القضية".

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١-٦ قبل النظر في أي إدعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات، يتعين على لجنة مناهضة التعذيب أن تقرر مقبولة البلاغ أو عدم مقبوليته بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، حسبما تتطلب الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدولية. وترى اللجنة كذلك أنه تم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية ولا تجد أي موانع أخرى تحول دون قبول هذا البلاغ. وحيث أن الدولة الطرف وصاحب البلاغ كليهما قدما ملاحظات على الوقائع الموضوعية للبلاغ، فإن اللجنة تنتقل إلى النظر في تلك الوقائع.

٢-٦ وتمثل المسألة المعروضة على اللجنة فيما إذا كانت إعادة مقدم البلاغ القسرية إلى تركيا من شأنها انتهاك السويد في إطار المادة ٣ من الاتفاقية عدم طرد أو إعادة شخص إلى دولة أخرى إذا وجدت أسباب حقيقية للاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب.

٣-٦ وعملا بالفقرة ١ من المادة ٣، لا بد أن تقرر اللجنة ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأن صاحب البلاغ يواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى تركيا. وعند اتخاذ هذا القرار، يتحتم على اللجنة، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣، أن تأخذ في حسابها جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط مطرد من الانتهاكات الجسدية أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. غير أن الهدف من ذلك يتمثل في تحديد ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصا خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي يعود إليه. ويترتب على ذلك أن وجود نمط مطرد من الانتهاكات الجسدية أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سببا كافيا لتحديد أن شخصا بعينه يواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ فلا بد من وجود أسباب محددة تبين أن الفرد المعني سيواجه شخصا هذا الخطر. وبالمثل فإن عدم وجود نمط مطرد من الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار شخص ما معرضا لخطر التعذيب في الملابس الخاصة به.

٤-٦ وتدرك اللجنة حالة حقوق الإنسان الخطيرة في تركيا. إذ تشير التقارير الواردة من مصادر موثوق بها إلى أن الأشخاص المشتبه في وجود صلات بينهم وبين حزب العمال الكردستاني كثيرا ما يتعرضون للتعذيب على أيدي ضباط إنفاذ القوانين خلال الاستجوابات وأن هذه الممارسة ليست مقصورة على مناطق معينة من البلد.

٥-٦ ولا جدال في انتماء مقدم البلاغ إلى أسرة نشطة سياسيا. وترى اللجنة فضلا عن ذلك أن الإيضاحات المتعلقة بأنشطته شخصيا مقبولة ومتسقة مع ما انتهت إليه التقارير الطبية من أنه يعاني أعراض اضطراب الإجهاد اللاحق للصدمات ومن أن ندوبه تتماشى مع الأسباب التي يدعيها. وبالرغم من أن مقدم البلاغ غير النسخة الأولى من روايته للوقائع فإنه أعطى تفسيراً منطقياً للأسباب التي دفعته لذلك. لذلك فإن اللجنة لم تجد من التناقضات ما يخل بمصداقية ادعائه على وجه العموم.

٦-٦ وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة، بالنظر إلى حالة حقوق الإنسان في تركيا، أن انتساب مقدم البلاغ سياسيا إلى حزب العمال الكردستاني واشتراكه في أنشطته السياسية، فضلا عن تاريخه في

الاعتقال والتعذيب، تشكل أسبابا قوية للاعتقاد بأنه مهدد بخطر الاعتقال والتعرض للتعذيب في حالة إعادته إلى تركيا.

٧-٦ وفي ضوء ما سلف، ترى اللجنة أن الدولة الطرف، بمقتضى المادة ٣ من الاتفاقية، ملزمة بالامتناع عن إعادة مقدم البلاغ قسرا إلى تركيا أو إلى أي بلد آخر يواجه فيه خطرا حقيقيا يتمثل في طرده أو إعادته إلى تركيا.

[حرف بالإسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية، على أن النص الانكليزي هو النسخة الأصلية.]

مقدم من: ج. ي. أ. (الاسم محذوف)
(يمثله محام)

الضحية المفترضة: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ البلاغ: ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

المجتمعة، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٧/١٠٠، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافاها بها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء أُبديت بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية

١ - يدعى مقدم البلاغ ج. ي. أ. وهو مواطن نيجيري مولود في عام ١٩٦٨. ويعيش حالياً في سويسرا حيث قدم طلباً للجوء، ويواجه خطر إعادته إلى بلده الأصلي. ويدعي مقدم البلاغ أن طرده سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

١-٢ يدعي مقدم البلاغ أنه عضو في التحالف الديمقراطي الوطني، وهو حركة المعارضة. وفي عام ١٩٩٤، انضم إلى لجنة عمل تعارض مشروع تنظيم بطولة كأس العالم للشبان في كرة القدم في لاغوس، حيث رأى أن هذا التنظيم عمل من أعمال الدعاية السياسية قامت به حكومة نيجيريا آنذاك. وأجرى اتصالات مع بعض الشخصيات الرئيسية والقادة الجامعيين بهدف تنظيم مظاهرات في عدد من المدن، بما فيها إينوغو، حيث نشأ. وفي شباط/فبراير ١٩٩٥، أخبره أحد ضباط الشرطة الذي كان صديقاً لوالده أن شرطة لاغوس قد أصدرت أمراً باعتقاله بسبب أنشطته المعارضة لتنظيم البطولة. وبعدها علم بالأمر

الصادر باعتقاله، ذهب مقدم البلاغ، الذي كان يعيش عادة في لاغوس، إلى مدينة إبيبي، حيث اختبأ لعدة شهور قبل رحيله إلى أوروبا.

٢-٢ - وفي ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، قدم مقدم البلاغ طلبا للحصول على اللجوء في سويسرا حيث رفض المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين هذا الطلب في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، رفضت لجنة الطعون المعنية بمسائل اللجوء استئناف مقدم البلاغ. وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، رفضت هذه اللجنة طلبا لمراجعة القرار، قُدم في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

٣-٢ - وكدليل إثبات، عرض مقدم البلاغ الأمر الصادر باعتقاله، وهو وثيقة يدعي أنه حصل عليها من نيجيريا. وقد اعتبرت السلطات السويسرية هذه الوثيقة مزورة. ويذكر مقدم البلاغ أن لا علم له بذلك وأن محكمة مقاطعة سانت غالن قد برأته من تهمة تزوير الوثائق. ويشير أيضا إلى أن السلطات السويسرية لم تتصل أبدا بأي من الأشخاص الذين عمل معهم في إطار التحضير للمظاهرات في نيجيريا، أو بضابط الشرطة المذكور أعلاه، رغم موافاة السلطات باسم الضابط وعنوانه. وبالإضافة إلى ذلك، يذكر مقدم البلاغ أنه لم يُسمح له بالاطلاع على التقرير المتعلق بقضيته الذي أعدته سفارة سويسرا في لاغوس، ولم يتلق سوى موجز لهذا التقرير. وختاما، يدعي مقدم البلاغ أنه قدّم، خلال جلستي الاستماع المعقودتين مع سلطات الهجرة السويسرية، الرواية ذاتها للأحداث التي كانت وراء مغادرته لنيجيريا.

الشكوى

١-٣ يشير مقدم البلاغ إلى أن السلطات السويسرية لم تمنح اللجوء لأي شخص من نيجيريا منذ عام ١٩٩١، رغم أن ما يقارب ١٠٠ طلب يقدم كل سنة. ويدعي مقدم البلاغ أن السجناء يعذبون بطريقة منهجية في نيجيريا، وأن المرفوضين من طالبي اللجوء يعتقلون لدى عودتهم. وفي ضوء تجاربه في نيجيريا، وأنشطته في سويسرا الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في نيجيريا، بما في ذلك المواد التي نشرها في الجرائد المعنونة Planetá، و Ostschweiz، و St.Galler Tagblatt، بالإضافة إلى مشاركته في مختلف المظاهرات، فإنه يواجه خطر اضطهاده من قبل السلطات النيجيرية في حالة إعادته إلى بلده الأصلي. ومن المحتمل جدا أن يعتقل ويعرض للتعذيب.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وموضوعه

١-٤ أبلغت الدولة الطرف، اللجنة، في رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٨، بأن السلطات قد قررت تأجيل إعادة مقدم البلاغ إلى بلده ما دام بلاغه معروضا على اللجنة، وذلك عملا بطلب اللجنة الذي قدمته بموجب المادة ١٠٨ (٩) من نظامها الداخلي. وتشير الدولة الطرف أيضا إلى أن مقدم البلاغ قد استنفذ سبل الانتصاف المحلية، وأنها لا تعترض على مقبولية هذا البلاغ.

٢-٤ وفيما يتعلق بموضوع البلاغ تلاحظ الدولة الطرف أن مقدم البلاغ قدم طلبا للحصول على اللجوء رفضه المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين، لأسباب منها أنه لم يتمكن من إثبات انتمائه إلى التحالف الديمقراطي الوطني بشكل مقنع. ومن الأسباب الأخرى التي دعت لجنة الطعون المعنية بمسائل اللاجئين إلى رفض الاستئناف المقدم منه طلب مراجعة القرار أن ادعاءات مقدم البلاغ، لا سيما فيما يتعلق بالأسباب

التي كانت وراء مغادرته بلده الأصلي، ليست واضحة بما فيه الكفاية وأن مخاوف مقدم البلاغ من اضطهاد السلطات النيجيرية له بسبب أنشطته السياسية في المنفى مخاوف لا أساس لها.

٣-٤ وبعد قرار المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين رفض طلب اللجوء، بحجة أن ادعاءه بكونه مطلوباً من قبل الشرطة يستند، على وجه الخصوص إلى أمرين بالاعتقال مزورين، اتخذت سلطات مقاطعة سانت غالن إجراءات جنائية بشأن تزوير الوثائق، أدت إلى تبرئه مقدم البلاغ. وقد رأت المحكمة، في قرارها بتبرئة مقدم البلاغ، أنه لم يتم إثبات عدم صحة الوثائق. وذكرت المحكمة، لغرض إصدار القرار، أن ليس لديها مواد للمقارنة، وأنها ترى أن المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين لم يف بمتطلبات القانون الجنائي نظراً لعدم استشارته خبيراً مستقلاً.

٤-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن شروط الإثبات تختلف، حسب ما إذا كانت الإجراءات جنائية أو إدارية، وأن القرار الجنائي الذي اتخذته محكمة المقاطعة لا يشكل بأي حال، قراراً بأن الوثائق المعنية صحيحة. غير أن هذا القرار بين الأسباب بصورة موجزة فقط. فقد كان الأساس الذي استندت إليه المحكمة في خروجها عن استنتاجات المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بالدليل القاطع على التزوير، غير واضح تماماً وكان الإجراء الذي اتبعه المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين في هذه القضية المذكورة إجراءً عادياً تماماً ومطابقاً للقانون، والاجتهادات السابقة والممارسة. وقد استند هذا القرار إلى تجربة ومعرفة المكتب، الذي يحتفظ بوثائق خاصة به تتعلق ببلدان منشأ طالبي اللجوء.

٥-٤ إن الحجج التي عرضها مقدم البلاغ على اللجنة قد عرّضت من قبل على السلطات السويسرية ودرسها المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين ولجنة الطعون المعنية بمسائل اللاجئين. أولاً، حاول مقدم البلاغ أن يثبت أنه مطلوب من قبل الشرطة، محتجاً بأمرين للاعتقال هما في نظر المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين مزوران. ثانياً، ولتأييد ادعاءه بالخوف من الاعتقال، قدم قائمة بأسماء أعضاء التحالف الديمقراطي الوطني الذين اعتقلوا حسب زعمه، وعليها اسمه؛ غير أن المعلومات التي حصلت عليها السفارة السويسرية في لاغوس، تفيد أن تلك القائمة غير مطابقة للواقع. فمعظم الأفراد الواردة أسماؤهم على هذه القائمة، والذين اعتقلوا حسب قول مقدم البلاغ، ليسوا رهن الاعتقال في الواقع. وأفادت المصادر ذاتها، أن اسم مقدم البلاغ غير معروف في الدوائر الداخلية للتحالف الديمقراطي الوطني، وغير مطلوب من قبل الشرطة. وعلاوة على ذلك، لم يعرض مقدم البلاغ، خلال عملية طلب اللجوء، أي وثائق إثبات رسمية موثوقة، حيث إن هويته غير مثبتة بالتأكيد.

٦-٤ وبالإضافة إلى ذلك، تضمنت بيانات مقدم البلاغ عدداً من التناقضات. ففيما يتعلق بمدينة إبيبي، على سبيل المثال، وهي المكان الذي يزعم أنه اختبأ به قبل مغادرته البلد، قدم صاحب البلاغ روايتين مختلفتين بشأن الموقع الجغرافي لهذه المدينة، في لاغوس وقرب إينوغو، رغم أن تلك المدينتين تبعد إحداهما عن الأخرى بمسافة ٥٠٠ كيلومتر.

٧-٤ ويدعي مقدم البلاغ أيضاً أنه يواجه خطر الاضطهاد لالتزامه باحترام حقوق الإنسان في نيجيريا، وبسبب الأنشطة السياسية التي شارك فيها منذ وصوله إلى سويسرا. غير أنه في نظر الدولة الطرف، لا يوجد سبب كاف يدعو إلى الاعتقاد أن السلطات النيجيرية ستولي اهتماماً كبيراً لهذه الآراء.

أو ستتابع مقدم البلاغ على ذلك الأساس، نظرا لأن آراءه معتدلة بالمقارنة مع الانتقادات التي توجهها إلى النظام الصحافة النيجيرية أو المعارضة في المنفى، هذا إذا كانت السلطات النيجيرية على علم بمقالات مقدم البلاغ، نظرا للتداول المحدود للمنشورات المعنية.

٨-٤ وختاما، فإن القول بأن طالبي اللجوء النيجيريين بصفة عامة، ومقدم البلاغ بصفته طالبا للجوء على وجه الخصوص، يعتقدون لدى عودتهم، قول لا يستند إلى أساس، حسب مصادر موثوق بها متاحة للسلطات السويسرية المعنية بمسائل اللجوء. فلم ترد أي حالة مدعومة بوثائق صحيحة تؤيد فكرة اضطهاد المرفوضين من طالبي اللجوء بصورة منتظمة لمجرد تقديمهم طلبا للجوء.

٩-٤ وبناء على ذلك فإن الدولة الطرف، بعدما درست بعناية القضية المعنية بالإضافة إلى الحالة السائدة في البلد الأصلي، ترى أن ليس هناك أي أسباب موضوعية تدعو إلى الاعتقاد أن مقدم البلاغ سيواجه خطر التعذيب في حالة عودته إلى نيجيريا.

تعليقات مقدم البلاغ

١-٥ يشدد مقدم البلاغ على أن السلطات السويسرية، رغم وحشية النظام السياسي في نيجيريا، رفضت بانتظام جميع طلبات اللجوء التي قدمها المواطنون النيجيريون طيلة السنوات السبع الأخيرة على الأقل. وفيما يتعلق بالتناقضات الواردة في بياناته، يدفع مقدم البلاغ بأنه قال باستمرار إنه ذهب إلى إيبى بعد علمه بالأمر الصادر باعتقاله، مما يؤكد مصداقيته.

٢-٥ لم يثبت أن الوثائق التي قدمها مزورة. ولم تبين الأسباب المبررة لقرار محكمة المقاطعة إلا بصورة موجزة لأن المحكمة ارتأت أن يستغني مقدم البلاغ عن بيان مفصل بالأسباب، لكن الإجراءات ذاتها لم تجر بطريقة موجزة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١-٦ قبل أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب في أي ادعاءات واردة في هذا البلاغ، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان هذا البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتحققت اللجنة على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث وليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أيضا أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت، ولا ترى أي موانع أخرى أمام إقرار مقبولية هذا البلاغ. وبما أن الدولة الطرف ومقدم البلاغ قد أبدى كلاهما تعليقات بشأن موضوع البلاغ، ستشرع اللجنة في النظر في هذا البلاغ من حيث الموضوع.

٢-٦ ويجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت إعادة مقدم البلاغ إلى نيجيريا تشكل انتهاكا للالتزام الدولية الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة فرد إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب.

٣-٦ ويجب على اللجنة أن تقرر، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣، ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيتعرض لخطر التعذيب إذا أعيد إلى نيجيريا. ومن أجل التوصل إلى هذا القرار، يجب على اللجنة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣، أن تراعي كافة الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن الهدف من تحديد ذلك هو إقرار ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وبالتالي فإن وجود نمط مطرد للانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل، في حد ذاته، سبباً كافياً لتحديد ما إذا كان شخص بعينه سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب تقديم أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيكون معرضاً للخطر شخصياً. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط مطرد من الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار شخص ما معرضاً لخطر التعذيب في ظروفه الخاصة.

٤-٦ وفي الحالة المعروضة، تلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ لم يتعرض أبداً للاعتقال أو التعذيب. ولم يدع مقدم البلاغ أيضاً أن الأشخاص المنتمين إلى دائرته المباشرة أو الأفراد الذين شاركوا في الأحداث التي تشكل سبب مغادرته بلده حسب قوله قد اعتقلوا أو عذبوا. وعلاوة على ذلك، لم يثبت بشكل واضح أن مقدم البلاغ لا يزال مطلوباً من قبل الشرطة النيجيرية أو أن أمر الاعتقال الذي تقدم به وثيقة أصلية. وختاماً، لم يورد مقدم البلاغ حالات محددة لأفراد زعم أنهم عذبوا في نيجيريا بعد رفضهم من قبل بلدان طلبوا اللجوء إليها.

٥-٦ وتلاحظ اللجنة مع القلق كثرة الأنباء الواردة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك اللجوء إلى التعذيب في نيجيريا، لكنها تشير، لغرض المادة ٣ من الاتفاقية، إلى أن الفرد المعني، يجب أن يواجه خطراً شخصياً متوقفاً وحقيقياً للتعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. وعلى ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن هذا الخطر غير ثابت.

٦-٦ وعلى أساس الاعتبارات الواردة أعلاه، ترى اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لا تبين وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن مقدم البلاغ يواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب إن أعيد إلى نيجيريا.

٧ - ولجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تخلص إلى أن الوقائع المعروضة عليها لا تشير إلى وجود انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية.

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية، على أن النص الفرنسي هو النسخة الأصلية].

مقدم من: هليل هيددين
[تمثله محاميته]

الضميمة المفترضة: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: السويد

تاريخ البلاغ: ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

المجتمعة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٠١/١٩٩٧ المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافاها بها مقدم البلاغ ومحاميته والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية،

١ - صاحب البلاغ هو السيد هليل هيددين مواطن تركي يقيم حاليا في السويد حيث يسعى للحصول على مركز اللاجئين. ويزعم أن إعادته قسريا إلى تركيا ستشكل انتهاكا، من جانب السويد، للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وتمثله محامية.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

١-٢ مقدم البلاغ مواطن تركي من أصل كردي من بغدريد بالقرب من أديامان، في الجزء الجنوبي الشرقي من تركيا. ويغيد أن أباه وأخاه من النشطاء المتعاطفين مع حزب العمال الكردستاني، وأنه حكم على أبيه، في عام ١٩٨٤، بسنتين سجنا في محكمة عسكرية بسبب أنشطته السياسية. وبدأ صاحب البلاغ نفسه يؤيد المنظمة تأييدا فعليا في عام ١٩٨٥. وقد باشر هذا التأييد بتوفير الأكل والمأوى لأعضاء الحزب وانتقل في نهاية المطاف إلى توزيع المنشورات الدعائية في قريته والقرى المجاورة.

٢-٢ واعتقل صاحب البلاغ وأخوه في عام ١٩٨٥ واحتجزا بدون محاكمة في سجن قصر برام، في أديامان لمدة أربعين يوما، تعرض خلالها للتعذيب. فقد ضرب باللكمات والعصي وبأدوات أخرى على ظهره وساقيه ووجهه وأخمص قدميه كما عذب بالصدمات الكهربائية.

٢-٣ وواصل مقدم البلاغ أنشطته السياسية بعد إطلاق سراحه، على علم من السلطات التركية حسب زعمه. وكلما حدثت مواجهات بين الحزب والشرطة التركية أو الجيش التركي بالقرب من قرية مقدم البلاغ، اعتقل واحتجز وتم استجوابه لساعات قبل أن يطلق سراحه. وقد ضرب وأهين لإرغامه على التعاون مع السلطات التركية والكشف عن أسماء المتعاطفين مع حزب العمال الكردستاني. وأثر حدوث صدام بين الحزب وقوات الأمن في آذار/ مارس ١٩٩٠ في إحدى القرى المجاورة، أبلغ مقدم البلاغ أن أحدا وشى به إلى السلطات. ففر إلى الجبال برفقة أبيه وأخيه وآخرين من سكان القرية. ومن هناك ساعده الحزب على الخروج من البلد. وقد وصل إلى السويد عبر رومانيا التي ظل فيها شهرا ونصف الشهر.

٢-٤ ووصل مقدم البلاغ إلى السويد يوم ٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ وقدم على الفور طلبا للجوء. ورفض المجلس الوطني للهجرة طلبه في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١. وفيما بعد رفض مجلس طعون الأجانب في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ الطعن الذي تقدم به صاحب البلاغ. ورفض المجلس أيضا ما سمي "طلبا جديدا"، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ثم "طلبين جديدين" آخرين في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، على التوالي.

٢-٥ واختفى صاحب البلاغ، حيث لم يعد بالإمكان تنفيذ القرار الذي اتخذته سلطات الهجرة بطرده في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بسبب قانون التقادم. ثم بدأ إجراء جديد لطلب اللجوء، رفضه المجلس الوطني للهجرة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. ثم رفض مجلس طعون الأجانب في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الطعن الذي تقدم به فيما بعد. وفي ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ رفض "طلب جديد".

الشكوى

٣-١ يدعي مقدم البلاغ أن أنشطته السياسية تشكل أسبابا جوهرية للاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب إذا ما عاد إلى تركيا وبناء على ذلك، فإن إعادته قسريا ستشكل انتهاكا من جانب السويد للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٣-٢ وعرضت المحامية تقريرا طبيا صادرا عن مركز الناجين من التعذيب والصددمات، في استوكهولم يفيد بأن مقدم البلاغ يعاني من الاضطرابات النفسية اللاحقة للصدمة. وتقول إن التقرير لا يؤكد أن مقدم البلاغ تعرض للتعذيب الجسدي كما لا ينفيه. غير أن الخبراء الطبيين يؤكدون أن أشكال التعذيب التي يزعم مقدم البلاغ أنه تعرض لها لا تخلف بالضرورة آثارا جسدية.

٣-٣ ودعما لمزاعم مقدم البلاغ، تمت الإشارة إلى رسالة من المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في استوكهولم تفيد أنه من الضروري تبيان ما إذا كان طالبو اللجوء من الأتراك المعادون معرضين لخطر الاشتباه في كونهم ذوي صلة بحزب العمال الكردستاني أو متعاطفين معه. وإذا تأكد أن الأمر كذلك، فينبغي ألا يعتبر أنهم وجدوا بديلا عن الهرب في الداخل.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ أبلغت الدولة الطرف اللجنة، في مذكرة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، أن المجلس الوطني للهجرة قرر، إثر طلب اللجنة بموجب الفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، وقف تنفيذ أمر الإبعاد الصادر ضد مقدم البلاغ ما دامت اللجنة تنظر في بلاغه.

٢-٤ وبخصوص الإجراء المحلي، تشير الدولة الطرف إلى أن الأحكام الأساسية المتعلقة بحق الأجانب في دخول السويد والبقاء فيها ترد في قانون الأجانب لعام ١٩٨٩ بصيغته المعدلة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وأفادت بأن هناك، في العادة، هيئتين تبتان في طلبات الحصول على مركز اللاجئ، وهما المجلس الوطني للهجرة ومجلس طعون الأجانب. وفي الحالات الاستثنائية يمكن أن يُحال الطلب إلى الحكومة من طرف أحد المجلسين؛ وليس للحكومة اختصاص في القضايا غير المحالة إليها من أحد المجلسين. وتتخذ القرارات بإحالة قضية إلى الحكومة من طرف المجلسين بصورة مستقلة. وتوضح الدولة الطرف أن الدستور السويدي يمنع أي تدخل من جانب الحكومة أو البرلمان أو أي سلطة عامة أخرى في اتخاذ القرارات من جانب سلطة إدارية بشأن قضية معينة. وتذكر الدولة الطرف أن المجلس الوطني للهجرة ومجلس طعون الأجانب يتمتعان في هذا الشأن بنفس الاستقلالية التي تتمتع بها المحكمة.

٣-٤ وعُدل قانون الأجانب في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. ووفقا للقانون المعدل (البند ٣ من الفصل ٤ بالاقتران مع البند ٣) يحق لأجنبي الحصول على تصريح إقامة إذا شعر بخوف له ما يبرره من التعرض لعقوبة الإعدام أو للعقوبة الجسدية أو للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وينص البند ٥ (ب) من الفصل ٢ من القانون على أنه يحق لأجنبي لم يسمح له بالدخول أن يطلب ثانياً تصريح إقامة إذا لم يتم النظر من قبل في الظروف التي يستند إليها الطلب، وإذا كان للأجنبي الحق في الجوء في السويد أو إذا كان تنفيذ قرار رفض دخول أو طرده سيتعارض مع الاعتبارات الإنسانية. ولا يمكن للسلطات الإدارية من تلقاء نفسها أن تقيّم الظروف الجديدة، وهي لا تقيّمها إلا بناء على طلب بذلك.

٤-٤ وصار البند ١ من الفصل ٨ من القانون، الذي يقابل المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب، بصيغته المعدلة، ينص على أنه قد لا يتم أبدا إرسال أجنبي رفض دخوله أو صدر أمر بإبعاده، إلى بلد إذا كانت هناك "أسباب معقولة" ("أسباب ثابتة" في الصيغة السابقة) للاعتقاد بأنه مهدد في ذلك البلد بالتعرض لعقوبة الإعدام أو العقاب البدني أو للتعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة أو إلى بلد لا يتمتع فيه بالحماية من ترحيله إلى بلد قد يكون فيه معرضا لذلك الخطر.

٥-٤ أما فيما يخص مقبولية البلاغ، فإن الدولة الطرف تذهب إلى أنها ليست على علم بأن نفس المسألة أحيلت إلى هيئة دولية أخرى للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتوضح الدولة الطرف أنه بإمكان صاحب البلاغ أن يقدم، في أي وقت، طلبا جديدا إلى مجلس طعون الأجانب من أجل إعادة النظر في حالته، بالاستناد إلى وقائع جديدة. وأخيرا تدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية هذا البلاغ لأنه يتعارض مع أحكام الاتفاقية.

٦-٤ وفيما يتعلق بموضوع البلاغ، تشير الدولة الطرف إلى اجتهاد اللجنة في قضيتي موتومبو ضد سويسرا^(١) وإيرنست غوركي تانيا بايز ضد السويد^(ب) والمعايير التي حددتها اللجنة، يجب أولا أن يكون الفرد معرضا شخصيا لخطر التعذيب وثانيا أن يكون ذلك التعذيب نتيجة لازمة ومتوقعة لعودة الشخص إلى بلده.

(أ) البلاغ رقم ١٩٩٣/١٣ (CAT/C/12/D/13/1993)، الآراء المعتمدة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

(ب) البلاغ رقم ١٩٩٦/٣٩ (CAT/C/18/39/1996)، الآراء المعتمدة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٧.

٧-٤ وتؤكد الدولة الطرف مجدداً أنه ينبغي مراعاة الاعتبارات التالية لدى تقرير ما إذا كانت المادة ٣ من الاتفاقية تنطبق، وهي: (أ) الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد المستقبل، وذلك بالرغم من أن وجود نمط ثابت في الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان ليس عاملاً محدداً في حد ذاته؛ (ب) تعرض الفرد المعني شخصياً لخطر التعذيب في البلد الذي سيعاد إليه؛ (ج) أن يكون خطر تعرض الشخص للتعذيب في حالة إعادته، نتيجة متوقعة ولازمة. وتذكر الدولة الطرف بأن مجرد احتمال تعرض الشخص للتعذيب في بلده الأصلي ليس كافياً للحيلولة دون عودته لتعارض ذلك مع المادة ٣ من الاتفاقية.

٨-٤ وتفيد الدولة الطرف أنها تدرك خطورة مشاكل حقوق الإنسان في تركيا، ولا سيما في الجزء الجنوبي الشرقي من البلد. ومن المعروف جيداً أن الاعتقالات التعسفية وهدم قرى بأجمعها والتعذيب تستخدم في مكافحة الانفصاليين الأكراد. غير أن الحالة ليست، في رأي الدولة الطرف، خطيرة إلى حد تشكل معه بصفة عامة عائقاً أمام ترحيل المواطنين الأتراك ذوي الأصل الكردي إلى تركيا. فعدد كبير من السكان من أصل كردي، وإذ تعيش نسبة كبيرة منهم في الجزء الجنوبي الشرقي من تركيا، ينتشر الآخرون في مناطق أخرى من البلد مندمجين اندماجاً تاماً في المجتمع التركي عامة. وينبغي التأكيد على أنه وفقاً للممارسة الحالية، إذا صدر أمر بالطرد ضد مواطن تركي ذي أصل كردي، لن يتم ترحيله من السويد إلى المناطق الكردية رغم إرادته وإنما سيرحل إلى اسطنبول أو أنقرة.

٩-٤ وفيما يتصل بتقدير الدولة الطرف لما إذا كان مقدم البلاغ سيتعرض شخصياً للتعذيب، فإنها تعتمد على تقييم الوقائع والأدلة من قبل المجلس الوطني للهجرة ومجلس طعون الأجانب. وقد نظر المجلس الوطني للهجرة مرتين في الوقائع والظروف التي تذرع بها مقدم البلاغ، بينما درسها مجلس طعون الأجانب ست مرات. ولم تعد السلطات السويدية أي مصداقية للمعلومات التي قدمها صاحب البلاغ بشأن أنشطته السياسية وما ادعى التعرض له من تعذيب وسوء معاملة. ولدى إعادة النظر في الوقائع خلال المجموعة الثانية من الإجراءات، استمع الموظف المسؤول عن الحالة في المجلس الوطني للهجرة إلى مقدم البلاغ شخصياً حيث استطاع أن يقيّم مدى موثوقية المعلومات التي قدمها شفويًا.

١٠-٤ وهناك عدد من العناصر في رواية مقدم البلاغ تحوم حولها الشكوك. أولها أن مقدم البلاغ أكد بصورة مستمرة أن السلطات التركية كانت دائماً على علم بأنشطته السياسية. وعلى الرغم من ذلك لم يُقدم أبداً إلى المحاكمة وكان يطلق سراحه كلما اعتقل. فإذا كان مقدم البلاغ صادقاً من روايته بهذا الشأن، كان من المتوقع أن تتخذ السلطات التركية إجراءات أشد صرامة ضده.

١١-٤ ومما نال من مصداقية مقدم البلاغ كونه لم يستطع أن يعرض رواية متسقة للأحداث التي أفضت إلى هروبه من تركيا. ففي الإفادة التي أدلى بها يوم ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، ادعى مقدم البلاغ أنه استقدم بصورة منتظمة منشورات لحزب العمال الكردستاني في الجمهورية العربية السورية. وخلال المجموعة الثانية من الإجراءات، غيّر هذه الرواية وقال إن عملاء مغاوير قدموا إلى القرية وتركوا ملصقات. وأخيراً ادعى مقدم البلاغ، في إفادته أمام المجلس الوطني للهجرة، يوم ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أن المنشورات/الملصقات كانت تستقدم من سوريا أو يؤتى بها إلى بيته.

١٢-٤ وعلاوة على ذلك، أدلى صاحب البلاغ بروايتين مختلفتين تماما عن كيفية اكتشاف السلطات العسكرية أنشطته. فقد ادعى في عام ١٩٩٠ أن أحد المغاوير المصابين أخبر السلطات العسكرية عن الأنشطة التي يقوم بها صاحب البلاغ لصالح حزب العمال الكردستاني. بيد أنه أفاد في عام ١٩٩٧، أمام المجلس الوطني للهجرة، أن المغاوير الثلاثة قُتلوا في مواجهة وقعت خارج قريته الأصلية وأن السلطات العسكرية اشتبهت في أن سكان القرية وشيخها يساعدون حزب العمال الكردستاني. ثم أفاد أن شيخ القبيلة أبلغه بأن السلطات العسكرية اكتشفت وثائق مع الجثث تحمل أسماء العملاء في القرية وأنه يعتقد أن اسم صاحب البلاغ يوجد بينهم. وبالنظر إلى الحالة الراهنة للنزاع المسلح الذي تورط فيه الحزب في الجزء الجنوبي الشرقي من تركيا، فلا بد من التساؤل عما إذا كان أحد أعضاء الحزب سيخاطر بحمل قائمة بأسماء المتعاطفين.

١٣-٤ ولا تنكر الحكومة أن لدى مقدم البلاغ بعض أعراض الاضطرابات النفسية اللاحقة للصدمة، كما يعاني من الاكتئاب والرعب والشعور بالعدوان وتساوره أفكار انتحارية. غير أن الأعراض الأخيرة سببها وضعه غير المضمون كلاجئ، وكونه ظل في السويد لمدة ست سنوات بصورة غير قانونية. ولم تكشف الفحوص الطبية التي أجريت له عن أدلة مادية تؤكد أنه تعرض في الماضي للتعذيب. وفي هذا السياق، تنبغي الإشارة أيضا إلى أنه ادعى، في عام ١٩٩١، أن أضراره خلعت بالضرب أثناء تعذيبه، بينما تفيد تقارير الطب الشرعي في عام ١٩٩٧ أن حلاق القرية اقتلع أسنان مقدم البلاغ لأنها كانت تؤلمه.

١٤-٤ وتفيد الحكومة أن مقدم البلاغ لم يثبت أنه كان يقوم بأنشطة سياسية تجعله موضع أهمية بالنسبة للسلطات التركية. ولم يثبت أنه اعتقل وتعرض للتعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة السيئة. وتشاطر الحكومة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومجلس طعون الأجانب رأيهما بأنه لا يوجد مكان في الداخل يلجأ إليه الأشخاص الذين قد يشتهب في كونهم نشطاء في حزب العمال الكردستاني أو متعاطفين معه. لكن بما أن مقدم البلاغ لم يثبت أنه سيتعرض لخطر الاحتجاز والتعذيب بشكل خاص، فإن الحكومة ترى أنه إذا كان صاحب البلاغ يرغب في تضادي القلاق التي تميز، بدون شك، منطقة الجنوب الشرقي، فإن بإمكانه أن يبقى في جزء آخر في البلد.

١٥-٤ وتخلص الدولة الطرف إلى أن عودة مقدم البلاغ إلى تركيا، في ملابس الحالة الحالية، لن تؤدي إلى النتيجة المتوقعة واللازمة المتمثلة في تعريضه لخطر التعذيب الفعلي. ومن ثم فإن إنفاذ أمر الإبعاد ضد مقدم البلاغ لن يشكل انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية.

تعليقات المحامية

١-٥ فيما يتعلق بمسألة المقبولية تشير المحامية في عرضها المؤرخ ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٨ إلى أن إجراء إعادة النظر في حالة معينة، المنصوص عليه في البند ٥ (ب) من الفصل الثاني من قانون الأجانب يقتضي عرض ظروف جديدة على مجلس طعون الأجانب. وفي هذه الحالة ليست هناك ظروف جديدة. ومن ثم فقد استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية.

٢-٥ وتؤكد المحامية أن الحكومة السويدية لم تقيّم الخطر الذي سيتعرض له مقدم البلاغ في حالة إبعاده إلى تركيا واكتفت بالتركيز على مدى مصداقيته. وتسلم المحامية بأن مقدم البلاغ أعطى للسلطات، في

مناسبات مختلفة، روايات غير متسقة عن أنشطته السياسية وهروبه؛ غير أن أوجه التباين المذكورة ليست مهمة وينبغي التعامل معها على ضوء الاضطرابات النفسية اللاحقة للصدمة التي يعاني منها مقدم البلاغ. وفي هذا السياق تشير المحامية إلى اجتهاد اللجنة في قضيتي "بولين موزونزو باكو كيزوكي ضد السويد" و "كافيه ياراغ تالا ضد السويد" حيث أفادت اللجنة أنه "نادرا ما تُتوقع الدقة الكاملة من ضحايا التعذيب وأن ما قد يكون هناك من أوجه تباين في عرض مقدم البلاغ للوقائع ليس مهما ولا يشير الشكوك حول صحة ادعاءاته بصفة عامة". وتؤكد المحامية ثانية أن مقدم البلاغ يعاني من الاضطرابات النفسية اللاحقة للصدمة. وأفادت بأنه حينما سئل مقدم البلاغ عن السبب في الإدلاء بإجابات مختلفة أمام المجلس الوطني للهجرة في عام ١٩٩٧ وأثناء إجراء التحقيق الدولي في عام ١٩٩٠، صرح أنه وإن كان يدرك أهمية تكرار ما قاله قبل حوالي سبع سنوات، فإنه لا يستطيع بكل بساطة أن يتذكر.

٣-٥ وفيما يتعلق بأوجه التباين، تفيد المحامية أيضا أنها لم تكن بالقدر الذي تزعمه الدولة الطرف. وتقول إن مقدم البلاغ لم يدل في الحقيقة بروايتين مختلفتين تماما عن الكيفية التي اكتشفت بها السلطات العسكرية أنشطته، لأن العناصر الرئيسية بقيت على حالها. وإضافة إلى ذلك، توجه المحامية انتباه اللجنة إلى أن مسألة الدقة في كيفية اكتشاف السلطات العسكرية أنشطة مقدم البلاغ في آذار/مارس ١٩٩٠ ليست موضع نزاع، لأن مقدم البلاغ كان قد تعرض، حتى ذلك الحين، للاضطهاد من جانب السلطات التركية لسنوات عديدة.

٤-٥ وتشير المحامية، علاوة على ذلك إلى ملاحظة الحكومة السويدية بأنه لم تقدم أدلة طبية مادية تبين تعرض مقدم البلاغ للتعذيب. وتزيد أن الإحصائيين في مركز الناجين من التعذيب والصددمات في استوكهولم لم يستغربوا عدم وجود آثار مادية على جسد مقدم البلاغ، لأن أشكال التعذيب التي تعرض لها مقدم البلاغ لا تخلف بالضرورة آثارا.

٥-٥ وتخلص المحامية إلى أن مقدم البلاغ عرض أدلة كافية تثبت أنه كان من النشطاء السياسيين في حزب العمال الكردستاني وأنه معروف جيدا لدى السلطات التركية؛ وأنه احتجز وعذب وأسيئت معاملته بسبب أنشطته السياسية، وختاما، إن الحالة فيما يخص حقوق الإنسان في تركيا سيئة بحيث أن الفئة التي يحتمل أن تتعرض أكثر من غيرها للمضايقة والملاحقة والاضطهاد هي الأكراد المشتبه في وجود صلات بينهم وبين حزب العمال الكردستاني أو في تعاطفهم معه. وبناء على ذلك، تدعي أن عودة مقدم البلاغ ستترتب عليها نتيجة متوقعة و لازمة هي تعريضه لخطر الاحتجاز والتعذيب الفعلي.

٦-٥ وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، قدمت المحامية إلى اللجنة معلومات إضافية تبين، حسب ما أوردته رابطة تضامن الأكراد، يوجد مقرها في السويد التحق بها مقدم البلاغ كعضو منذ عام ١٩٩٦، أنه مطلوب من الشرطة التركية ودوائر الأمن التركية. وزعم أيضا أن الشرطة استجوبت أفراد أسرة مقدم البلاغ في ثلاث مناسبات خلال الأشهر الستة الأخيرة لمعرفة مكان وجوده. وفيما يتصل بهذه المعلومات الإضافية، تزيد الدولة الطرف، في رسالة بعثتها إلى اللجنة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أنها لم تغير موقفها من حيث مقبولية البلاغ وموضوعه، على النحو المبين أعلاه.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١-٦ قبل النظر في أي ادعاءات يتضمنها البلاغ، يتعين على لجنة مناهضة التعذيب أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتؤكد اللجنة، كما تقتضي الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن هذه المسألة لم يبت فيها ولا يجري البت فيها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة استنفدت، بالنظر إلى عدم وجود ظروف جديدة يمكن لصاحب البلاغ أن يقدم على أساسها طلباً جديداً لمجلس طعون الأجانب. وتخلص اللجنة إلى عدم وجود عقبات أخرى أمام مقبولية البلاغ.

٢-٦ والمسألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كانت إعادة مقدم البلاغ قسرياً إلى تركيا تشكل انتهاكاً لالتزام السويد بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. بعدم إبعاد أو إعادة شخص إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد أنه سيتعرض لخطر التعذيب.

٣-٦ وتجب على اللجنة أن تقرر، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣ ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد أن مقدم البلاغ سيتعرض لخطر التعذيب لدى عودته إلى تركيا. وعند اتخاذ هذا القرار، يتعين على اللجنة أن تأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣، بما في ذلك مدى وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسدية أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن الهدف من ذلك يتمثل في تحديد ما إذا كان الشخص المعني سيكون عرضة لخطر التعذيب في البلد الذي سيعود إليه. ويترتب على ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسدية أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لتقرير أن شخصاً بعينه سيكون عرضة لخطر التعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد؛ وتجب أن توجد أسباب محددة تبين أن الفرد المعني سيكون معرضاً شخصياً لذلك الخطر. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان لا يعني عدم اعتبار الشخص معرضاً لخطر التعذيب بالنظر إلى ظروفه الخاصة.

٤-٦ وتدرك اللجنة خطورة حالة حقوق الإنسان في تركيا. وتوصي التقارير الواردة من مصادر موثوقة أن الأشخاص المشتبه في وجود صلات بينهم وبين حزب العمال الكردستاني غالباً ما يعذبون أثناء استجوابهم من جانب موظفي إنفاذ القوانين، وأن هذه الممارسة غير قاصرة على مناطق معينة من البلاد. وفي هذا السياق، تشير اللجنة كذلك إلى أن الحكومة أفادت أنها تشاطر مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين رأيها بعدم وجود مكان داخل البلد يمكن أن يلجأ إليه الأشخاص الذين يشتبه في كونهم من النشطاء في حزب العمال الكردستاني أو المتعاطفين معه.

٥-٦ وتذكر اللجنة أنه، لأغراض تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية يجب أن يكون الشخص المعني معرضاً بشكل شخصي ومنتوق وفعلي لخطر التعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. وتود اللجنة أن تشير إلى أنه ينبغي تفسير اشتراط الضرورة وإمكانية التنبؤ في ضوء تعليقاتها العام بشأن تنفيذ المادة ٣، الذي يرد على النحو الآتي: "إذا وضع في الاعتبار أن على الدولة الطرف واللجنة واجب تقدير ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيتعرض لخطر التعذيب إذا طرد أو أعيد أو سلم، تجب أن يقدر خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد النظرية أو الشك. ولا يشترط أن يكون احتمال الخطر راجحاً" (A/53/44، المرفق التاسع، الفقرة ٦)

٦-٦ وتلاحظ اللجنة الأدلة الطبية التي قدمها صاحب البلاغ. وتلاحظ اللجنة بصفة خاصة أن مقدم البلاغ يعاني من الاضطرابات النفسية اللاحقة للصدمة وأنه يجب أخذ ذلك في الاعتبار لدى تقييم عرض مقدم البلاغ للوقائع. وتلاحظ اللجنة أن الحالة الصحية لمقدم البلاغ تدل على أنه تعرض بالفعل للتعذيب في الماضي.

٧-٦ وفي حالة مقدم البلاغ، ترى اللجنة أن الخلفية العائلية لمقدم البلاغ وأنشطته السياسية وانتماءه إلى حزب العمال الكردستاني وسجله الخاص بالاحتجاز والتعذيب وكذا ما يشير إلى أنه مطلوب في الوقت الحاضر من السلطات التركية يجب أن تؤخذ في الاعتبار في تقرير ما إذا كان سيتعرض لخطر التعذيب عند عودته. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أشارت إلى أوجه تناقض وتباين في رواية مقدم البلاغ وتلاحظ أيضا تفسيره لتلك الأوجه. وترى اللجنة أنه نادرا ما يتوقع من ضحايا التعذيب الإدلاء بروايات دقيقة تماما، خاصة إذا كانت الضحية تعاني من متلازمة الاضطرابات اللاحقة للصدمة؛ كما تلاحظ أن مبدأ الدقة الكاملة لا ينطبق بالضرورة عندما تكون أوجه التباين ذات طابع مادي. وفي هذه الحالة، ترى اللجنة أن طريقة عرض مقدم البلاغ للوقائع لا تثير شكوكا كبيرة بشأن إمكان الاعتماد على صدق ادعاءاته بصفة عامة.

٨-٦ وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن هناك أسبابا جوهرية للاعتقاد أن مقدم البلاغ سيتعرض لخطر التعذيب إذا أعيد إلى تركيا.

٩-٦ وعلى ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أنه من واجب الدولة الطرف أن تحجم عن إعادة مقدم البلاغ قسرا إلى تركيا، أو إلى أي بلد آخر يكون فيه عرضة لخطر الطرد الفعلي أو الإعادة الفعلية إلى تركيا.

[ححر بالاسبانية والروسية والفرنسية والانكليزية، على أن النص الانكليزي هو النسخة الأصلية]

٦ - البلاغ رقم ١٠٣/١٩٩٨

مقدم من: س.م. ر. و م.م. ر (الاسمان محذوفان)
[يمثلهما محام]

الضحية المفترضة: مقدا البلاغ

الدولة الطرف: السويد

تاريخ البلاغ: ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

المجتمعة في ٥ أيار/ مايو ١٩٩٩،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٠٣/١٩٩٨ المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافاها بها مقدا البلاغ ومحاميها والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١ - مقدا البلاغ هما س.م. ر. وزوجها م.م. ر. وطفلاهما. ومقدا البلاغ مواطنان إيرانيان يقيمان حاليا في السويد يسعيان للحصول على مركز اللاجئين. ويدعي كل من س.م. ر. و م.م. ر. أنهما سيتعرضان لخطر الحبس والتعذيب إذا عادا إلى جمهورية إيران الإسلامية، ومن ثم فإن إعادتهما قسريا إلى ذلك البلد ستشكل انتهاكا من جانب السويد للاتفاقية. ويمثلهما محام.

الوقائع كما عرضها مقدا البلاغ

١-٢ يفيد مقدا البلاغ أن س.م. ر. كانت عضوا نشطا في منظمة مجاهدي خلق غير القانونية. وبسبب أنشطتها السياسية سُجنت مرتين من قبل السلطات الإيرانية. فقد اعتقلت أول مرة في عام ١٩٨٢ وقضت أربع سنوات في سجن ايفين غيزيلمزار. وأطلق سراحها في أيار/ مايو ١٩٨٦ حينما أعادت السلطات النظر في أحكام صدرت في الماضي. وفي وقت إطلاق سراحها شن مجاهدو خلق هجوما عسكريا وقبض عليها ثانية في آب/أغسطس ١٩٨٦ مع نشطاء آخرين ارتأت السلطات الإيرانية أنهم يشكلون تهديدا. وأطلق سراحها في أيار/ مايو ١٩٩٠ نظرا لعدم وجود أدلة، ولكن فرض عليها أن تعرض نفسها بانتظام على السلطات خلال الأشهر الستة التالية.

٢-٢ وتعرضت س. م. ر. لسوء المعاملة والتعذيب في السجن وخاصة في المرة الأولى. وأفادت أنها ضربت على أخمص قدميها وجلدت مرتين. وقد أغمي عليها بسبب الجلد وأصيب بنزيف في الكلي. وعولجت في مستشفى لمدة يومين قبل أن تعاد إلى السجن. وأفادت أيضا أنها خضعت لعملية إعدام صورية.

٣-٢ وفي عام ١٩٩١ استأنفت س. م. ر. عملها لصالح مجاهدي خلق. وكانت أحد أفراد مجموعة من أربع نساء نشطات سياسيا يقمن بإعداد المنشورات للمجاهدين في بيتها، حيث كن يجتمعن ثلاث مرات في الأسبوع. والسبب في اجتماعهن في بيت س. م. ر. هو أن زوجها يملك آلة كاتبة، بحكم وظيفته، تستخدمها النساء في إعداد المنشورات. غير أن مقدمي البلاغ يفيدان أن م. م. ر. لم يكن على علم بالأنشطة السياسية لزوجته.

٤-٢ وصلت س. م. ر. وطفلاها إلى السويد يوم ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ بجواز سفر صحيح، لحضور حفل زفاف أحد الأقرباء وأفادت أنها كانت تنوي العودة آنذاك إلى جمهورية إيران الإسلامية. وأثناء وجودها في السويد، علمت أن زوجها الذي لم يكن من النشطين السياسيين اعتقل من قبل شرطة الأمن الإيرانية في آب/أغسطس ١٩٩٥ واستجوب بشأن الأنشطة السياسية لزوجته. وأبلغته الشرطة باعتقال بقية النساء أفراد المجموعة السياسية التي كانت س. م. ر. نشطة ضمنها، وأن إحداهن كشفت عن هوية زوجته. كما فتشت الشرطة بيت الأسرة وصادرت الآلة الكاتبة التي كانت تستخدم لإعداد المنشورات. وقررت س. م. ر. ألا تعود إلى جمهورية إيران الإسلامية مدعية أنها ستعرض لخطر السجن والتعذيب مرة أخرى.

٥-٢ قدمت س. م. ر. وطفلاها طلب الحصول على اللجوء يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. ورفض المجلس الوطني للهجرة طلبها بتاريخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، رفض مجلس طعون الأجانب طعنها. وقرر المجلس في ٥ آذار/ مارس ١٩٩٧ عدم طرد س. م. ر. بعد أن قدمت طلبا، في انتظار أن يصدر قرارا بخصوص طلب اللجوء الذي تقدم به زوجها.

٦-٢ وصل م. م. ر. إلى السويد يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بعد أن غادر جمهورية إيران الإسلامية بطريقة غير قانونية، بمساعدة مهربين، وقدم على الفور طلبا للحصول على اللجوء. وأبلغته أمه فيما بعد من إيران أن الشرطة السويدية أخبرت السلطات الإيرانية بمغادرته البلد بطريقة غير قانونية. وهو الآن معرض للسجن إذا عاد إلى بلده.

٧-٢ ورفض المجلس الوطني للهجرة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ طلب اللجوء المقدم من م. م. ر. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ رد مجلس طعون الأجانب طعنه. وإثر رفض طلب اللجوء الذي تقدم به م. م. ر.، ألغى مجلس طعون الأجانب وقف أمر الترحيل الصادر ضد س. م. ر. وطفليها.

الشكوى

١-٣ بالنظر إلى أن س. م. ر. سجن وتعدت قبل ذلك وأن أنشطتها السياسية الحديثة أصبحت معروفة لدى الحكومة الإيرانية، يدعي مقدما البلاغ أن هناك أسبابا جوهرية للاعتقاد بأنها ستعرض هي وزوجها وطفلاهما للتعذيب إذا ما أعيدوا إلى بلدهم الأصلي. وبناء على ذلك، فإن إعادتهم قسريا ستشكل انتهاكا للاتفاقية من جانب السويد.

٢-٣ ويسترعي مقدما البلاغ انتباه اللجنة إلى أن المجلس الوطني للهجرة ومجلس طعون الأجانب لم ينكرا كلاهما أن س. م. ر. كانت نشطة في منظمة مجاهدي خلق وأنها سجنحت وعذبت قبل ذلك.

ملاحظات الدولة الطرف

١-٤ أبلغت الدولة الطرف اللجنة، في مذكرتها المؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أن المجلس الوطني للهجرة قرر، إثر الطلب الذي قدمته اللجنة بموجب الفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، وقف أمر الطرد الصادر ضد مقدمي البلاغ ما دامت اللجنة تنظر في بلاغهما.

٢-٤ وفسرت الدولة الطرف الإجراء الداخلي المنطبق فيما يتعلق بتحديد مركز اللاجئ. وأكدت أنه قد لا يتم أبدا، وفقا لقانون الأجانب، إرسال أجنبي إلى بلد حينما تكون هناك أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر عقوبة الإعدام أو للعقوبة الجسدية أو للتعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة أو إلى بلد لا يتمتع فيه بالحماية من أن يرحل إلى بلد قد يكون فيه معرضا لذلك الخطر. ويجوز للأجنبي الذي يرفض السماح له بالدخول أن يقدم طلبا ثانيا للحصول على تصريح بالإقامة إذا كان الطلب يستند إلى ظروف لم يتم بحثها في السابق ضمن القضية وإذا كان هذا الأجنبي يحق له اللجوء إلى السويد أو كان تنفيذ القرار المتعلق برفض السماح له بالدخول أو بالإبعاد سيتعارض، بخلاف ذلك، مع الاعتبارات الإنسانية.

٣-٤ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تدفع الدولة الطرف بأنها ليست على علم بأن نفس المسألة عرضت على هيئة دولية أخرى للتحقيق أو التسوية. وتوضح الدولة الطرف أنه بإمكان صاحبي البلاغ أن يقدموا في أي وقت طلبا ثانيا إلى مجلس طعون الأجانب لإعادة النظر في قضيتهم، وذلك بالاستناد إلى وقائع جديدة. وأخيرا تدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي، إشارة إلى ما ذكرته بخصوص الجوانب الموضوعية للقضية، اعتبار البلاغ غير مقبول لتعارضه مع أحكام الاتفاقية.

٤-٤ وفيما يتعلق بالجوانب الموضوعية، تشير الدولة الطرف إلى اجتهاد اللجنة في قضيتي موتومبو ضد سويسرا^(أ) وتابيا بايز ضد السويد^(ب)، وإلى المعيارين اللذين حددتهما اللجنة فيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية وهما أولا، أن يكون الشخص معرضا لخطرا لخطر التعذيب وثانيا، أن يكون ذلك التعذيب نتيجة لازمة ومتوقعة لعودة الشخص إلى بلده.

٥-٤ وتؤكد الدولة الطرف مجددا أنه ينبغي مراعاة الاعتبارات التالية لدى تقرير ما إذا كانت المادة ٣ من الاتفاقية تنطبق وهي: (أ) الحالة العامة فيما يخص حقوق الإنسان في البلد المستقبل، وذلك بالرغم من أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان ليس عاملا محددًا في حد ذاته؛ (ب) أن يكون الشخص المعني ذاته معرضا لخطرا لخطر التعذيب في البلد الذي سيعاد إليه؛ (ج) أن يكون خطر تعرض الشخص للتعذيب، نتيجة متوقعة و لازمة للعودة. وتذكر الدولة الطرف بأن مجرد احتمال تعرض الشخص للتعذيب في بلده الأصلي ليس سببا كافيا لتكون إعادته متعارضة مع المادة ٣ من الاتفاقية.

(أ) البلاغ رقم ١٩٩٣/١٣ (CAT/C/12/D/13/1993)، الآراء المعتمدة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

(ب) البلاغ رقم ١٩٩٦/٣٩ (CAT/C/18/39/1996)، الآراء المعتمدة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٧.

٦-٤ والدولة الطرف على علم بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام بإجراءات موجزة وحالات الاختفاء فضلا عن انتشار التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة، على نطاق واسع.

٧-٤ وفيما يتعلق بتقدير الدولة الطرف لما إذا كان مقدا البلاغ سيتعرضان شخصا للتعذيب فيما لو أعيدا إلى جمهورية إيران الإسلامية، تعتمد الدولة الطرف على تقييم الوقائع والأدلة من جانب المجلس الوطني للهجرة ومجلس طعون الأجانب. فلم تجد أي من الهيئتين سببا للتشكيك في أن س. م. ر. كانت نشطة سياسيا ضمن مجاهدي خلق وفي كونها سجناء في الثمانينات. غير أن السلطات السويدية اكتشفت أن بعض العناصر التي عرضها مقدا البلاغ بخصوص الأنشطة السياسية الأخيرة ل س. م. ر. والظروف التي غادرت فيها جمهورية إيران الإسلامية تثير الشكوك بشأن مصداقيتهما.

٨-٤ وقد لاحظ المجلس الوطني للهجرة في قراره المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أن س. م. ر. غادرت السجن في عام ١٩٩٠ بسبب عدم كفاية الأدلة. أما فيما يتصل بأنشطتها السياسية بعد إطلاق سراحها. فإن المجلس ارتأى أنه من غير المحتمل أن يجتمع أفراد المجموعة السياسية التي ادعت انتماءها إليها، ثلاث مرات في الأسبوع في بيتها ويعدوا المنشورات دون علم زوجها. كما ارتأى المجلس أنه من غير المحتمل أن تكون مطلوبة من السلطات الإيرانية بسبب اكتشاف آلة كاتبة في بيتها. وفيما يتعلق بظروف مغادرتها إيران، لاحظ المجلس أن س. م. ر. استطاعت الحصول على جواز سفر وطني في عام ١٩٩٢ وأنها غادرت بلدها الأصلي بصورة قانونية. وهذا دليل إضافي على أنها ليست موضع اهتمام بالنسبة للسلطات الإيرانية. وعلاوة على ذلك، أشار المجلس إلى أنها انتظرت أربعة أشهر في السويد قبل أن تقدم طلبا للجوء.

٩-٤ وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ رفض مجلس طعون الأجانب طعن س. م. ر. وطفليها، مضيضا إلى استنتاجات المجلس الوطني للهجرة أن صاحبة البلاغ لم تقدم طلبا للجوء إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على علمها، حسب زعمها، بأن السلطات تبحث عنها في جمهورية إيران الإسلامية. ويرى المجلس أن التفسير الذي قدمته، ومفاده أنها لم تدرك مدى اهتمام السلطات بها إلا في ذلك الوقت، غير مقنع. وأفاد المجلس أن التأخير وحده كاف لإثارة الشكوك بشأن حاجتها إلى الحماية في السويد. وأفاد المجلس أيضا أن س. م. ر. حصلت على جواز سفر وطني في عام ١٩٩٢ واستطاعت كذلك أن تغادر البلد عدة مرات، مما يبين أنها ليست موضع اهتمام خاص بالنسبة للسلطات الإيرانية. كما أن المجلس لم يُعر مصداقية لإفادتها بأنها سافرت إلى الجمهورية العربية السورية بناء على طلب السلطات لإثبات أنها مسلمة حقيقية. ويرى المجلس أن ذلك كان محاولة لتفسير وجود أختام المغادرة على جواز سفرها.

١٠-٤ ورفض المجلس الوطني للهجرة، في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ طلب اللجوء المتقدم من س. م. ر. ولاحظ المجلس أن الأسس التي استند إليها في طلب اللجوء مرتبطة بالأنشطة السياسية لزوجته في جمهورية إيران الإسلامية، وهي أنشطة اعتبر أن طبيعتها لا تبرر حمايتها في السويد. وادعاء س. م. ر. أنه معرض لخطر السجن لأنه غادر بلده بدون تأشيرة لم يعتبر سببا لمنحه الحماية.

١١-٤ ورد مجلس طعون الأجانب طعن م. م. ر. في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. ولاحظ المجلس أنه حصل على جواز سفر صحيح وإذن بمغادرة البلد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بعد احتجازه المزعوم في آب/أغسطس ١٩٩٥. وخلص المجلس بناء على ذلك، إلى أن السلطات الإيرانية لم تكن تعتبره موضع اهتمام خاص في ذلك الحين. كما لاحظ المجلس أنه أفاد، لدى دخوله السويد، أنه لم يتعرض لأي مشاكل ذات طابع سياسي في جمهورية إيران الإسلامية.

١٢-٤ وتؤكد الدولة الطرف ثانياً أنها لا تشك في إفادة س. م. ر. بخصوص سجنها وتعرضها لسوء المعاملة في الماضي. وما يثير الشكوك هو أنه، إذا كانت س. م. ر. نشطة سياسياً منذ عام ١٩٩١ بالطريقة التي تدعيها، وبالتالي إذا كانت معرضة لخطر التعذيب في حالة عودتها إلى جمهورية إيران الإسلامية في الوقت الراهن. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى عدة ظروف وعناصر في رواية مقدمة البلاغ تشير الشكوك بشأن أنشطة س. ب. ر. السياسية المزعومة خلال السنوات الأخيرة.

١٣-٤ أولاً، تؤكد الدولة الطرف أن المعلومات الموثوقة المتاحة للحكومة تفيد أن مجاهدي خلق يمارسون نشاطهم من خارج جمهورية إيران الإسلامية منذ سنوات عديدة. ومن ثم فإن إنتاج وتوزيع المنشورات لصالح مجاهدي خلق لا يتم من داخل البلد. ولهذا السبب وحده، فإن إفادة س. م. ر. بشأن أنشطتها السياسية تفتقر إلى المصادقية.

١٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً استنتاجات المجلس الوطني للهجرة ومجلس طعون الأجانب بشأن حياة مقدمي الطلب لجوازي السفر. فقد كان في حوزة س. م. ر. جواز سفر وطني صحيح وتأشيرة صالحة لدى دخولها السويد. وحصلت على جواز سفر في عام ١٩٩٣ وغادرت إيران في عدة مناسبات حسب الأختام الموجودة عليه، قبل أن تسافر إلى السويد. وخلال التحقيق الأولي بعد تقديمها طلباً للجوء، أفادت س. م. ر. أنها أعادت جواز سفرها إلى السلطات في عام ١٩٩٥ كي يسجل عليه ابنها الأصغر. وأفادت أيضاً أنها حينما طلبت جواز سفر جديداً، طلبت منها السلطات السفر إلى سوريا لتثبت أنها مسلمة حقيقية. وترى الدولة الطرف، وفقاً لاستنتاجات المجلسين، أن هذه الإفادة تفتقر إلى المصادقية وأنها مجرد تلفيق لتبرير أختام المغادرة على جواز سفرها. وتتناقض هذه الوقائع مع تأكيدات أنها كانت موضع اهتمام خاص بالنسبة للسلطات الإيرانية لدى مغادرتها البلد. كما تؤكد الدولة الطرف الوقائع التي مفادها أن م. ر. بقي في جمهورية إيران الإسلامية أكثر من سنة بعد احتجازه المزعوم في آب/أغسطس ١٩٩٥ وأنه حصل على جواز سفر صحيح وأنه أعلن لدى دخوله السويد أنه لا يواجه أي مشاكل ذات طابع سياسي في بلده الأصلي.

١٥-٤ وأخيراً، تسترعي الدولة الطرف انتباه اللجنة إلى أن س. م. ر. عجزت عن تقديم تفسير معقول عن السبب في انتظارها أكثر من أربعة أشهر قبل أن تقدم طلباً للجوء في السويد. وتصر الدولة الطرف على أن تفسيرها غير مقنع وخاصة حينما زعمت أن زوجها اعتقل بعد أسبوعين من وصولها إلى السويد.

١٦-٤ وترى الدولة الطرف أن العنصر الحاسم في تقييم الخطر بموجب المادة ٣ من الاتفاقية في هذه القضية يتمثل في مدى مصداقية البيانات التي أدلى بها مقدماً البلاغ. وبالنظر إلى الظروف الوارد وصفها أعلاه، ترى الدولة الطرف أن س. م. ر. و م. م. ر. لم يثبت الادعاء بأنهما سيتعرضان لخطر شخصي محدد بالاحتجاز أو التعذيب في حالة عودتهما إلى جمهورية إيران الإسلامية.

٤-١٧ وتخلص الدولة الطرف إلى أن عودة مقدمي البلاغ إلى جمهورية إيران الإسلامية لن يتمخض، في ظروف هذه القضية، عن النتيجة والمتوقعة واللازمة المتمثلة في تعرضهما لخطر التعذيب الفعلي. ومن ثم فإن تنفيذ أمر الطرد في مقدمي البلاغ لن يشكل انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية.

تعليقات المحامي

١-٥ يذكر المحامي أن الدولة الطرف لا تشكك بأي حال من الأحوال في سجن س. م. ر. وتعذيبها في الماضي. كما يشير إلى أن الدولة الطرف تدرك ما يحدث في جمهورية إيران الإسلامية من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك استخدام التعذيب على نطاق واسع. ويخلص إلى وجود خطر فعلي بتعرض س. م. ر. للتعذيب مرة أخرى إذا ما عادت إلى إيران.

٢-٥ ويدفع المحامي أيضا بأن ترحيل شخص إلى بلد يخشى العودة إليه بسبب تعذيبه في الماضي، يشكل في حد ذاته تعذيبا أو ضربا من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣-٥ وأخيرا يشير المحامي إلى شهادة قدمها طبيب نفساني بمركز الصليب الأحمر السويدي للاجئين الذين تعرضوا للتعذيب، في ستوكهولم تفيد أن بيانات س. م. ر. بخصوص الحبس والتعذيب تستند بوضوح إلى تجربتها الشخصية. ويفيد الطبيب النفسي أيضا أن رواية س. م. ر. عن مواصلة أنشطتها السياسية بعد إطلاق سراحها في عام ١٩٩٠ وخوفها من الاضطهاد على يد السلطات الإيرانية رواية صحيحة وصادقة، في رأيه.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

١-٦ نظرت اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين، في مقبولية البلاغ. وتأكدت أن هذه المسألة لم يبت فيها ولا يجري البت فيها ضمن إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية، واعتبرت أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت نظرا لعدم وجود أي ظروف جديدة يمكن لصاحبي البلاغ أن يقدموا على أساسها طلبا جديدا إلى مكتب طعون الأجانب. وبناء على ذلك، قررت أن البلاغ مقبول.

٢-٦ وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيدها أن مجلس الهجرة أوقف تنفيذ أمر الإبعاد في مقدمي البلاغ، في انتظار أن تتخذ اللجنة قرارا نهائيا بشأن البلاغ.

٣-٦ ولاحظت اللجنة أيضا أن الدولة الطرف ومحامي مقدمي البلاغ عرضا ملاحظات بشأن الجوانب الموضوعية للبلاغ وأن الدولة الطرف طلبت من اللجنة أن تقوم بدراسة موضوع البلاغ إذا وجدته مقبولا. غير أن اللجنة ارتأت أن المعلومات المعروضة عليها غير كافية لتمكينها من اعتماد آرائها في هذه المرحلة. وبناء على ذلك، قررت أن تطلب من الطرفين كليهما تقديم مذكرات إضافية في غضون ثلاثة أشهر، بغرض بحث موضوع البلاغ في الدورة الثانية والعشرين للجنة.

٤-٦ وقررت اللجنة، بصفة خاصة، أن تطلب من محامي مقدمي البلاغ مزيدا من المعلومات بشأن طبيعة الأنشطة السياسية ل س. م. ر. بعد عام ١٩٩٠ وبشأن الوضع الراهن للأعضاء الآخرين في المجموعة السياسية التي كانت تنتمي إليها. وبالمثل، طلبت اللجنة من الدولة الطرف ومحامي مقدمي البلاغ توضيحات

بشأن الظروف المحيطة بمغادرة مقدمي البلاغ جمهورية إيران الإسلامية ودخولهما إلى السويد فضلا عن طريقة حصولهما على جوازي السفر. وطلبت أيضا توضيحات بشأن إفادة مقدمي البلاغ أن السلطات السويدية أبلغت السلطات الإيرانية بمغادرة م. م. ر. البلد بصورة غير قانونية.

٥-٦ وطلبت اللجنة كذلك، بموجب الفقرة ٣ من المادة ١١٠ من نظامها الداخلي، إلى الدولة الطرف عدم إعادة مقدمي البلاغ إلى إيران بينما لا يزال بلاغهما قيد نظر اللجنة.

المعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف

١-٧ استجابة لطلب اللجنة المتعلق بظروف مغادرة مقدمي الطلب جمهورية إيران الإسلامية ودخولهما إلى السويد وحصولهما على جوازي السفر تفيد الدولة الطرف أن المعلومات التي قدمتها تستند إلى ما أدلى به مقدا الطلب نفسها من بيانات إلى سلطات الهجرة السويدية. فقد أصدر جواز سفر س. م. ر. في ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ وتمتد فترة صلاحيته حتى ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٦. وقد طلبت تأشيرة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ كي تتمكن هي وطفلها من زيارة أخيها في السويد. ومنحت لهم تأشيرة دخول صالحة لمدة ثلاثين يوما على أن يغادروا السويد في موعد أقصاه ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. ووصلت إلى السويد في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٢-٧ وأفادت س. م. ر. أنها حصلت على جواز السفر بدون صعوبة. وقد أعادته إلى السلطات في عام ١٩٩٥ كي يسجل به طفلها الأصغر. وبعد أن أبلغت بأن اسمها يشبه اسم شخص ممنوع من مغادرة البلد، طلب منها أن تقدم نفسها لسلطة الادعاء. واكتشفت هذه السلطات أن خطأ وقع في كتابة اسمها وقررت عدم إعادة جواز سفرها. ولما قدمت طلبا للحصول على جواز سفر آخر اشترطت عليها السلطات السفر أولا إلى سوريا. وقد رتبته السلطات للسفر كاختبار لها كي تثبت أنها مسلمة حقيقية تؤيد النظام. وأضافت السلطات شرطا آخر يتمثل في إيداع سند ملكية بيتها قبل أن تسافر. وقد أعيد إليها جواز سفرها أسبوعا قبل سفرها إلى سوريا برفقة زوجها وطفلها.

٣-٧ وتقول الدولة الطرف إن بيان س. م. ر. بخصوص رحلتها إلى سوريا يفترض إلى المصادقية، وأنه مجرد محاولة لتفسير أختام المغادرة على جواز سفرها. وتلاحظ الدولة الطرف أن زوج س. م. ر. لم يذكر شيئا عن السفر إلى سورية، كما لم يذكر أي شيء عن جواز السفر الذي كان يتعين أن يكون في حوزته من أجل السفر إلى سوريا.

٤-٧ وتفيد مصادر موثوقة أنه يتعين الحصول على جواز سفر صحيح وتأشيرة خروج من أجل السماح بمغادرة جمهورية إيران الإسلامية. ولا يسمح بمغادرة البلد للأشخاص المدانين بجرائم خطيرة أو المشتبه في ارتكابهم جرائم من هذا القبيل أو الموضوعين تحت المراقبة لأسباب أخرى. وحيث أن س. م. ر. لم تجد أي صعوبة في الحصول على جواز سفر وعلى تأشيرة وفي مغادرة البلد، فمن غير المحتمل أن تكون موضع اهتمام خاص بالنسبة للسلطات الإيرانية في وقت مغادرتها البلد. ومن جهة أخرى، أطلق سراح زوجها، الذي زعم أنه اعتقل واستجوب، بعد أسبوع، وظل في إيران لما يزيد عن سنة بعد ذلك. وإضافة إلى ذلك حصل على جواز سفر صحيح صادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وعلى إذن بمغادرة البلاد. ومن الواضح أنه لم يكن موضع اهتمام خاص كذلك بالنسبة للسلطات الإيرانية وقت مغادرته البلد في عام ١٩٩٦.

٥-٧ ووصل م. م. ر. إلى السويد دون تأشيرة دخول. وخلال الاستجواب الأولي الذي أجري معه بعد طلب الحصول على اللجوء، أفاد بأنه لم يجد صعوبة تذكر في الحصول على جواز السفر وأنه لم يواجه أي مشاكل ذات طابع سياسي في جمهورية إيران الإسلامية وأن نيته هي جمع الشمل مع زوجته وطفليه. وأفاد كذلك أنه لم يطلب تأشيرة دخول لأنه كان مقتنعا بأنه لن يحصل عليها. ولذلك دفع مبلغا لأحد المهربين، الذي اشترى له تذكرة سفر وساعده في المرور من بوابة مطار طهران.

٦-٧ وتعرضت الدولة الطرف على بيان م. م. ر. بأن الشرطة السويدية أبلغت السلطات الإيرانية بمغادرته إيران بصورة غير قانونية. غير أن الشرطة السويدية أبلغت شرطة الطيران الإيرانية عن وصوله إلى السويد نظرا لعدم وجود تأشيرة دخول صحيحة لديه. وقد تم ذلك وفقا لأحكام قانون الأجانب الرامية إلى حفز شركات النقل الجوي على فحص وثائق سفر المسافرين بدقة تفاديا لوصولهم إلى السويد بدون وثائق.

٧-٧ وحصلت الدولة الطرف على معلومات تفيد بأن الشخص الذي يعود إلى جمهورية إيران الإسلامية بعد مغادرتها بصورة غير قانونية ستفرض عليه غرامة وقد يوضع رهن الاحتجاز لمدة أقصاها ثلاثة أيام. غير أنه ليست لدى الدولة الطرف أي معلومات تشير إلى تعرض المواطنين الإيرانيين الذين أبعدها من السويد لسوء المعاملة لدى عودتهم إلى البلد. وتشكك الدولة الطرف في أن السلطات الإيرانية ستعتبر مغادرة م. م. ر. غير قانونية نظرا لوجود جواز سفر صحيح في حوزته وكونه اجتاز أجهزة المراقبة لدى المغادرة، وسمح له بالسفر على متن طائرة تابعة لشركة الطيران الإيرانية.

٨-٧ وأخيرا تشير الدولة الطرف إلى أنه تم إيقاف تنفيذ أمر الإبعاد في مقدمي البلاغ في انتظار أن تتخذ اللجنة قرارا نهائيا بهذا الشأن.

المعلومات الإضافية المقدمة من المحامي

١-٨ تلبية لطلب اللجنة توضيحات بشأن طبيعة الأنشطة السياسية ل م. م. ر. بعد عام ١٩٩٠، يفيد المحامي أنها كانت مكلفة بطبع نصوص تتسلمها من زعيمة المجموعة التي تنتمي إليها. وبعد طباعتها، تستخرج نسخ منها وتوزع، بواسطة نساء أخريات، في شكل منشورات. وكانت المجموعة مكونة من أربعة أفراد يلتقيين ثلاث أو أربع مرات في الأسبوع عندما يكون م. م. ر. خارج البيت. واستمرت تلك الأنشطة حتى غادرت س. م. ر. جمهورية إيران الإسلامية. وكان في نيتها، لدى مغادرة إيران إلى السويد، أن تعود وتواصل أنشطتها السياسية. واستمرت س. م. ر. أثناء وجودها في السويد، في العمل من أجل المنظمة التي تنتمي إليها من خلال المشاركة في المهام الإدارية وإعداد جريدة إخبارية. كما شاركت في مظاهرات.

٢-٨ ولم تكن لدى س. م. ر. اتصالات مع أفراد مجموعتها في جمهورية إيران الإسلامية. ومع ذلك فقد أبلغتها المنظمة أنهن اعتقلن وأن زعيمتهن حكم عليهن بالسجن لمدة عشر سنوات. وأثناء اعتقال م. م. ر. عرضت عليه صورة للزعيمة وسئل عما إذا كان قد تعرف عليها. ولم يسأل عن أفراد المجموعة الأخرى.

٣-٨ وفيما يتعلق بالتوضيحات الخاصة بجواز سفر س. م. ر.، يفيد المحامي أنها طلبت جواز سفر بعد ثلاث سنوات من إطلاق سراحها. ولم تكن تنوي استعماله وإنما أرادت فقط أن تتأكد من إمكانية حصولها على جواز، ووفقاً للقانون، كان ينبغي استجوابها في المحكمة بعد تقديم طلبها. ولكن ذلك لم يتم في الواقع، وارسل إليها جواز السفر في غضون ٢٤ ساعة. ولما طلبت س. م. ر. تسجيل ابنها في الجواز، اكتشفت السلطات أنه لم يكن يحق لها الحصول عليه ومنعت من مغادرة البلد. وكان عليها أن تمثل أمام المحكمة حيث سئلت عن أنشطتها وأسباب رغبتها في مغادرة البلد. وأجابت أنها تريد حضور زفاف أخيها. وأبلغت آنذاك بضرورة مرافقة شخص يكون مسؤولاً عنها ولزوم أن يكون أول سفر لها إلى بلد مسلم. ولذلك السبب سافرت إلى سوريا مع زوجها وطفلها. ولكي تحصل على إذن بالسفر إلى السويد، كان لا بد أن تترك سند ملكية بيت الأسرة كوديعة لضمان عودتها.

٤-٨ وحصل م. م. ر. على جواز سفره دون صعوبة، فلم تكن له أي مشاكل مع السلطات منذ زمن بعيد. وقد اعتقل ثم أفرج عنه بعد أسبوع أو اثنين لأنه لم يرتكب أي جرم. ولم يكن يعتقد آنذاك أن زوجته توجد في السويد؛ ولذلك اقترح على السلطات أن تسأل وكيل الأسفار عن وجهتها. ولدى مغادرته البلد، دفع مبلغاً من المال لمواطن باكستاني لمساعدته في ركوب الطائرة دون تفتيش. وشركة الطيران هي المسؤولة عن التأكد من حياة المسافرين تأشيرات صحيحة؛ وقد يكون ذلك هو السبب في اتصال السلطات السويدية بالسلطات الإيرانية. وزار حراس الثورة الإيرانية والدة م. م. ر. وسألوها عن كيفية مغادرته البلد دون تأشيرة. وأجابت أنها لا تعلم شيئاً عن ذلك.

دراسة الموضوع

١-٩ نظرت اللجنة في البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي وافتها بها الأطراف، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢-٩ والمسألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كانت إعادة مقدمي البلاغ إلى إيران تشكل انتهاكاً للالتزام السويدي بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، بعدم إبعاد أو إعادة شخص إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر التعذيب.

٣-٩ ويجب على اللجنة أن تقر، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣، ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن مقدمي البلاغ سيتعرضان لخطر التعذيب لدى عودتهما إلى إيران. وعند اتخاذ هذا القرار، يتعين على اللجنة أن تأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣، بما في ذلك مدى وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسدية أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن الهدف من تقرير ذلك هو إثبات ما إذا كان الشخصان المعنيان سيكونان شخصياً، عرضة لخطر التعذيب في البلد الذي سيعودان إليه. غير أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسدية أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لتقرير أن شخصاً بعينه سيكون عرضة لخطر التعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد؛ ولا بد من وجود أسباب محددة تشير إلى أن الشخص المعني سيكون معرضاً شخصياً لذلك الخطر. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان لا يعني عدم اعتبار الشخص معرضاً لخطر التعذيب بالنظر إلى ظروفه الخاصة.

٤-٩ وتلاحظ اللجنة في القضية قيد نظرها بيان الدولة الطرف بأن التعرض لخطر التعذيب يجب أن يكون نتيجة "متوقعة ولازمة" لعودة الشخص. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة باجتهادها السابق^(٥) القاضي بأن يفسر اشتراط الضرورة وقابلية التوقع في ضوء تعليقاتها العام بشأن تنفيذ المادة ٣ الذي يرد فيه ما يلي: "إذا وضع في الاعتبار أن على الدولة الطرف واللجنة التزاما بتقدير ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيتعرض لخطر التعذيب إذا طرد أو أعيد أو سلم يجب أن يقدر خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد النظرية أو الشك، غير أنه لا يشترط أن يكون احتمال الخطر راجحا (الفقرة ٦ من المرفق التاسع للوثيقة A/53/44).

٥-٩ ولا تشاطر اللجنة المجلس الوطني للهجرة رأيه بأنه ليس من المحتمل أن تعقد س. م. ر. اجتماعات منتظمة في بيتها دون علم زوجها. وعلاوة على ذلك، ليست لدى اللجنة أسباب للتشكيك في صدق رواية س. م. ر. بخصوص تجربتها السابقة في الاحتجاز وأنشطتها السياسية والطريقة التي حصلت بها على جواز السفر. غير أن اللجنة ترى، استنادا إلى ما قدم إليها من معلومات، أن الأنشطة السياسية التي تدعي س. م. ر. القيام بها بعد عام ١٩٩١، داخل جمهورية إيران الإسلامية وخارجها، ليست ذات طبيعة تتيح الاستنتاج بأن س. م. ر. ستتعرض للتعذيب لدى عودتها. وتلاحظ اللجنة بصفة خاصة أن م. م. ر. لم يتعرض بعد لإطلاق سراحه لمزيد من الاستجواب بشأن أنشطة زوجته ومكان وجودها. كما أن السلطات الإيرانية لم تضايقه. كذلك، ليس هناك ما يشير إلى صدور أمر بالاعتقال ضد س. م. ر. ويفيد المحامي أن أفراد مجموعتها الآخرين اعتقلن وأنه حكم على رئيسة المجموعة بالسجن. ولكن لم تقدم أي معلومات عن أسباب إدانتها وليست هناك أدلة على تعرض النساء للتعذيب أو سوء المعاملة.

٦-٩ وترى اللجنة، علاوة على ذلك، أن مغادرة م. م. ر. إيران دون تأشيرة ودخوله السويد لا تشكل حجة إضافية للاستنتاج أن مقدمي البلاغ معرضان لخطر التعذيب في حالة عودتهما إلى إيران. ولم تقدم إلى اللجنة أي أدلة تثبت أن هذا التصرف يعاقب عليه بالحبس في جمهورية إيران الإسلامية، ناهيك عن التعذيب.

٧-٩ وتلاحظ اللجنة بقلق كثرة التقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك استخدام التعذيب، في جمهورية إيران الإسلامية، ولكنها تذكر، لأغراض تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، أنه يتعين أن يواجه الشخص المعني بصورة متوقعة وفعلية وشخصية خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. وعلى ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن ذلك الخطر لم يثبت.

٨-٩ واستنادا إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه، ترى اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لا تنطوي على أسباب جوهرية للاعتقاد بأن مقدمي البلاغ معرضان شخصيا لخطر التعذيب إذا ما عادا إلى جمهورية إيران الإسلامية.

(ج) البلاغ رقم ١٩٩٧/١٠١ (CAT/C/21/D/101/1997)، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر

١٠ - وتخلص لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى أن قرار الدولة الطرف بإعادة مقدمي البلاغ إلى جمهورية إيران الإسلامية لن يشكل انتهاكا للفقرة ٣ من الاتفاقية.

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية، على أن النص الانكليزي هي النسخة الأصلية.]

مقدم من: م. ب. ب. (الاسم محذوف)

الضحية المفترضة: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: السويد

تاريخ البلاغ: ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

المجتمعة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٠٤/١٩٩٨ المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وفاها بها مقدم البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آرائها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١ - إن مقدم البلاغ هو م. ب. ب.، وهو مواطن إيراني مولود في عام ١٩٦٥، ويسعى حالياً إلى لجوء في السويد. ويدعي أنه معرض لخطر التعذيب والإعدام إذا أرغم على العودة إلى جمهورية إيران الإسلامية ولم يستشهد بأي مادة محددة في الاتفاقية في البلاغ. ولا يمثل مقدم البلاغ محام.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

١-٢ يذكر مقدم البلاغ أن أباه إيراني مسلم سني ويدعم النظام الإيراني. ومن خلال نفوذه تم تجنيد مقدم البلاغ في الحرس الثوري الإيراني (بسدان) وقاتل لمدة ثلاث سنوات في الخطوط الأمامية. وخلال عمله كحرس ثوري، كان مقدم البلاغ يشغل أيضاً وظيفة مدنية عادية كميكانكي في أصفهان، ليخفي انضمامه إلى الحرس الثوري عن عائلته. وأصدرت له بطاقة هوية بصفته عضواً في الحرس الوطني.

٢-٢ ويقول مقدم البلاغ إن وضعه أصبح في غاية الصعوبة عندما رفض القيام ببعض المهام الموكلة اليه. ولهذا السبب فقد قرر أن يرحل إلى السويد، حيث تعيش والدته وزوجها. وغادر البلاد بجواز سفر ساري المفعول، حصل عليه بعد دفع مبلغ ضخم من المال، وحصل على تأشيرة سياحية ساعده زوج أمه في الحصول عليها. ووصل إلى السويد في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ في حالة نفسية سيئة. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ تقدم بطلب للجوء. ورفض مجلس الهجرة السويدي طلبه في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ورفض مجلس طعون الأجانب استئنافه في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٣-٢ وفي حزيران/يونيه ١٩٩٦، اعتنق مقدم البلاغ الدين المسيحي. وأخبره أفراد أسرته الذين لا يزالون يعيشون في جمهورية إيران الإسلامية بأن الحرس الثوري أصدر أمرا بالقبض عليه وأن المحكمة العليا في جمهورية إيران الإسلامية أصدرت أمرا بإعدامه.

الشكوى

١-٣ نظرا لمشاركة مقدم البلاغ السابقة في الحرس الثوري واعتناقه الدين المسيحي فإنه يخشى أن يتعرض للتعذيب والإعدام لدى عودته إلى جمهورية إيران الإسلامية.

ملاحظات الدولة الطرف

١-٤ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ أحالت اللجنة، عن طريق المقرر الخاص المكلف بالبلاغات الجديدة، هذا البلاغ إلى الدولة الطرف للتعليق عليه وطلبت من الدولة الطرف عدم طرد أو ترحيل مقدم البلاغ إلى جمهورية إيران الإسلامية خلال قيام اللجنة بالنظر في البلاغ. وفي رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أنه في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، قرر مجلس الهجرة السويدي تأجيل إنفاذ الطرد حتى إشعار آخر، ريثما تتخذ اللجنة قرارها النهائي بشأن المسألة.

٢-٤ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ تذكر الدولة الطرف أنها ليست على علم بأن المسألة الحالية كانت أو لا تزال موضوع أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. كما تذكر أن الفرع ٥ (ب) من الفصل الثاني من قانون الأجانب ينص على إمكانية إعادة النظر في مسألة إصدار التصريح. ويجوز تقديم طلب جديد للحصول على تصريح إقامة إلى مجلس طعون الأجانب في أي وقت. ويجب على المجلس الدائم أن ينظر في هذا الطلب، شريطة وجود ظروف جديدة تستدعي اتخاذ قرار مختلف. وأخيرا فإن الدولة الطرف، بالإشارة إلى رسالتها بشأن الموضوع، تقول إنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لتعارضه مع أحكام الاتفاقية.

٣-٤ وفيما يتعلق بالموضوع، فإن الدولة الطرف تقدم التقرير والمعلومات التالية:

٤-٤ قدم صاحب البلاغ طلبا للحصول على تصريح بالإقامة والعمل إلى سفارة السويد في طهران في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥. وأشار في ذلك الوقت إلى أنه "عضو متقاعد في حرس بصدار الوطني". ودخل السويد في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بتأشيرة سارية لمدة تسعين يوما وسافر بجواز سفر إيراني ساري المفعول. ولم يتقدم بطلب للجوء إلا في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وبقيت زوجته وأولاده الثلاثة في جمهورية إيران الإسلامية.

٥-٤ وخلال التحقيق الأولي بعد تقديم صاحب البلاغ طلبه الأول للجوء ذكر بأنه كان يعمل في "سيباه بصداران" وأن واجباته كانت تتمثل في التجسس على القوات المناوئة للثورة في كردستان الإيرانية. وخلال عمله، تم تدريبه على أساليب التعذيب، وأنه مارس سوء المعاملة على البعض. كما شارك في إعدام أشخاص بدون محاكمة. وبما أنه رؤي أنه غير متماسك عقليا بشكل يكفي لتنفيذ التعذيب صدر إليه أمر بالحصول على معلومات عن المناوئين للنظام وتسليمها إلى السلطات. وذكر أيضا أنه لم يتمكن من إعلام زوجته وأطفاله عن عمله، وأنه غادر إيران لأنه لم يعد يحتمل عمله. ونظرا لأنه لا يسمح لأفراد الجيش

بالحصول على جوازات سفر قانونا، فقد حصل على جواز سفر بطريق الرشوة. ولم يعرف شيئا عن تأشيرة الخروج. واعتنق المسيحية في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦. وأخيرا، قال إنه إذا عاد إلى الوطن فإنه سيتعرض لخطر الإعدام.

٦-٤ وفي ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ رفض مجلس الهجرة الوطني طلب اللجوء المقدم من صاحب البلاغ. ولاحظ المجلس أنه سافر بجواز سفر إيراني ساري وتأشيرة خروج، مما يعني أنه، عند رحيله لم يكن موضع اهتمام خاص بالنسبة للسلطات الإيرانية. واعتبر المجلس أن الطلب السابق لمقدم البلاغ للحصول على تصريح بالإقامة يدعم هذا الأمر، حيث ذكر فيه أنه لم يعد يعمل لحساب بسدران. ووجد المجلس أنه ليس من المرجح أن يسمح له بمغادرة البلد إذا كان آنذاك نشطا في الخدمة العسكرية بالطريقة التي وصفها. ولم تكن المعلومات المتعلقة بكيفية تقديمه رشوة إلى شخص في المطار عند مغادرته جديدة بالتصديق.

٧-٤ علاوة على ذلك، أشار المجلس إلى أن مقدم البلاغ انتظر أكثر من شهرين، قبل أن يتقدم بطلب اللجوء، مما يشير إلى أنه لم يعتبر أن وضعه في وطنه خطير جدا. نتيجة لذلك، لم يجد المجلس أن ادعاءه بأنه معرض لخطر إثارة اهتمام خاص من جانب السلطة لدى عودته إلى إيران صادقا. وخلص المجلس إلى أنه لا توجد أسباب للاعتقاد بأن مقدم البلاغ، بعودته إلى وطنه، سيكون معرضا لخطر الاضطهاد أو المضايقة الذي يشكل أسسا للجوء. ولم يجد المجلس أي سبب آخر لمنحه تصريح إقامة. واعتبر أن نوع الأنشطة التي قال مقدم البلاغ إنه شارك فيها في إيران، ومنها، إعدام أشخاص بدون محاكمة هي جرائم ضد البشرية كما هو مشار إليها في المادة ١ واو من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين. وبغض النظر عن أي حكم يتعلق بمصداقيته، فإن هذه الدواعي تعد سببا كافيا لرفض منحه اللجوء وفقا لاتفاقية عام ١٩٥١.

٨-٤ وذكر مقدم البلاغ في استئنافه لدى مجلس طعون الأجانب بأنه كان ما يسمى عميلا خاصا. وقدم نسخا عن بطاقتي هوية إلى الشرطة في بوراس في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وتظهر إحدى البطاقتين، الصادرة عن السلطات المختصة، بأنه كان قد أنهى خدمته كعميل خاص، رغم أنه لم يتم بذلك في الواقع. وتظهر البطاقة الثانية أنه ما زال مستخدما ونشطا كعميل خاص. وكانت هذه البطاقة مخصصة للاستعمال الوطني فقط. كما ذكر أن معارضي النظام في جمهورية إيران الإسلامية أو العاملين في تهريب المخدرات أو الذين يقومون بأنشطة أخرى غير مرغوب فيها قد يتم "التخلص منهم" دون محاكمة وأنه كان يتلقى أوامر من رؤسائه بأن شخصا ما، غير مرغوب فيه، ينبغي أن يختفي. وفي الفترة من ١٩٨٨ إلى ١٩٩٢، كان جزءا من مجموعة في "سيفا" اضطلعت بأنشطة في هذا المجال في كردستان وخوزستان. وخلال السنوات من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٦، حصل على مزيد من التدريب في مدرسة التعذيب. إلا أنه لم يتم بتعذيب السجناء بنفسه، بل كان عليه "أن يراقب" فقط. وفي حوالي ٤٠ مرة، قام بالتعذيب بالضرب بالسوط. وعن طريق دفعه رشوة كبيرة إلى أحد أفراد "سيفا"، تمكن من مغادرة بلده بجواز ساري المفعول رغم أنه لم يكن يحق له مغادرة البلد.

٩-٤ وادعى مقدم البلاغ كذلك أن التأكيد في قرار مجلس الهجرة الوطني بأنه أحيل إلى التقاعد ليس صحيحا، لأنه كان شابا ولم يبلغ سن التقاعد. وانتظر مدة شهرين قبل أن يتقدم بطلب للجوء بعد وصوله إلى السويد لأنه كان في غاية الاكتئاب. إلا أنه اتصل بالشرطة حالما بدأ يشعر بالتحسن. وكان يشعر منذ

سنوات عديدة بانجذاب قوي نحو المسيحية. وفي السويد، حضر دروسا تعليمية في كنيسة القديس أندروز في غوتنبرغ واعتنق المسيحية في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وإذا بلغ السلطات الإيرانية أنه اعتنق المسيحية، فإن ذلك يعني الموت المحقق. وهو قلق بشأن أطفاله وزوجته لأنه لا يعرف حالتهم في إيران. وقد تُعاقب الأسرة بسبب فراره.

٤-١٠ وفي ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، رفض مجلس طعون الأجانب استئنافه. وذكر المجلس أنه يمكن الملاحظة من جواز سفر مقدم البلاغ أنه مر في الإجراءات العادية لتفتيش جوازات السفر في مطار طهران، مما يعني أنه لم يكن موضع اهتمام خاص بالنسبة للسلطات عند مغادرته إيران. كما لاحظ المجلس أن الأشخاص الذين يغادرون من مطار طهران يتعرضون لإجراءات تفتيش مشددة. وإن ادعاءه بأنه لم يتمكن من مغادرة إيران إلا عن طريق الرشوة ليس معقولا. وفي الوقت نفسه، لم يجد المجلس أن ادعاءه بأنه كان نشطا في القوات المسلحة ولذلك كان ممنوعا من السفر عند مغادرته جدير بالتصديق.

٤-١١ كما أشار المجلس إلى أن مقدم البلاغ انتظر لأكثر من شهرين بعد دخوله السويد قبل أن يتقدم بطلب للجوء، مما يبدي أنه لم يكن يشعر بحاجة كبيرة للحماية عند وصوله. وفيما يتعلق باعتناقه المسيحية، فقد اعتبر المجلس أن المتنصر لا يتعرض لخطر كبير من الازعاج من قبل السلطات بسبب ذلك.

٤-١٢ وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، درس مجلس طعون الأجانب طلبا جديدا للجوء تقدم به صاحب البلاغ، مشفوعا بوثيقة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، ادعى أن أحد معارفه أعطاها له مؤخرا، وأنه حصل عليها بالرشوة. وأكد، في جملة أمور، أن الوثيقة محررة من "موظف قضائي في مركز المحكمة الثورية في جمهورية إيران الإسلامية" وثبتت أن مقدم البلاغ مطلوب في بلده الأصلي. وكان ذلك تطور حصل مؤخرا لأنه من الواضح أنه لم يكن مطلوبا من قبل الشرطة عند رحيله.

٤-١٣ وقدم صاحب البلاغ لاحقا نسخة من حكم مؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ ادعى أنه صادر عن المحكمة العسكرية العليا في إيران. وذكر أنه متهم بجرائم ترك منصبه كضابط أمن في سيبا، والانضمام إلى مجموعات تعارض الإسلام، وتعريض أمن الدولة للخطر، ومغادرة البلد بصورة غير قانونية. وذكر أنه حصل على هذه الوثيقة بالبريد من جمهورية إيران الإسلامية.

٤-١٤ وفي ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، قرر المجلس تأجيل إنفاذ قرار رفض الدخول. ثم اتخذ ترتيبات للتحقيق في الحكم عن طريق سفارة السويد في طهران.

٤-١٥ وفي بيان مؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، خلصت السفارة إلى أنه من الواضح أن الحكم والوثيقة الصادرتين من سلطات القضاء مزورتان. وبعد إبلاغه برسالة السفارة، كتب مقدم البلاغ إلى المجلس رسالة يؤكد فيها أنه قدم معلومات صحيحة وأنه لم يكن يعرف أن الوثائق غير صحيحة. كما أكد أنه معرض لعقوبة بالإعدام في حالة عودته.

٤-١٦ ولم يجد المجلس في قراره المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ سببا لتقديم أي تقييم آخر يختلف عن ذلك المقدم في رسالة السفارة. وفي تقييم شامل للمواد المقدمة مع ما ظهر سابقا في الحالة.

وجد المجلس أن الملابس لا تؤكد أن مقدم البلاغ فعلا في حاجة إلى حماية بموجب قانون الأجانب. علاوة على ذلك، لم يجد المجلس أسبابا لاعتبار أن إنفاذ الطرد يتنافى مع الاعتبارات الإنسانية. ولذلك فقد رفض الطلب الجديد.

١٧-٤ وتدفع الدولة الطرف أنه عند تحديد ما إذا كانت المادة ٣ من الاتفاقية تنطبق على حالة بعنيها، يتعين النظر في الاعتبارات التالية: (أ) الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد المستقبل، رغم أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسدية أو الصارخة أو الشاملة لحقوق الإنسان، ليس عاملا محددًا في حد ذاته؛ (ب) يجب أن يكون الشخص المعني شخصيا عرضة لخطر التعذيب في البلد الذي سيعود إليه؛ و (ج) أن الأسس الجوهرية في المادة ٣ (١) تعني أن يكون الفرد معرضا لخطر التعذيب إذا عاد تكون "نتيجة لازمة ومتوقعة".

١٨-٤ وتدرك الدولة الطرف أن البلاغات تفيد بأن حكومة جمهورية إيران الإسلامية تسيء إلى حقوق الإنسان بشكل كبير. وترتك الأمر إلى اللجنة لتقرر فيما إذا كان يوجد حاليا نمط ثابت من الانتهاكات الجسدية أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في البلد.

١٩-٤ وفيما يتعلق بالتعرض شخصيا لخطر التعذيب في جمهورية إيران الإسلامية، تدفع الدولة الطرف بأن أحكاما عديدة في قانون الأجانب تعكس تقريبا نفس المبدأ الوارد في المادة ٣ من الاتفاقية. لذلك، عند تطبيق المادة ٣ فإن اللجنة تجري، بالفعل، بنفس الاختبار الذي تقوم به السلطات السويدية. وعند إجراء هذا الاختبار ينبغي وضع في الاعتبار أن مجرد احتمال التعذيب لا يمكن أن يكون كافيا في حد ذاته لكي يشكل انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية. ويجب إثبات الخطر في الظروف الشخصية لمقدم طلب اللجوء وحالته بطريقة يمكن إثباتها موضوعيا.

٢٠-٤ وفي هذه الحالة، لم تجد السلطات السويدية، بوضوح، أية أسس جوهرية للاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيكون عرضة لخطر التعذيب عند عودته إلى إيران. وتشارك الدولة الطرف تقييم السلطات السويدية في هذا المجال وتود أن تشير إلى بعض الملابس ذات الأهمية الخاصة في هذا السياق.

٢١-٤ أولا، سافر مقدم البلاغ من إيران بجواز سفر إيراني ساري المفعول وتأشيرة خروج. ويلاحظ من جواز سفر مقدم البلاغ أنه مر في إجراءات مراقبة جوازات السفر المعتادة المتعلقة بمغادرة مطار طهران. وفي ضوء معرفة الحكومة بإجراءات المراقبة في مطار طهران، فهذا يعني أنه لم يكن موضع اهتمام خاص بالنسبة للسلطات عند مغادرته. ويدعم هذه النتيجة طلب مقدم البلاغ في وقت سابق للحصول على تصريح بالإقامة ذكر فيه أنه لم يعد يعمل لحساب "بسدرا". وليس من المرجح أن يسمح له بمغادرة إيران إذا كان في ذلك الوقت يعمل في الخدمة العسكرية بالطريقة التي وصفها. إذ يحتاج العسكريون الحصول على موافقة خاصة من السلطات الإيرانية المعنية لمغادرة إيران. لذا فإن الادعاء بأنه كان يعمل في القوات المسلحة وأنه كان بالتالي، ممنوعا لهذا السبب، من السفر عند مغادرته لا يمكن تصديقها. وهذه الملابس تتعارض مع التأكيد بأن مقدم البلاغ موضع اهتمام خاص للسلطات الإيرانية.

٢٢-٤ وأخيرا، فإن البلاغ الوارد من السفارة السويدية في طهران يوضح بجلاء أن الوثائق التي قدمها صاحب البلاغ في شكل حكم صادر عن المحكمة العليا في إيران، وأمر تفتيش صادر عن السلطات القضائية مزورة تماما. وهذا أيضا يشير الشك ويقوض المصادقية العامة لمقدم البلاغ. علاوة على ذلك، فقد انتظر صاحب البلاغ أكثر من شهرين قبل أن يتقدم بطلب للجوء مما يشير إلى أنه لم يعتبر أن وضعه في وطنه خطيرا جدا. وليس هناك في هذه المسألة ما يؤيد ادعاء مقدم البلاغ بأنه معرض لخطر التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال سوء المعاملة لدى عودته.

٢٣-٤ وختاما، فإن المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ عما حدث له في جمهورية إيران الإسلامية وفي مجالات أخرى لا تظهر وجود خطر لتعرضه للاحتجاز أو التعذيب كنتيجة لازمة ومنتوقعة لعودته.

٢٤-٤ ولذا تفيد الدولة الطرف أنه لا توجد في هذه الحالة أسباب جوهرية للاعتقاد أن مقدم البلاغ معرض لخطر التعذيب. ولذا فإن إنفاذ أمر الطرد، في هذه الظروف الراهنة، لا يشكل انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية.

تعليقات مقدم البلاغ

١-٥ يدعي مقدم البلاغ في تعليقاته على رسالة الدولة الطرف أنه لم يذكر أبدا أنه كان "عضوا متقاعدا من حراس بسد الوطنية" وأن سوء التفاهم قد يعود إلى الترجمة الرديئة. ويؤكد أنه أحد حراس بسد، كما تشهد على ذلك بطاقة الهوية التي قدمها إلى سلطات الهجرة السويدية.

٢-٥ قبل منحه تأشيرة سياحية كان كضيله في السويد قد شرح للسلطات السويدية أن مقدم البلاغ يريد مغادرة بلده الأصلي لأنه كان فردا في حرس بسد وأنه يرغب في اعتناق المسيحية. وبالتالي، كانت سلطات الهجرة تعرف أن مقدم البلاغ كان قادما إلى السويد للإقامة الدائمة. وعلاوة على ذلك، فإن الدولة الطرف نفسها أقرت بأن صاحب البلاغ قدم طلبا للإقامة وللحصول على تصريح عمل إلى السفارة السويدية في طهران في ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٥. وكان تأخيره في تقديم طلب للجوء، بعد وصوله إلى السويد، يعود إلى مرضه الشديد. وقد لاحظ ضابط الشرطة الذي أجرى معه مقابلة في بوراس أنه مريض جدا.

٣-٥ وينكر مقدم البلاغ أنه قال لسلطات الهجرة أنه عذب بالسوط، أو أنزل أنواعا أخرى من سوء المعاملة أو شارك في عمليات إعدام خارج نطاق القانون لأشخاص، ويذكر أنه غادر بلده الأصلي، تماما، لأنه لم يكن يرغب في ارتكاب أعمال إجرامية. ويدعي أن سوء التفاهم حول هذا الموضوع يعود أيضا إلى سوء الترجمة.

٤-٥ وتفيد الدولة الطرف أن مقدم البلاغ قدم نسخا عن هويتين شخصيتين إلى الشرطة في بوراس. بيد أن مقدم البلاغ يدفع بأنه قدم النسخ الأصلية وليس نسخا، وأن هاتين البطاقتين هما دليل قاطع بأنه كان عضوا في حرس سيباه بسد إلى أن غادر البلد. كذلك، لا سبيل إلى إنكار أنه إذا ما هرب أحد أفراد حرس بسد من البلاد فإن عقوبته ستكون الموت حتى لو بقي خارج البلد.

5-5 ويختلف مقدم البلاغ مع بيان الدولة الطرف بأن الأشخاص الذين يغيرون دينهم من الإسلام إلى المسيحية لا يتعرضون للخطر في جمهورية إيران الإسلامية ويقول إن بعض الذين غيروا دينهم أعدموا مؤخرًا. ويشكو أيضا من أنه بعد أن أبلغت السلطات السويدية السلطات الإيرانية بطلبه للجوء، لأن ذلك سيعرضه لمزيد من الخطر.

6-5 وفيما يتعلق بملاحظة الدولة الطرف بأنه يجب على أي مواطن إيراني أن يمر في إجراءات مراقبة مشددة في مطار طهران فإن مقدم البلاغ يجادل بأن هذا صحيح فقط في الحالة التي يتم فيها الإبلاغ عن شخص بأنه مشتبه فيه. وعلى العكس فقد يتمتع أحد حراس بصدار ببعض المزايا في المطار.

7-5 وفيما يتعلق بالوثائق التي وجد أنها مزورة، فإن مقدم البلاغ يدفع بأنه هو نفسه غير متأكد من أن هذه الوثائق صحيحة لأنه لا يمكن تحميله مسؤولية صحة الوثائق التي تلقاها من إيران. ويشكو أيضا من أن السلطات السويدية قد أعلمت السلطات الإيرانية بأن الوثائق مزورة وأنه تم الحصول عليها بواسطة الرشاوى.

8-5 وفي رسالة أخرى، أبلغ مقدم البلاغ للجنة أنه في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، قدم استئنافا آخر لسلطات الهجرة وتم رفضه أيضا.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١-٦ قبل أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ ما، لا بد أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتحققت اللجنة، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية من أن المسألة نفسها لم تُبحث وليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو بتسوية على الصعيد الدولي. كما ترى اللجنة أنه تم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية ولا يوجد أي عائق آخر يحول دون مقبولية البلاغ. ونظرا لأن الدولة الطرف ومحامي مقدم البلاغ قدما ملاحظات بشأن موضوع البلاغ، تواصلت اللجنة النظر في هذا الموضوع.

٢-٦ إن المسألة المعروضة أمام اللجنة هي ما إذا كانت إعادة مقدم البلاغ بالقوة انتهاكا لالتزام السويد بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة أي شخص إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه سيكون معرضا لخطر التعذيب.

٣-٦ ويجب على اللجنة أن تقرر، عملا بالفقرة ١ من المادة ٣، ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن صاحب البلاغ سيتعرض للتعذيب لدى عودته إلى إيران. ومن أجل التوصل إلى هذا القرار، يجب على اللجنة، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣، أن تراعي كافة الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن الهدف من تحديد ذلك هو إقرار ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصا خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وبالتالي فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل، في حد ذاته، سببا كافيا لتحديد ما إذا كان شخص بعينه سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد، ويجب أن تكون هناك أسباب محددة تبين أن الفرد المعني سيكون معرضا

للخطر شخصيا، وبالمثل فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار شخص ما معرضا لخطر التعذيب في ظروفه الخاصة.

٤-٦ في الحالة قيد النظر، تلاحظ اللجنة أنه في بيان مجلس الهجرة الوطني بأنه لا يحق لمقدم البلاغ الحصول على اللجوء وفقا للاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لأنه اعترف بأنه ارتكب نوعا من الجرائم المشار إليها في المادة ١ واو من الاتفاقية المذكورة. إلا أن اللجنة تذكر بأنه على خلاف أحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه، فإن المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تنطبق بصرف النظر عما إذا كان الفرد المعني قد ارتكب جرائم ومدى خطورة هذه الجرائم. ومن الناحية الأخرى، فإن المركز القانوني للفرد المعني في البلد حيث سُمح له بالإقامة ليس ذي صلة بالنسبة للجنة.

٥-٦ وتلاحظ اللجنة كذلك أن حجة الدولة الطرف بأن "الأسباب الجوهرية" في الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية تعني أن خطر تعرض الفرد للتعذيب إذا ما أعيد هي نتيجة "الازمة ومتوقعة". وفي هذا الصدد تذكر اللجنة باجتهادها السابق^(١) بأن اقتضاء الضرورة والتوقع يجب تفسيره في ضوء تعليقها العام بشأن تنفيذ المادة ٣ حيث جاء: "إذا وُضِع في الاعتبار أن على الدولة الطرف واللجنة التزاما بتقدير ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن صاحب البلاغ سيتعرض لخطر التعذيب إذا طُرد أو أعيد أو سُم، يجب أن يُقدّر خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد النظرية أو الشك. ولا يشترط أن يكون احتمال الخطر راجحا" (الفقرة ٦، المرفق التاسع من الوثيقة A/53/44).

٦-٦ وفي هذه الحالة، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم لها بيانا عن أنشطته في إيران يتخلف من أوجه عديدة عن الأنشطة التي قدمها للسلطات السويدية. وترى اللجنة، أن الفروق الهامة لا يمكن تفسيرها تماما نتيجة سوء الترجمة، كما اقترح مقدم البلاغ، وإنما تثير الشكوك حول مصداقيته. ويقوض مصداقية مقدم البلاغ أيضا أنه قدم إلى السلطات السويدية نسخا عن أمر بالاعتقال صادر عن موظف قضائي وحكم صادر عن المحكمة العسكرية العليا في جمهورية إيران الإسلامية ثبت أنهما مزورتان. وفي هذه الحالة تجد اللجنة أن مقدم البلاغ لم يثبت ادعاءاته بأنه معرض لخطر التعذيب إذا عاد إلى بلده الأصلي.

٧-٦ وتلاحظ اللجنة أيضا أن مقدم البلاغ فشل في إثبات ادعاءه بأن الفارين من حرس باسدران الذين يفادرون البلد، والذين يعتنقون المسيحية، يواجهون بشكل عام خطرا حقيقيا من التعرض للتعذيب، وخاصة، في الحالة الأخيرة، ما داموا من غير الأعضاء البارزين في المجتمع المسيحي.

٨-٦ وتلاحظ اللجنة مع القلق التقارير الكثيرة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك استخدام التعذيب في جمهورية إيران الإسلامية، إلا أنها تذكر بأنه لأغراض المادة ٣ من الاتفاقية، فإن الشخص المعني يجب أن يكون معرضا بشكل متوقع وحقيقي وشخصي لخطر التعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وعلى ضوء ما تقدم، فإن اللجنة تعتبر أن هذا الخطر غير وارد.

(أ) البلاغ رقم ١٩٩٧/١٠١ (CAT/C/21/D/101/1997)، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر

٦-٩ وعلى أساس الاعتبارات المذكورة أعلاه، ترى اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لا تقيم البيّنة على وجود أسباب جوهريّة تدعو إلى الاعتقاد أن صاحب البلاغ سيواجه خطر التعرض للتعذيب في حالة عودته إلى إيران.

٧ - وتخلص لجنة مناهضة التعذيب، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن قرار الدولة الطرف بإعادة صاحب البلاغ إلى إيران لا يشكل انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية.

[اعتُمد النص بالانكليزية) (النسخة الأصلية) وترجم إلى الفرنسية والروسية والاسبانية.]

٨ - البلاغ رقم ١٠٦/١٩٩٨

مقدم من: ن. ب. (الاسم محذوف)

الضحية المفترضة: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ البلاغ: ٢٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

المجتمعة يوم ٦ أيار/ مايو ١٩٩٩،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٠٦/١٩٩٨ المقدم الى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافاها بها مقدم البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت اليها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١ - مقدم البلاغ هو ن. ب.، وهو مواطن من سري لانكا ينتمي لمجموعة التاميل الإثنية، ويقيم حاليا في أستراليا حيث تقدم بطلب للجوء وهو مهدد بالطرده. ويدعي أن طرده يُشكل انتهاكا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثله أمام اللجنة ابن عمه ماهندرا نيراجاه.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ مقدم البلاغ من سكان مانيباي، التي تقع في الجزء الشمالي من سري لانكا. وهو يدعي أنه كان مجبرا، حتى وهو صبي، على مساعدة الانفصاليين التاميل، من اتباع حركة نمور تحرير تاميل إيلام، بأشكال عدة، كتوزيع الصحف التي يصدرونها، وبيع المنشورات وتشجيع الطلاب على حضور اجتماعاتهم.

٢-٢ وفي أثناء هجوم عسكري شُن في شمال البلد في عام ١٩٨٧^(١)، انفجر لغم أرضي بالقرب من بيت أسرته وقتل بعض الجنود. وترتب على ذلك أن احتجز مقدم البلاغ لمدة ٢٠ يوما، وتعرض للتعذيب وحرَم من الزيارات العائلية. وفي ١٩٨٨، جاءت جماعة جبهة التحرير الثورية لشعب إيلام، المناهضة لنمور تحرير

(١) جاء في رسالة صاحب البلاغ أن الحادث المذكور وقع في عام ١٩٨٢.

تاميل إيلام، والتي تعمل بالتواطؤ مع جيش سري لانكا، إلى المدرسة التي يوجد فيها مقدم البلاغ ووجهت تحذيرا إلى الطلاب بعدم تقديم دعم لنمور التاميل. وأخرج مقدم البلاغ من صفوفهم وأخذ إلى معسكر جبهة التحرير الثورية وتعرض للتعذيب قبل إطلاق سراحه. وفي عام ١٩٨٩ تمخضت الاشتباكات بين مناضلي التاميل وبين جيش سري لانكا عن تواتر القصف المدفعي والقصف الجوي بالقنابل في منطقة مانيباي. فدمر بيت أسرة مقدم البلاغ وشردت الأسرة، فصارت تعيش في مخيمات مختلفة للاجئين في هذه المنطقة.

٣-٢ وفي وقت لاحق، بدأ مقدم البلاغ يعمل في كولومبو معلما للحواسيب. وأجبر من جديد على تقديم المساعدة لنمور التاميل وجرى احتجازه عدة مرات وتعرض للاستجواب. وفي ١٩٩٤ كان ضحية لإحدى عمليات المحاصرة و التفتيش وظل رهن الاحتجاز لمدة ١٧ يوما متصلة مع ثمانية أفراد آخرين من التاميل. ويقول مقدم البلاغ إنه وضع في غرفة مظلمة إلا في أثناء استجوابه، حين كانت تسلط أضواء قوية على وجهه. ويدعى أن مقدم البلاغ ضُرب، وحرّم من الطعام المناسب، وتعرض للحرمان من النوم. فكان عليه أن ينام على الأرض، ولكن بمجرد أن يغلبه النعاس كانت تصب جرادل الماء عليه لإبقائه يقظا. وأطلق سراح المحتجزين بعد ذلك مع توجيه تحذيرات إليهم.

٤-٢ ويذكر مقدم البلاغ أنه حاول قطع علاقته بنمور التاميل بعد هذا الحادث، ولكن المنظمة لم تكف عن طلباتها. ولم يجرؤ على إبلاغ الشرطة بأي شيء خوفا من العمليات الانتقامية ضد أسرته في جفنا. وقدم المساعدة في شراء معدات حاسوبية وغير ذلك من المواد. وفي أوائل ١٩٩٧ اتصل به عضو في جماعة نمور التاميل وطلب منه إيواؤه لمدة ليلة. ورحل هذا الرجل في وقت مبكر من صباح اليوم التالي ولكن الشرطة اعتقلته فيما بعد وكشف لهم عن اسم مقدم البلاغ. ويذكر مقدم البلاغ أن الشرطة جاءت إلى مكان عمله. ونظرا لاشتباكه في أنهم يبحثون عنه، فإنه تمكن من مغادرة المكان دون أن يراه أحد. واتصل مقدم البلاغ بوكيل أعد الترتيبات لسفره إلى استراليا عن طريق سنغافورة بجواز مزيف، مخافة أن تكون أنشطته قد أصبحت معروفة للسلطات.

٥-٢ ووصل مقدم البلاغ إلى أستراليا في ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٧ وقدم طلبا للحصول على تأشيرة حماية في ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٧. ورفض طلبه من قبل إدارة الهجرة وشؤون التعدد الثقافي في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧. ورفضت محكمة استعراض شؤون اللاجئين استئنائه في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧. واعتبرت الاستئنافات التي قدمها بعد ذلك بما فيها طلب يستند إلى معلومات جديدة وإلى تقرير للتقييم النفسي، غير مقبولة من جانب إدارة الهجرة وشؤون التعدد الثقافي، ووزير الهجرة وشؤون التعدد الثقافي والمحكمة الاتحادية.

الشكوى

١-٣ يخشى مقدم البلاغ أن يقوم الجيش باعتقاله وتعذيبه وقتله في حالة عودته إلى وطنه. وهو يدفع بأنه قد جذب إلى نفسه اهتمام الشرطة والعسكريين والجماعات المناضلة المؤيدة للحكومة في سري لانكا بوصفه من المشتبه في تأييدهم لنمور تحرير التاميل إيلام أو من الأعضاء في تلك الحركة. وبالنظر إلى تجاربه الماضية، بما فيها التعذيب، فإنه لا يستطيع أن يطلب من السلطات في سري لانكا حمايته. ومن ثم فهو يدفع بأن إعادته قسرا إلى سري لانكا ستشكل انتهاكا من جانب استراليا للمادة ٣ من الاتفاقية.

٢-٣ ويقول مقدم البلاغ كذلك، إنه نظرا لتعرضه للتعذيب في الماضي ولكونه على الأرجح يعاني من اضطرابات الإجهاد اللاحق للصددمات^(ب)، فإن مجرد إمكانية الاحتجاز والاستجواب في المستقبل سيزرتب عليها من الألم الانفعالي والبدني ما يرقى إلى حد الاضطهاد.

ملاحظات الدولة الطرف

١-٤ وفي ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، أحالت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المكلف بالبلاغات الجديدة، البلاغ الى الدولة الطرف لإبداء تعليقاتها عليه، وطلبت الى الدولة الطرف، بموجب الفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي، عدم طرد مقدم البلاغ لحين انتهاء اللجنة من النظر في بلاغه.

٢-٤ وأبلغت الدولة الطرف اللجنة، بمذكرة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بأن مقدم البلاغ لن يطرد من أراضي أستراليا، وفقا لطلب اللجنة بموجب الفقرة ٩ من المادة ١٠٨، لحين انتهاء اللجنة من النظر في الحالة. ونظرا لملازمات قضية صاحب البلاغ، من المحتمل أن يبقى رهن الاحتجاز لدى سلطات الهجرة حتى ذلك الوقت؛ ومن ثم فقد طلب إلى اللجنة النظر في البلاغ بأسرع ما يمكن. وطعنت الدولة الطرف في مقبولية هذا البلاغ، ولكنها تناولت بالتعليق أيضا العناصر الموضوعية للحالة.

ألف - الملاحظات بشأن المقبولية

٣-٤ وفيما يتعلق بالمقبولية، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لافتقاره إلى الحد الأدنى من الاثبات الذي يجعله منسجما مع الاتفاقية، وفقا لاجتهادات اللجنة^(ج). وهي تشير إلى التعليق العام الذي أبدته اللجنة بشأن تنفيذ المادة ٣، والذي يقضي بأن من مسؤولية مقدم البلاغ أن يقدم أدلة كافية كي يقبل بلاغه^(د). وترى الدولة الطرف أنه يقع على عاتق مقدم البلاغ بشكل خاص عبء إقامة دعوى وجيهة وإثباتها وعرضها بشكل مقنع عندما يتعلق الأمر بإمكانية الترحيل القسري. ذلك أن قضايا الإبعاد، بخلاف الادعاءات التي تتعلق فقط بأمور وقعت في إقليم الدولة الطرف القائمة بالرد، هي بطبيعتها معنية بأحداث تقع خارج نطاق المعرفة المباشرة للدولة الطرف وسيطرتها. ومن ثم تكتسب الأدلة التي يقدمها صاحب البلاغ والضحية المفترضة للظلم قدرا أكبر من الأهمية.

٤-٤ وتحتج الدولة الطرف بأن الأدلة المؤيدة للادعاء تفتقر إلى المصادقية، حيث أنها غير متسقة، وغير مفصلة، ولا تدعمها أسانيد مستقلة. وبناء على ذلك، فإن مقدم البلاغ لم يقم، على نحو كاف، أسسا موضوعية تستند إليها دعواه.

(ب) لم تقدم أي أدلة طبية على ذلك.

(ج) البلاغ رقم ١٨/١٩٩٤، سين ضد سويسرا؛ والبلاغ رقم ١٧/١٩٩٤، سين ضد سويسرا؛ والبلاغ رقم ٣١/١٩٩٥، سين وصاد ضد هولندا.

(د) تعليق عام للجنة مناهضة التعذيب بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، مؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (A/53/44)، المرفق التاسع.

٤-٥ وفي ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، قدم والد صاحب البلاغ طلبا للحصول على تأشيرة من سري لانكا (المساعدة الخاصة) لدخول أستراليا. وقد استحدثت هذه التأشيرات في عام ١٩٩٥ بغرض مساعدة مواطني سري لانكا الذين قوض القتال حياتهم بشكل خطير. وفي وقت تقديم هذا الطلب، كان منح التأشيرة مرهونا باستيفاء أحد أفراد الأسرة، "مقدم الطلب"، لمعايير تتضمن ما يلي: يجب أن يكون مقدم الطلب من مواطني سري لانكا وأن يكون مقيما عادة في سري لانكا في وقت تقديم الطلب؛ يتعين أن تكون حياة مقدم الطلب قد تعرضت لارتباك خطير من جراء القتال الدائر في سري لانكا خلال فترة الـ ١٨ شهرا السابقة على تاريخ تقديم الطلب؛ لا بد أن يكون مقدم الطلب عاجزا عن استئناف حياته العادية؛ لا بد أن يكون مقدم الطلب قد عانى شيئا كثيرا من التمييز على أساس أصله العرقي أو معتقداته السياسية؛ ويتعين أن يكون لمقدم الطلب في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ والد أو ابنة أو ابن أو أخ أو أخت أو عمّة أو عم أو ابنة أخ أو ابن أخ من مواطني أستراليا أو المقيمين الدائمين فيها، أو من المقيمين عادة في أستراليا، ويقدم تعهدا بالإنفاق على مقدم الطلب.

٤-٦ وقدم الطلب في شباط/فبراير ١٩٩٦، أي بعد ما يدعى من اعتقال مقدم البلاغ وتعذيبه بواسطة الشرطة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بأقل من ١٨ شهرا، وبعد تعرض صاحب البلاغ للأمثلة الأخرى المزعومة من سوء المعاملة في ١٩٩٤ و ١٩٩٣ و ١٩٨٩ و ١٩٨٨ و ١٩٨٧. بيد أنه لم يرد أي ذكر في الطلب لأي معاملة سيئة لقيها الابن، بالرغم من أن نموذج الطلب ينص على ضرورة إدراج الدعاوى المؤيدة للطلب من جانب أي من أفراد الأسرة الأقربين. ومن المحتمل أن يكون والد مقدم البلاغ كان على علم بأي نوع من سوء المعاملة تعرض له ابنه حيث أن الابن كان تلميذا في الخامسة عشرة من العمر تقريبا حين وقع أول مثال على التعذيب المزعوم. فضلا عن ذلك، فإن الابن فيما يبدو ظل على اتصال منتظم مع والده بعد رحيله قاصدا كولومبو. وترى الدولة الطرف أن امتناع والد مقدم البلاغ عن الإشارة بأي شكل إلى سوء المعاملة البالغ الذي يدعيه الابن فيما بعد يقوض مصداقية صاحب البلاغ.

٤-٧ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن مقدم البلاغ يفتر إلى المصادقية نظرا لتضارب الأدلة التي قدمها والاعترافات التي أدلى بها منذ وصوله إلى أستراليا. وتشدد الدولة الطرف على أنه لا يهملها أوجه التضارب الثانوية أو التي لا صلة بها بالموضوع وعلى أنها تسلم بجتهاد اللجنة المتمثل في أنه ينذر أن ينتظر من ضحايا التعذيب الالتزام بالدقة الكاملة في طلب اللجوء^(هـ). وتضع أستراليا في فئة أوجه التضارب الثانوية أو غير ذات الصلة الادعاءات المتباينة بشأن السنة ومدى الضرر الذي لحق ببيت الأسرة من جراء القصف الذي قام به الجيش في الثمانينات؛ ومن قاموا باعتقال مقدم البلاغ على ما يدعي في ١٩٨٧؛ والوسيلة التي تلقى بها مقدم البلاغ تأكيدا بأن أفراد الشرطة الذين قاموا بزيارة مكان عمله في أوائل عام ١٩٩٧ كانوا بالفعل يبحثون عنه. وقد تضمنت الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ ومستشاروه لأستراليا، بمرور الوقت، بيانات متزايدة في تفصيلها، وأحيانا في تضاربها، بشأن الوقائع المتعلقة بالمعاملة التي يدعي أنه لقيها في سري لانكا.

(هـ) البلاغ رقم ١٩٩٦/٤١، كيزوكي ضد السويد، ٨ أيار/ مايو ١٩٩٦، الفقرة ٩-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٤٣، تالا ضد السويد، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الفقرة ١٠-٣.

٨-٤ وقد لاحظت محكمة استعراض شؤون اللاجئين في الجلسة التي عقدتها الاختلافات بين البيانات الأصلية التي أدلى بها مقدم البلاغ وبين بياناته الأخيرة. فلدى وصول مقدم البلاغ إلى مطار ملبورن، سئل عما إذا كانت له أي مشاكل مع الشرطة/الجيش في وطنه أو عما إذا كانت أسرته قد تعرضت إلى أي إرباك آخر لشؤونها. فكان جوابه أنه احتجز مرة طوال الليل. ولم يشير إلى أي سوء معاملة. وبعد ذلك بشهر واحد، ذكر مقدم البلاغ، في البيان الذي قدمه لدعم طلبه تأشيرة حماية، ما لا يقل عن سبعة أمثلة على ما يدعيه من إساءة المعاملة، والاحتجاز، وأو التعذيب. وبعد وصوله إلى أستراليا بثلاثة أشهر، ذكر في مبررات طلب الاستعراض الذي قدمه لدى محكمة استعراض شؤون اللاجئين تجربة إضافية تتمثل في الاستجابات المزعوم لمدة عشرين يوما في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦. وردا على طلب من المحكمة بتفسير ذلك، ذكر مقدم البلاغ أنه "لم يفهم السؤال الذي وجه إليه في المطار بشأن المشاكل مع السلطات"^(٩). وترى الدولة الطرف أن تفسير مقدم البلاغ يقوض مصداقيته ليس فقط فيما يتعلق بالحادث الذي ذكر فيما بعد أنه دفعه لمغادرة سري لانكا، وإنما فيما يتعلق بجميع ادعاءاته اللاحقة بالتعرض لسوء المعاملة.

٩-٤ ووردت أيضا بيانات متناقضة بشأن تحركاته بسري لانكا. فقال في المقابلة التي أجريت معه عند الوصول إنه عاش في جفنا حتى ذهب إلى كولومبو في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ لاستكمال دراساته. وذكر مقدم البلاغ فيما بعد في مقابلة الامتثال التي أجرتها معه إدارة الهجرة وشؤون التعدد الثقافي أنه عاش في جفنا حتى آذار/ مارس ١٩٩٣، ثم عاش في كولومبو من آذار/ مارس ١٩٩٣ إلى شباط/فبراير ١٩٩٥، حين عاد إلى جفنا في آذار/ مارس ١٩٩٥ بسبب الأوضاع في كولومبو، وأنه رجع إلى كولومبو قبل حوالي شهر من رحيله إلى سنغافورة وأستراليا. وذكر المؤلف عندما سألته محكمة استعراض شؤون اللاجئين عن هذه الروايات المختلفة أنه كان قد أخفى كذبا عمله في كولومبو في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤ إذ قيل له إن ذلك قد يؤدي إلى ترحيله الفوري. وقد انتهت الدولة الطرف، كما انتهت محكمة استعراض شؤون اللاجئين، إلى أن مقدم البلاغ ينحرف عن الحقيقة عندما يلائم ذلك أغراضه.

١٠-٤ وتشدد الدولة الطرف على أهمية النتائج التي توصلت إليها محكمة استعراض شؤون اللاجئين. فالمحكمة تتمتع بالخبرة فسي استعراض الطلبات المتعلقة برعايا سري لانكا. وفي السنة البرنامجية ١٩٩٦-١٩٩٧، تلقت المحكمة ٩٣٠ طلبا للاستعراض من رعايا سري لانكا. ومن بين ٦٧٨ طلبا تم تجهيزها، رفض ٢٣٦ طلبا وقبلت ٤٠٨ طلبات. وتمت تسوية ٣٤ طلبا على نحو آخر. وهكذا، فيما يتعلق بالقرارات الأولية، بلغ معدل الرفض لدى استعراض الطلبات ٣٧ في المائة.

(و) تلاحظ الدولة الطرف عدم حضور أي مترجم شفوي في أثناء المقابلة التي أجريت مع مقدم البلاغ لدى وصوله في مطار ملبورن. بيد أن الدولة الطرف تشير أيضا، فيما يتعلق باحتمالات إساءة الضم، إلى التعليق التالي الذي أبدته محكمة استعراض شؤون اللاجئين:

"يبدو أن [مقدم البلاغ] كان قادرا على فهم طائفة من الأسئلة الأخرى والرد عليها فأعطى لها إجابات تفصيلية بالوقائع. وسجل مفتش الهجرة أن [مقدم البلاغ] "كان فيما يبدو ملما باللغة الإنكليزية ومن ثم أجريت المقابلة بدون حاجة إلى مترجم شفوي". (زود مواطن سري لانكي آخر محتجز في نفس الوقت بمترجم شفوي؛ ولا يبدو أن [مقدم البلاغ] قد طلب مترجما أو أعرب عن أي صعوبة في أي مرحلة من المراحل). وقد وصف مقدم البلاغ نفسه في نموذج الطلب الذي قدمه فيما بعد إمامه بالإنكليزية كلاما وقراءة وكتابة بأنه "معقول"."

١١-٤ كذلك تذكر الدولة الطرف أن ما تراه من أن ادعاء مقدم البلاغ ينقصه الإثبات يدعمه الافتقار إلى التفاصيل والأسانيد المستقلة بشأن سوء المعاملة الذي يدعى أنه عاناه. إذ لم يصف مقدم البلاغ تفاصيل المعاملة السيئة التي لقيها إلا مرة واحدة خلال إجراءات اللجوء. وحتى في هذه المرة، لم يصف إلا مثالا واحدا من تسعة أمثلة عليها. ولا دليل يبين أن مقدم البلاغ يعاني من اضطرابات الإجهاد اللاحق للصدمة مما قد يؤثر في قدرته على تقديم تفاصيل الحوادث الأليمة السابقة.

١٢-٤ وتشير الدولة الطرف أيضا إلى عدم وجود وثائق تؤيد الادعاء بأن مقدم البلاغ يواجه خطرا لدى عودته. فعلى الرغم من ادعائه وجود ندوب في جسمه من جراء التعذيب الذي عاناه على أيدي جبهة التحرير الثورية لشعب إيلام، فإنه لم يقدم أي دليل على وجود ندوب دائمة يتمشى مع ادعائه سوء المعاملة على أيدي السلطات في سري لانكا.

باء - ملاحظات على العناصر الموضوعية

١٣-٤ وتدفع الدولة الطرف بأنه في حالة إعلان اللجنة مقبولية هذا البلاغ، فإنه سيتبين أنه غير ذي موضوع.

١٤-٤ وتسلم الدولة الطرف بأن القتال الدائر بين نمور تحرير تاميل إيلام وبين حكومة سري لانكا في الأعوام الأخيرة قد أحدث خسائر فادحة للسكان المدنيين وبأن التحركات الجماعية للمدنيين وانتهاكات حقوق الإنسان من قبل أفراد قوات الأمن ونمور تحرير تاميل إيلام على السواء ما زالت تحدث بالرغم من بعض التحسن في حالة حقوق الإنسان في الأعوام الأخيرة. بيد أنه، وفقا لاجتهاد اللجنة، لا بد من وجود أسس محددة تدل على أن الفرد المعني شخصا سيكون معرضا لخطر التعذيب لدى عودته.

١٥-٤ وبالرغم من مستوى الصراع الإثني الدائر في سري لانكا في الوقت الحاضر، واستنادا إلى فهم الدولة الطرف لخلفية مقدم البلاغ وللحالة الراهنة في سري لانكا، فقد كونت الدولة الطرف رأيا مفاده أنه لا يوجد، من الوجهة الواقعية والوجهة القانونية، أية ظروف خاصة بمقدم البلاغ تشكل أسسا كافية للاعتقاد بأنه سيتعرض شخصا للتعذيب لدى عودته.

١٦-٤ ومقدم البلاغ شاب من التاميل، مسقط رأسه جفنا، وتعاني أسرته من جراء الصراع الإثني، بيد أن درجة معاناته لا تزيد عن معاناة غيره من شباب التاميل المنحدرين من الشمال. ولا تستطيع الدولة الطرف، للأسباب التي قدمتها في مذكرتها المتعلقة بالمقبولية، أن تقبل ادعاءاته بالتعرض لسوء المعاملة، وذلك باستثناء الليلة التي قضاها محتجزا في أوائل عام ١٩٩٦.

١٧-٤ وقد كونت الدولة الطرف آراءها بشأن المعاملة التي يحتمل أن يلقاها شخص في مركز مقدم البلاغ استنادا إلى تقييم عدة جماعات من الخبراء في سري لانكا، بما فيها مفوضية أستراليا السامية في كولومبو ومنظمات مستقلة، وهي تسلط الضوء، في جملة أمور، على ما يلي. من المسلم به أن السكان التاميل في سري لانكا يتعرضون للمراقبة والاشتباه والاعتقال بدرجة أكبر من غير التاميل. ومن آثار الهجمات التي شنها نمور تحرير تاميل إيلام منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ إحكام الأمن في كولومبو. وكثير من السكان

التاميل يتعرضون للإيقاف بحكم التدابير الأمنية، من قبيل عمليات المحاصرة والتفتيش (التي يطلق عليها عادة "حملات الاعتقال") أو نقاط التفتيش. والغرض منها هو تحديد من يمكن أن يكون من الإرهابيين. فمن لا يكون معه وثائق تحديد هوية لإثبات حسن نيته على الفور عليه أن يجد وسائل أخرى لإثبات ذلك. ومن ليست لديهم وثائق ولا يقنعون الشرطة بمشروعية السبب في وجودهم في المدينة يعتقلون حتى يثبت حسن نواياهم.

١٨-٤ والإجراءات الأمنية في جفنا أقل حدة ولكن عمليات التفتيش الأمنية مع ذلك متواترة. وتتخذ هذه العمليات هيئة رص جميع الناس المتحركين في شارع ما في صف واحد لتفتيشهم تفتيشا سطحيا. ويتم عند هذه النقاط أيضا تفتيش الركاب على متن جميع المركبات المارة. وفي أثناء عمليات المحاصرة والتفتيش، يجري تفتيش جميع الموجودين، سواء كانوا من التاميل أو السنهال أو المسلمين. ومن المحتمل إخلاء سبيل غير التاميل أما المحتجزون فسيكونون دائما تقريبا من التاميل.

١٩-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن سمات الشخص الذي يتعرض للتحريض في أي من هذه الحالات هي دائما واحدة على النحو التالي: شباب التاميل القادمين من شمال سري لانكا أو شرقها هم الذين يحتمل احتجازهم أكثر من غيرهم. بيد أن الدولة الطرف تدرك من التقارير المنتظمة المقدمة من مفوضية استراليا السامية في سري لانكا منذ شباط/فبراير ١٩٩٧، وتؤكدها مصادر مستقلة، أنه لا يحتجز سوى نسبة ضئيلة من الأشخاص الذين يتم إيقافهم في عملية من عمليات المحاصرة والتفتيش أو لدى نقطة من نقاط التفتيش، ويطلق سراح الغالبية العظمى من هؤلاء المحتجزين بمجرد تحديد هوياتهم وإثبات حسن نيتهم.

٢٠-٤ وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن السكان التاميل، كغيرهم، ما زالوا يتمتعون بحماية القانون في مواجهة الأنشطة غير المشروعة التي ترتكبها الدوائر الأمنية. وتتاح للمحتجزين وعائلاتهم سبل الوصول إلى المساعدة من لجنة حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية الدولية. وثمة دلائل على أن تدخل هذه المنظمات في حالات الأفراد المحتجزين لفترات طويلة قد أدى إلى إيجاد حل سريع للحالة. وقد أظهرت حكومة سري لانكا أيضا استعدادها لتجنب التواطؤ في الإساءة غير المشروعة في معاملة التاميل. فسنت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ "القانون المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (رقم ٢٢ لعام ١٩٩٤) الذي يجرم قيام أي شخص بتعذيب شخص آخر، أو المساعدة في تعذيبه أو التحريض عليه، أو التآمر على تعذيبه أو محاولة ذلك. وقد قامت أيضا بالملاحقة القضائية لبعض أفراد دوائر الأمن ممن انتهكوا هذا القانون.

٢١-٤ وتشير الدولة الطرف إلى الممارسة الحالية التي تتبعها الدول الأخرى فيما يتعلق بطالبي اللجوء من رعايا سري لانكا الذين ترفض طلباتهم. ففي ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨، أفادت مفوضية استراليا السامية في كولومبو الحكومة بأن معظم البعثات الغربية في كولومبو ما زالت على اعتقادها الجازم بأن كولومبو ومعظم المراكز الحضرية في سري لانكا مأمونة بالنسبة لعودة من يفشلون في الحصول على اللجوء. وتشمل البلدان التي تنشط في إعادة رعايا سري لانكا إلى وطنهم سويسرا والمانيا والسويد والنرويج والمملكة المتحدة وإيطاليا وهولندا.

٢٢-٤ وبالمنظر إلى ما سبق، لا ترى الدولة الطرف أن مقدم البلاغ سيكون محل اهتمام قوات الأمن في حالة نشوب صراع فعلي، بما أنه قد أنكر الضلوع النشط في الأنشطة التي يقوم بها نمور تحرير تاميل إيلا. وقد أكدت الدولة الطرف أيضا أن في وسع أحد رعايا سري لانكا في وضع مقدم البلاغ الحصول على جواز سفر كامل من سري لانكا ومن ثم دخولها من جديد دون أن يلقت الأنظار إلى نفسه.

٢٣-٤ ومن الجانب الآخر، توافق الدولة الطرف على أن مقدم البلاغ له سمات الأفراد الذين يحتمل أن تتحرى سلطات سري لانكا أمرهم. وهي تسلم أيضا بأن مقدم البلاغ سيضطر لتقديم طلب للحصول على وثيقة لتحديد الهوية بعد عودته بقليل، الأمر الذي قد يستغرق عدة أيام، قد يكون معرضا خلالها بشكل خاص للاستجواب، وربما للاحتجاز، سواء في إحدى عمليات المحاصرة والتفتيش أو لدى إحدى نقاط التفتيش. بيد أن هذا التعرض في حد ذاته لا يوفر أساسا جوهريا للاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيتعرض للتعذيب. واستنادا إلى أنه سيكون في إمكان سلطات سري لانكا التحقق من سلامة نواياه، تدفع الدولة الطرف بأن من المستبعد للغاية حقا أن يتعرض مقدم البلاغ للتعذيب، أو حتى للاحتجاز لفترة طويلة.

٢٤-٤ وأخيرا، توجه الدولة الطرف اهتمام اللجنة إلى الشرط القائل بضرورة تعرض الضحية المفترضة لخطر التعذيب، وليس لشكل من أشكال سوء المعاملة أقل قسوة من ذلك. وتدفع الدولة الطرف بعدم توافر الدرجة اللازمة من الإصرار أو القصد ولا الدرجة الكافية من شدة الألم في الاحتجاز في حد ذاته، أو في الاحتجاز والاستجواب، بحيث يقع ضمن نطاق تعريف التعذيب الوارد في الاتفاقية. وحتى لو قبلت اللجنة بأن حالة ادعاء التعذيب الوحيدة التي يصفها مقدم البلاغ مدعومة بالأسانيد، فإنه لا يمكن افتراض أن المعاملة التي من هذا النوع تقع ضمن نطاق تعريف التعذيب. فقد وصف مقدم البلاغ تجربة مزعومة تتمثل في استجواب مقترن بالاعتداء والحرمان من الطعام والشراب والنوم، وهو أمر لا يشكل بالضرورة تعديبا وإنما معاملة لا إنسانية أو مهينة، وفقا لاجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٢٥-٤ وختاما، لا دليل على أن مقدم البلاغ يتسم بخصائص شخصية تزيد من احتمال أن تلتفت سلطات سري لانكا إليه أكثر مما تلتفت لغيره من شباب التاميل القادم من الشمال. ولهذه الأسباب، تدفع الدولة الطرف بعدم وجود أية أسباب جوهرية تحمل على الاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيواجه خطر التعذيب لدى إبعاده إلى سري لانكا. فضلا عن ذلك، فإن أي معاملة يحتمل أن يلقاها مقدم البلاغ على أيدي سلطات سري لانكا لن تتسم بالإصرار اللازم أو بالحدة اللازمة لأن تشكل تعديبا حسب التعريف الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية.

تعليقات مقدم البلاغ

١-٥ وعملا بأحكام الفقرة ٤ من المادة ١١٠ من النظام الداخلي للجنة، أحييت الملاحظات التي وردت من الدولة الطرف إلى ممثل مقدم البلاغ، وطلب إليه أن تصل إلى اللجنة أية تعليقات يود تقديمها على هذه الملاحظات في غضون ستة أسابيع من تاريخ الإحالة. ولم تتلق اللجنة أي تعليقات من هذا القبيل رغم التذكير بذلك بعد المهلة المحددة بعدة شهور.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١-٦ قبل أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ ما، لا بد أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ لم يقدم تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف، وترى أنه وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، لا ينبغي أن يؤخر النظر في مقبولية البلاغ عدم تلقي هذه التعليقات في غضون المهلة المحددة. ومن ثم تنتقل اللجنة إلى النظر في مسألة المقبولية.

٢-٦ وقد تأكدت اللجنة، حسبما تتطلب الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدولية وتلاحظ أن الدولة الطرف لا تعترض على أنه قد تم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتلاحظ كذلك رأي الدولة الطرف المتمثل في عدم مقبولية البلاغ لافتقاره إلى الحد الأدنى من الإثبات الذي يجعله متوافقاً مع الاتفاقية ومن وقوع عبء خاص على مقدم البلاغ في تقديم أدلة كافية ومقنعة في قضايا الإبعاد. وترى اللجنة رغم ذلك أن صاحب البلاغ قدم ما يكفي من العناصر الموضوعية وأن بلاغه متوافق مع أحكام الاتفاقية. لذلك فهي تعتبر البلاغ مقبولاً.

٣-٦ وبما أن الدولة الطرف قد قدمت أيضاً ملاحظات على العناصر الموضوعية وأتاحت الفرصة لمقدم البلاغ، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١١٠ من النظام الداخلي، لإبداء التعليقات على هذه الملاحظات، فسوف تنتقل اللجنة إلى النظر في البلاغ من جوانبه الموضوعية.

٤-٦ ولا بد من أن تقرر اللجنة ما إذا كانت إعادة مقدم البلاغ القسرية إلى سري لانكا ستشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف، بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، بعدم طرد أو إعادة (إبعاد) فرد ما إلى دولة أخرى حين تتوافر أسباب حقيقية تحمل على الاعتقاد بأنه يواجه خطر التعرض للتعذيب. وعند اتخاذ هذا القرار، يتحتم على اللجنة أن تأخذ في حسابها جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية. غير أن الهدف من ذلك يتمثل في تحديد ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي يعود إليه. ويترتب على ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لتحديد أن شخصاً بعينه يواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ فلا بد من وجود أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيواجه شخصياً هذا الخطر. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار شخص ما معرضاً لخطر التعذيب في الملابس الخاصة به.

٥-٦ وتدرك اللجنة الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في سري لانكا وتلاحظ مع القلق التقارير التي تفيد بوقوع التعذيب في هذا البلد، ولا سيما خلال الاحتجاز السابق على المحاكمة. وهي تدرك أيضاً أن الأشخاص التاميل معرضون بصفة خاصة للاحتجاز في أعقاب الضوابط الموجودة عند نقاط التفتيش أو عمليات التفتيش.

٦-٦ وبالرغم من أن اللجنة ترى أن توقع الدقة الكاملة من ضحايا التعذيب أمر نادر، فإنها تلاحظ التناقضات الهامة في البيانات التي أدلى بها مقدم البلاغ أمام السلطات الاسترالية. وتلاحظ كذلك أن مقدم البلاغ لم يزود اللجنة بأي حجج، بما في ذلك الأدلة الطبية، كان يمكن أن تفسر هذه التناقضات. وبالتالي فإن اللجنة غير مقتنعة بأن مقدم البلاغ يواجه بشكل شخصي وحقيقي خطر التعرض للتعذيب لدى عودته إلى سري لانكا.

٧ - وفي هذه الظروف، ترى لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن القرار الذي اتخذته الدولة الطرف بإعادة مقدم البلاغ إلى سري لانكا لن يشكل انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية.

٩ - البلاغ رقم ١١٠/١٩٩٨

مقدم البلاغ : سيسيليا روسانا نونيز شيبانا
(يمثلها محام)

الضحية المفترضة : مقدمة البلاغ

الدولة الطرف : فنزويلا

تاريخ البلاغ : ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

المجتمعة يوم ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١١٠/١٩٩٨ المقدم الى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافتها بها مقدمة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية،

١ - مقدمة البلاغ هي سيسيليا روسانا نونيز شيبانا وهي مواطنة من بيرو ألقى عليها القبض في فنزويلا وتخضع لإجراءات التسليم بناء على طلب من حكومة بيرو. وتدعي أن إرجاعها القسري الى بيرو سيكون انتهاكا من قبل فنزويلا للمادة ٣ من الاتفاقية. ويمثلها محام.

الوقائع التي غرضتها مقدمة البلاغ

١-٢ تلقت اللجنة أول رسالة من صاحبة البلاغ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وأفادت أن موظفي إدارة خدمات المخابرات والوقاية ألقوا عليها القبض في كاراكاس في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨. وطلبت حكومة بيرو تسليمها في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ واتخذت إجراءات التسليم في الدائرة الجنائية لمحكمة العدل العليا.

٢-٢ وأكدت مقدمة البلاغ أن طبيعة الاتهامات الموجهة إليها تجعلها ضمن فئة الأشخاص الذين من المحتمل أن يتعرضوا للتعذيب. وتتهمها سلطات بيرو بارتكاب جريمة الإخلال بالنظام العام (الإرهاب ضد الدولة) بالانتساب الى حركة "الدرب المضيء" الهدامة. أما الأدلة الأساسية التي تدعم هذين الاتهامين فهي

شهادة أدلى بها شخصان في إطار قانون التوبة (الذي يعتبر وسيلة قانونية لصالح الأشخاص المتورطين في أعمال إرهابية الذين يقدمون معلومات مفيدة للسلطات) أفادا فيها أنهما تعرفا على مقدمة البلاغ في صورة فوتوغرافية وكذلك تقارير الشرطة التي تفيد وجود دعاية هدامة في المكان الذي قال الشاهدان إنه يستخدم من قبل صاحبة البلاغ لارتكاب الأعمال المتهمة بها. وتذكر مقدمة البلاغ، أن الشاهدين لا يستوفيان الشروط اللازمة لاعتبارهما شاهدين كفوئين وفقا للقوانين الإجرائية للدولة الطرف لأنهما يشكلان طرفا في الدعوى التي أقيمت ضدها. وأفادت أيضا أنه تم إلقاء القبض على أختها في عام ١٩٩٢ ومحاكمتها بتهمة اشتراكها في أعمال هدامة وظلت في السجن أربعة أعوام الى أن قضت محكمة استئناف ببراءتها.

٣-٢ ونضت صاحبة البلاغ الاتهامين الموجهين إليها رغم إقرارها بانتمائها لمنظمة "حركة اليسار المتحد" الشرعية ولمنظمات اجتماعية شرعية من قبيل "لجان كوب الحليب" و"لجان المكتبات الشعبية". وقالت إنها عملت معلمة في حملات محو الأمية لصالح الفئات المنخفضة الدخل في بيرو. وذكرت كذلك أنها هربت من بلدها نظرا لمخاوفها الثابتة الأساس من تعرض حريتها وسلامتها البدنية للخطر، عندما علمت عن طريق الصحافة أنها متهمه بالإرهاب. وسلمت بأنها استعملت وثائق قانونية لتحديد الهوية، خاصة بأختها للدخول الى فنزويلا والإقامة فيها. وقالت كذلك إنها لم تطلب اللجوء السياسي في الدولة الطرف، حيث تعمل كمدرسة، لأنها لا تعرف القانون وتشعر بالخوف إذ أنها لا تملك أي وثائق.

٤-٢ وإذا أذنت محكمة العدل العليا بإجراء التسليم، فإنه سيتم في غضون ساعات قليلة بموجب أمر تنفيذي تبلغ به المحكمة العليا وزارة العدل، التي تبلغ بدورها وزارة الشؤون الخارجية، التي ستجري اتصالا بحكومة بيرو لاتخاذ الترتيبات اللازمة لعودة الشخص إلى بيرو.

٥-٢ وفي رسالة سابقة، أبلغت صاحبة البلاغ اللجنة بأن المحكمة العليا وافقت على تسليمها في قرار تم نشره في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وكان مرهونا بالشروط التالية: (أ) ألا تكون صاحبة البلاغ عرضة للسجن مدى الحياة أو لعقوبة الإعدام؛ و (ب) ألا تتعرض للسجن لمدة تزيد عن ٣٠ سنة؛ و (ج) ألا تتعرض للحبس الانفرادي أو العزل أو التعذيب أو أي إجراء آخر من شأنه أن يؤدي الى معاناة بدنية أو نفسية عند المحاكمة أو أثناء قضاء فترة العقوبة. وقدم محامي صاحبة البلاغ طلبا للحصول على الحماية الدستورية اعتبرته المحكمة العليا غير مقبول. وتم التسليم في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨.

٦-٢ كما أبلغت مقدمة البلاغ لجنة مناهضة التعذيب بأنها قدمت، خطيا، طلبا رسميا للجوء في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨ وأن محاميها طلب رسميا، في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أن تعتبرها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مرشحة للحصول على مركز اللاجئ.

الشكوى

١-٣ أكدت مقدمة البلاغ أن إعادتها القسرية الى بيرو سيعرضها لخطر الإخضاع للتعذيب. ويجب وضع هذا الأمر في اعتبار لا سيما في سياق وجود نمط مطرد لانتهاكات حقوق الإنسان في بيرو ومنها تواتر استخدام التعذيب ضد الأشخاص المتهمين بالانتماء الى منظمات ثورية كما تلاحظ هيئات الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية والمنظمات غير الحكومية. ولذلك التمسست صاحبة البلاغ من لجنة مناهضة التعذيب أن تطلب من الدولة الطرف أن تمتنع عن تنفيذ الإعادة القسرية الى بيرو أثناء نظر اللجنة في بلاغها.

٢-٣ وأكدت أيضا أنه، في حالة تسليمها، ستتخذ إجراءات ضدها لا تكفل المبادئ الأساسية لمحاكمة عادلة إذ ترتكب مخالفات خطيرة كل يوم في بيرو خلال محاكمة الأشخاص المتهمين بالانتماء لمنظمة من منظمات المتمردين. وهذه المخالفات تتنافى مع أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها بيرو والدولة الطرف.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ أحوالت لجنة مناهضة التعذيب البلاغ الى الدولة الطرف في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٨ عن طريق مقررها الخاص المكلف بالبلاغات الجديدة، طالبة إياها أن تقدم ملاحظاتها عن مقبولية البلاغ، وإذا لم يكن لديها اعتراض، عن جوانبه الموضوعية. كما طلبت من الدولة الطرف أن تمتنع عن طرد صاحبة البلاغ أو تسليمها أثناء نظر اللجنة في بلاغها.

٤-٢ وفي ٢ تموز/ يوليو ١٩٩٨، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن قرار المحكمة العليا تم اتخاذه وفقا للقانون المحلي، لا سيما قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية واتفاقية القانون الدولي الخاص لعام ١٩٢٨ التي تعتبر بيرو وفنزويلا طرفين فيها. وتشكل الأنشطة المنسوبة لصاحبة البلاغ، المتمثلة في تورطها في صنع قنابل لتفخيخ السيارات استعملت لاحقا لشن هجمات أسفرت عن قتل وجرح عدد كبير من السكان، جريمة عادية خطيرة وليست جريمة سياسية. وأشارت الدولة الطرف أيضا إلى أن الدفاع لم يقدم أي أدلة وقائية تبين ما إذا كانت الفقرة ١ من المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب منطبقة أم لا. وإن البيانات التي قدمها الشاهدان، اللذان اتهما صاحبة البلاغ واللذان ادعى الدفاع أنهما تعرضا للتعذيب، تم الإدلاء بها بدون أي إكراه، إذ تم ذلك بحضور ممثلي النيابة العامة ومحامي الدفاع.

تعليقات مقدمة البلاغ

٥-١ أكدت مقدمة البلاغ، في تعليقاتها على الملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف، أن التسليم تم رغم أن سبل الانتصاف القانونية لم تستنفد، في وقت كانت محكمة العدل العليا تنظر فيه في تطبيق الحماية مع طلب اتخاذ إجراءات احتياطية ضد القرار القاضي بالتسليم. وقد تم إجراء التسليم في ٣ تموز/ يوليو ولم تبت المحكمة في مسألة تطبيق الحماية إلا في ٧ تموز/ يوليو ١٩٩٨، وقررت أنها غير مقبولة شأنها شأن الإجراءات الاحتياطية. وعلاوة على ذلك، فالنقل الى بيرو تم فجأة إذ لم يتم إبلاغ التاريخ سبقا لا لصاحبة البلاغ ولا لمحاميها.

٥-٢ ولم يشر قرار محكمة العدل العليا قط الى محتوى التقارير التي قدمها الدفاع لكنه أشار بإسهاب الى الرأي المؤيد للتسليم الصادر عن نائب عام الجمهورية. كما أن القرار لم يشر الى الإجراءات المؤقتة التي طلبتها اللجنة رغم تذرع الدفاع بها. ولم يشر الى تلك الإجراءات إلا القاضي المخالف في الرأي الذي أفاد أيضا أنه ليس هناك أي أساس لإدانة صاحبة البلاغ بالاتهامات الموجهة إليها وأن الظروف في بيرو لا تكفل المحاكمة العادلة وأن المنظمات الدولية أبدت آراءها بشأن الانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان في بيرو. واحتجت صاحبة البلاغ على رأي المحكمة العليا مشيرة الى الطابع السياسي للجريمتين اللتين اتهمت بها في بيرو.

٣-٥ وقالت صاحبة البلاغ إنها لم تتلق لا هي ولا محاميها أي رد على طلب اللجوء الذي قدمته، خلافا لما أفاده وزير الشؤون الخارجية عندما سأته اللجنة الدائمة المعنية بالسياسة المحلية التابعة لمجلس النواب. وحسب قوله، فإنه أبلغ صاحبة البلاغ، في رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨، بأن طلب اللجوء لم يشمل ما يدل على الاضطهاد السياسي وأن القرار الأخير يعود الى المحكمة العليا.

٤-٥ وقال إن الدولة الطرف صدقت على الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين لعام ١٩٦٧ اللذين ينصان على أن الدول عليها أن تضع الآليات الضرورية لتنفيذهما. غير أنه لا توجد في الدولة الطرف أي إجراءات أو سلطات تكفل هذا الحق لطالبي اللجوء. فضلا عن ذلك، فإن السلطات التنفيذية للدولة الطرف قالت إنها لن تستطيع اتخاذ قرار بشأن اللجوء إلا بعد إصدار المحكمة لقرارها بشأن التسليم. وهذا الرأي خاطئ لأن اللجوء والتسليم عمليتان قانونيتان مختلفتان ومستقلتان.

٥-٥ وأبلغت صاحبة البلاغ اللجنة بأنها حكم عليها إثر تسليمها، بالسجن ٢٥ عاما، ببيرو، في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ بعد محاكمة لم تتوفر فيها الضمانات اللازمة. وهي توجد حاليا بسجن تطبيق فيه تدابير أمنية قصوى حيث تحبس في زنازتها للعام الأول (٢٣ ساعة في زنازتها وساعة واحدة خارجها كل يوم) وتستطيع أن تتلقى زيارات عائلية في غرفة للزيارات لمدة ساعة واحدة فقط كل أسبوع.

٦-٥ وتسلم صاحبة البلاغ بأنه يحق للدول وللمجتمع الدولي أن تتخذ إجراءات لمكافحة الإرهاب. لكن لا يجوز اتخاذ هذه الإجراءات بما فيه إخلالا بسيادة القانون ومعايير حقوق الإنسان الدولية. وقد يتم المساس بصورة خطيرة بحق الشخص في عدم إعادته الى بلد تكون فيه حياته وحرية وسلامته مهددة بالخطر، إذا كان على الدولة مقدمة الطلب أن تدعي فقط أن هناك اتهامات بالإرهاب في حق الشخص المطلوب تسليمه. والأمر أصعب إذا استند الاتهام الى قانون وطني لمناهضة الإرهاب مع ما ينطوي عليه من عقوبات جنائية مفتوحة وتعريفات واسعة "لأعمال الإرهاب" وأنظمة قضائية مشكوك في استقلاليتها.

٧-٥ وتؤكد صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت واجب "الامتناع" المفروض عليها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، مما يلزم الدولة الطرف باتخاذ تدابير لمنع إيقاع التعذيب بمقدمة البلاغ خلال مدة عقوبة الحبس التي فرضتها سلطات بيرو وطالما أن حكومة بيرو تمنعها بأي شكل من الأشكال من مغادرة البلاد نتيجة للاتهامات التي أفضت الى محاكمتها ولذلك، على الدولة الطرف أن تضع آليات مناسبة لمتابعة تطبيق الشروط التي فرضتها والتي قبلتها سلطات بيرو.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١-٦ قبل البت في أي شكوى واردة في بلاغ، يجب على لجنة مناهضة التعذيب أن تقرر ما إذا كانت مقبولة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتأكدت اللجنة من أن هذه المسألة ذاتها، حسبما تتطلب الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢، لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدوليين. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم اعتراضات على مقبولية البلاغ وترى أنه، بالنظر الى قرار المحكمة العليا التي قضت بعدم مقبولية طلب الحماية من حكم التسليم أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت. وتخلص اللجنة بالتالي الى أنه ليست هناك أسباب تبرر عدم قبول البلاغ. وبما أن كلا من الدولة الطرف وصاحبة البلاغ قدما ملاحظات بشأن موضوع البلاغ، فإن اللجنة ستنظر في جوانبه الموضوعية.

٦-٢ إن المسألة التي يجب توضيحها من قبل اللجنة هي ما إذا كان تسليم مقدمة البلاغ لبيرو يشكل انتهاكا للالتزام الذي أخذته الدولة الطرف على عاتقها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم تسليم شخص لدولة أخرى إذا كانت هناك أسباب جوهريّة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

٦-٣ ويجب على اللجنة بعد ذلك أن تقرر ما إذا كانت هناك أسباب ثابتة تدعو للاعتقاد بأن صاحبة البلاغ ستكون في خطر التعرض للتعذيب عند عودتها إلى بيرو. ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، فإن اللجنة تراعي، لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن وجود نمط من هذا القبيل لا يشكل في حد ذاته سببا كافيا لتقرير ما إذا كان الشخص المعني يواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى هذا البلد، فلا بد أن تتوافر أسباب محددة للاعتقاد بأن الشخص المعني معرض شخصيا للخطر. وبالمثل، فإن انعدام هذا النمط لا يعني أن الشخص ليس معرضا لخطر الإخضاع للتعذيب في حالته الخاصة.

٦-٤ وعند النظر في التقارير الدورية لبيرو^(١)، تلقت اللجنة ادعاءات عديدة من مصادر موثوقة بشأن استخدام التعذيب من قبل موظفي انفاذ القوانين فيما يتعلق بالتحقيق في جرائم الإرهاب والخيانة بغية الحصول على معلومات أو انتزاع اعتراف. لذلك، تعتبر اللجنة أن صاحبة البلاغ في حالة تجعلها معرضة لخطر الاعتقال من قبل الشرطة وللتعذيب عند عودتها إلى بيرو، نظرا لطبيعة الاتهامات التي وجهتها سلطات بيرو لدى طلب التسليم ولنوعية الأدلة التي استند إليها طلبها، كما وصفها الطرفان.

٧ - وعلى ضوء ما سبق، ترى اللجنة، وهي تتصرف وفقا للفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن الدولة الطرف لم تف بالتزامها بعدم تسليم صاحبة البلاغ، مما يشكل انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية.

٨ - وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة يساورها قلق عميق لعدم استجابة الدولة الطرف لطلب اللجنة إليها بموجب الفقرة ٣ من القاعدة ١٠٨ من نظامها الداخلي، الامتناع عن طرد صاحبة البلاغ أو تسليمها أثناء نظر اللجنة في بلاغها وعدم امتثالها، بالتالي، لروح الاتفاقية. وتعتبر اللجنة أن الدولة الطرف، بتصديقها على الاتفاقية وقبولها طوعيا لاختصاص اللجنة بموجب المادة ٢٢، تعهدت بالتعاون معها بحسن نية في تطبيق الإجراءات. فالتقيد بالإجراءات المؤقتة التي تطلبها اللجنة في الحالات التي تعتبرها معقولة يعد أساسيا من أجل حماية الشخص المعني من ضرر لا يمكن إصلاحه ويمكن كذلك أن يلغي النتيجة النهائية للإجراءات المعروضة على اللجنة.

(حرر بالأسبانية والإنكليزية والفرنسية والروسية على أن النص الأسباني هو النسخة الأصلية.)

(أ) A/50/44، الفقرات ٦٢-٧٣ و A/53/44، الفقرات ١٩٧-٢٠٥.

مقدم البلاغ: ح. د. (الاسم محذوف)
(يمثله محام)

باسم: مقدم الإبلاغ

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ البلاغ: ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨

إن لجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

المجتمعة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩:

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١١٢/١٩٩٨، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافاها بها مقدم البلاغ والدولة الطرف:

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١ - مقدم البلاغ هو مواطن تركي ينتمي إلى المجموعة الاثنية الكردية مولود عام ١٩٦٠ وقد رفض طلبه للحصول على مركز لاجئ في سويسرا وهو مهدد بالإعادة إلى تركيا مع زوجته وطفليه. ويدعي مقدم البلاغ أن عودته إلى تركيا ستشكل انتهاكا للالتزامات سويسرا بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. ويمثله محام.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

١-٢ مقدم البلاغ هو من إقليم بازارتشيك في تركيا. ويدعي أنه كان أحد مؤيدي حزب العمال الكردي المحظور عندما كان طالبا، ولكنه لم يشارك في أية أنشطة معينة باستثناء تقديم الطعام والملابس للأصدقاء الذين كانوا على علاقة مع حزب العمال الكردي. ويدعي مقدم البلاغ أن أحد أبناء عمومته، وهو عضو في حزب العمال الكردي كان قد أودع السجن من شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ حتى نيسان/أبريل ١٩٩١، قد جاء للإقامة معه ومع عائلته بعد إطلاق سراحه. وفي ١٤ و ١٥ أيار/مايو ١٩٩١ حضر أعضاء قوات الأمن للبحث عن ابن عمه في منزله. وحيث إنهم لم يتمكنوا من العثور عليه، فقد القوا القبض على مقدم البلاغ في ١٥ أيار/مايو وأخذوه بادئ الأمر إلى مركز شرطة بازارتشيك، حيث اعتدي عليه بالضرب، ثم نقل إلى ماراس، حيث تم استجوابه حول مكان وجود ابن عمه وأنشطته. وقد أفاد أنه احتجز حتى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩١ وأنه قد عذب، وخاصة بالصدمات الكهربائية. وقد أطلق سراحه مع التوضيح بأن ابن عمه قد عثر عليه.

٢-٢ وإثر عودته إلى بازارتشيك علم مقدم البلاغ أن ابن عمه قد قتل على يد قوات الأمن. وفي المستشفى رأى الجثة وقد شوهدت ومثل بها. وفي المقبرة حاول أن يلتقط صورة للجثة، ولكن شخصا مجهولا يعتقد مقدم البلاغ أنه على صلة بقوات الأمن، منعه من القيام بذلك وقام بإلقاء آلة التصوير على الأرض. وفي ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١، أُلقي القبض عليه ثانية لمدة يوم. وقد أُخبر أن قوات الأمن كانت على علم بتأييده لحزب العمال الكردي وهدد بالقتل إذا رفض التعاون بتقديم المعلومات والتنديد بأعضاء حزب العمال الكردي. وعندما شعر أن حياته مهددة بالخطر قرر أن يغادر البلاد وسافر إلى اسطنبول في ١٤ تموز/ يوليه ١٩٩١.

٣-٢ وفي يوم رحيله إلى اسطنبول، حضر أشخاص بملابس مدنية إلى منزله وسألوا زوجته عنه. وقد أخبرتهم أنه كان في العمل وعندئذ أهانوها واتهموها بمساعدة الإرهابيين. وبعد ذلك اقتيدت إلى مركز الشرطة، حيث احتجزت لعدة ساعات وصنفت على وجهها. وفي ١٣ آب/أغسطس ١٩٩١ التحقت بزوجها في اسطنبول.

٤-٢ ووصل مقدم البلاغ وعائلته إلى سويسرا في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١ وتقدم بطلب للجوء مباشرة. وقد رفض المكتب الفيدرالي للاجئين طلبه في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٢. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ رفضت لجنة مراجعة المسائل المتعلقة باللجوء طلبه للاستئناف. وقد تقدم مقدم البلاغ بطلب لمراجعة قرار لجنة مراجعة المسائل المتعلقة باللجوء، ولكنه رفض في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦. وقد قدم طلبان لإعادة النظر إلى المكتب الفيدرالي للاجئين ولكنه رفضهما في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ و ١ أيار/مايو ١٩٩٨. وأخيرا وفي ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨، رفضت لجنة مراجعة المسائل المتعلقة باللجوء الاستئناف ضد هذه القرارات.

٥-٢ ويذكر المحامي أن هرب مقدم البلاغ لا يمكن تبريره إلى حد كبير لولا التعذيب الذي تعرض له والضغوط التي مورست عليه لدفعه إلى التعاون مع الشرطة السرية. ويجب ألا يغيب عن ذهننا أن زوجة مقدم البلاغ كانت حاملا في شهرها السابع عندما غادرت تركيا وأن مقدم البلاغ كان في وضع مالي جيد في تركيا. وبحسب تشخيص الطبيب النفسي فإن مقدم البلاغ كان يعاني من اضطراب الإجهاد اللاحق للصددمات الذي تسببت فيه بصفة رئيسية تجاربه السابقة لوصوله إلى سويسرا. وعلاوة على ذلك، فإن مقدم البلاغ وعائلته قد عاشوا بصفة غير قانونية في سويسرا لأكثر من سنتين، الأمر الذي نجم عنه إضرار فادح بصحته النفسية. ولولا تأكيد مقدم البلاغ من أنه سيعذب في حالة عودته إلى تركيا، فإن إقامته غير القانونية في سويسرا تظل بدون تبرير.

موضوع الشكوى

٣ - بالنظر إلى الأسباب التي دفعته لمغادرة تركيا ووجود نمط ثابت للاضطهاد الصارخ للانفصاليين الأكراد من قبل السلطات التركية، فإن مقدم البلاغ يدعي أن عودته إلى تركيا ستشكل انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية، حيث أن هناك أسبابا جوهرية للاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعذيب عند عودته.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وموضوعه

١-٤ في رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨، أفادت الدولة الطرف للجنة بأنها لم تتمكن من الاستجابة لدعوة اللجنة لها في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وفقا للفقرة ٩ من المادة ١٠٨، من نظامها الداخلي بعدم طرد

أو إعادة مقدم البلاغ إلى تركيا حيث أن مقدم البلاغ وعائلته كانوا مفقودين منذ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أفادت الدولة الطرف للجنة بأن مقدم البلاغ وعائلته قد ظهروا مجددا وأن المكتب الفيديرالي للاجئين قد طلب من سلطات الهجرة بكانتون بيرن عدم إجبارهم على العودة طالما كان البلاغ معروضا أمام اللجنة. وقد بينت الدولة الطرف أنها لا تعترض على مقبولية البلاغ.

٢-٤ وفيما يتعلق بالموضوع، فإن الدولة الطرف تلاحظ أن مقدم البلاغ قد أعاد تلخيص الحجج التي استخدمها في دعم طلبه للجوء السياسي، في بلاغه الذي قدمه إلى اللجنة، وفي هذا الطلب ادعى مقدم البلاغ أنه قدم دعما ماليا لأعضاء ناشطين ينتمون إلى حزب العمال الكردي. وبالإضافة إلى ذلك فإنه زودهم بالطعام والملابس. وذكر مقدم البلاغ أنه قبض عليه للمرة الأولى سنة ١٩٧٧ وأنه، في سنة ١٩٨٢، مورست عليه ضغوط للتعاون مع جهاز المخابرات التركي. ويدعي مقدم البلاغ أن عودته إلى تركيا ستعرضه لخطر إعادة الاعتقال والتعذيب (وهو ما يعرف "بالاضطهاد المتعمد").

٣-٤ وبحسب ما تدعيه الدولة الطرف، فإن الأقوال التي أدلى بها مقدم البلاغ في جلسات الاستماع أمام المكتب الفيديرالي للاجئين في ٣٠ آب/أغسطس و ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ كانت أقوالا متضاربة ومتناقضة فيما يتعلق بالوقائع. ولم يثبت الفحص الطبي الخاص الذي أجري في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ - أي بعد ست سنوات ونصف من إيداع طلب اللجوء - أن الاضطرابات اللاحقة للصدمة تعود إلى وقت سابق لمغادرة مقدم البلاغ لبلاده وحتى على افتراض أن مقدم البلاغ قد تعرض للتعذيب، فإن السلطات السويسرية تعتقد أنه لن يكون عرضة لـ "الاضطهاد المتعمد" إثر عودته إلى تركيا وذلك لأنه، في جملة أمور، بحسب المعلومات المتوفرة لدى سفارة سويسرا في أنقرة، لم يكن مقدم البلاغ لم يكن مطلوبا من الشرطة ولم يكن ممنوعا من حمل جواز سفر.

٤-٤ وتذكر السلطات السويسرية المختصة عدم مصداقية ادعاء مقدم البلاغ بأنه قد عذب خلال فترة احتجازه من ١٥ إلى ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩١. ودعما لبلاغه، يدعي مقدم البلاغ، كما فعل سابقا أمام السلطات السويسرية، أنه في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩١ حضرت قوات الأمن إلى بيته بحثا عن ابن عمه ن. د. وعندما لم يعثروا على ابن عمه، فإنهم، بحسب زعمه، اقتادوه إلى مركز شرطة بازارتشيك ثم إلى كهرمان ماراس، حيث عذبوه. وخلال جلسة الاستماع أمام سلطات الهجرة في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، ادعى مقدم البلاغ أنه قد ضرب بهراوات مطاطية بينما كان معصوب العينين ومقيد اليدين. وادعى أيضا أنه قد تعرض للصدمة الكهربائية. وعندما استجوب حول هذه النقطة، ادعى أن السلك الكهربائي كان موصولا بأصابع قدميه وأن جسده بالكامل قد ارتعد. وقد تمكن مقدم البلاغ من أن يصف وصفا تفصيليا الجهاز الذي صدرت عنه الصدمات الكهربائية: "كان هناك نوع من الكلابية ربطت بأصابع قدمي. وكان هناك أيضا جهاز يشبه البطارية أوصلوه بالكهرباء". وقد لاحظ المكتب الفيديرالي للاجئين ولجنة مراجعة المسائل المتعلقة باللجوء أن هناك تناقضات في إفادة مقدم البلاغ. فهو يزعم أنه كان معصوب العينين أثناء اقتياده إلى المكان الذي عذب فيه، ولكنه، برغم ذلك، استطاع أن يصف بالتفصيل الجهاز الذي أصدر الصدمات الكهربائية والطريقة التي استخدم بها، برغم أنه، بحسب تعبيره، كان معصوب العينين أثناء عملية التعذيب. وإدراكا منه لهذا التناقض، فإن مقدم البلاغ ادعى في بلاغه أنه تخيل المسببات المادية للألم وأنه أعطى وصفا عاما لها. وفي هذا الصدد، يدعي مقدم البلاغ أن السلطات السويسرية تجاهلت تماما الطريقة الطبيعية التي تعمل بها الذاكرة. وبصرف النظر عن صحة هذا الاعتراض، فيجب التذكير بأن السلطات السويسرية أخذت في الاعتبار عددا كبيرا من التناقضات التي تلقي الشك على مصداقية مقدم البلاغ.

٥-٤ وفي ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩١، بعد أن عثرت قوات الأمن على ابن عمه، أطلق سراح مقدم البلاغ بحسب ادعائه مباشرة. وقد استنتجت لجنة مراجعة المسائل المتعلقة باللجوء في قرارها الصادر بتاريخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ أن السلطات التركية لم تكن معنية بمتابعة مقدم البلاغ حيث أن ن. د. فقط كان موضع اهتمامها. وفي قراره الصادر في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٢، رأى المكتب الفيدرالي للاجئين أن مقدم البلاغ ما كان ليطلق سراحه إذا كانت قوات الأمن التركية ترتاب حقا في أنه يدعم حزب العمال الكردي. وعلى أية حال، فإن الإجراءات القضائية كانت ستتخذ ضده كما أنه كان سيحتجز لمدة تزيد على ١٤ يوما. وتحت أية ظروف فإن مقدم البلاغ ما كان ليطلق سراحه في نفس اليوم الذي عثر فيه على ن. د. .

٦-٤ ونقطة أخرى هي أن مقدم البلاغ وزوجته، وفقا لأقوالهما، قد تحسلا بطريقة قانونية على بطاقات هوية بتاريخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩١، أي بعد إلقاء القبض عليهما. وهذا أمر بعيد الاحتمال في حالة شخص مطلوب فعلا من جهاز المخابرات التركي حيث أنه كان سيعرض نفسه ثانية لخطر إلقاء القبض عليه في ذلك الوقت. وردا على هذه الحجة التي ساقها المكتب الفيدرالي للاجئين، فإن مقدم البلاغ قد ادعى في استئنافه المقدم إلى لجنة مراجعة المسائل المتعلقة باللجوء في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ أنه لم يتحصل على بطاقات الهوية بنفسه بل إنه تحصل عليها من خلال شخص يدعى مهمت جانباي يزعم أنه كان على علاقة جيدة مع سلطات بازارتشيك. وقد رأت لجنة مراجعة المسائل المتعلقة باللجوء أن هذا التوضيح الجديد لا أهمية له، في ضوء أقوال مقدم البلاغ في جلسات الاستماع السابقة.

٧-٤ وفي طلبه للمراجعة المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قدم مقدم البلاغ مجموعة وثائق (لائحة اتهام بقبول أو طلب رشاوى والتزيف، تخص مهموت إينباي) والقصد منها إظهار أن مهموت إينباي (أو مهمت جانباي) وهو موظف بقسم بطاقات الهوية في بازارتشيك ومعروف بفساد ذمته ومخالفاته عند إصدار هذه البطاقات، قد قام فعلا بإصدار بطاقة الهوية المذكورة. وفي قرارها الصادر في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ لاحظت لجنة المسائل المتعلقة باللجوء التناقضات التالية في هذا الصدد:

(أ) إن الإجراءات الجنائية المتخذة ضد مهموت ينياي كانت قيد النظر وقت إصدار بطاقات الهوية. ومن الصعب التصور أنه كان بإمكانه أن يصدر هذه الوثائق بحرية كاملة وخاصة أنه أودع في السجن لمدة شهر قبل ذلك بفترة وجيزة؛

(ب) إن اسم الموظف المصدر لبطاقة الهوية الموجود على بطاقة الهوية المقدمة إلى المكتب الفيدرالي للاجئين ليس مهموت ينياي؛

(ج) في هذا البلاغ يعيد مقدم البلاغ التأكيد على ما كان ادعاه في جلسة الاستماع الأولى وهو أنه قد تحصل على بطاقة الهوية بطريقة قانونية، في حين أنه في استئنافاته المقدمة داخل سويسرا قد حاول أن يظهر عكس ذلك.

٨-٤ وهناك تناقضات أخرى واضحة وقع فيها مقدم البلاغ:

(أ) ذكر مقدم البلاغ في بلاغه، كما ذكر للسلطات السويسرية، أن ابن عمه قد مكث معه بعد إطلاق سراحه وأنه قدم طعاما وملابس لأعضاء حزب العمال الكردي. ولكن زوجته، من جانب آخر، ذكرت أنه، خلال هذه الفترة، كان زوجها يقوم ببناء مدرسة في قرية قرب سيريت، وأنه كان غالبا يتغيب عن البيت لمدة ثلاثة أو أربعة أيام وأحيانا لمدة أسبوع. وقد ذكرت أنها كانت تعد الوجبات لـ ن. د. ولشخص آخر من أبناء عمومته الذي كان أيضا عضوا في حزب العمال الكردي. وبناء على هذه الأقوال، فإنه من المحتمل أن ن. د. لم يقم في بيت مقدم البلاغ. غير أنه من المحتمل أنهما كانا يلتقيان أحيانا؛

(ب) تجدر الإشارة أيضا إلى أن هناك تناقضات معينة في أقوال مقدم البلاغ تتعلق بمدة احتجازه في بازارتشيك بعد اعتقاله في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩١. فقد ذكر في بياناته لمركز التسجيل أنه قد احتجز لمدة يومين في حين أنه ذكر مدة أربعة أيام لسلطات الهجرة؛

(ج) ناقض مقدم البلاغ نفسه في أقواله المتعلقة بتاريخ اعتقاله الأخير فقد أعطى تاريخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ لمركز التسجيل وذكر ذلك في البلاغ أيضا وأعطى تاريخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ إلى سلطات الهجرة وعلاوة على ذلك، فإن زوجة مقدم البلاغ لم تشر مطلقا إلى ذلك الاعتقال؛

(د) إن أقوال مقدم البلاغ فيما يتعلق بظروف دفن ن. د. غير مقنعة ومتضاربة. وعلى وجه الخصوص فقد ذكر في جلسة الاستماع الأولى أنه قد منع من طرف شخص مجهول من التقاط صورة لجثة ن. د.، في حين أنه في جلسة الاستماع الثانية ذكر أن الشخص الذي منعه من ذلك كان عضوا في الوحدة الخاصة أو في جهاز المخابرات؛

(هـ) يبدو أمرا بعيد الاحتمال أن يطلق سراح مقدم البلاغ بعد مضي يوم واحد فقط وهو الذي بحسب الادعاء قد تم تهديده بالقتل إذا لم يتعاون مع جهاز المخابرات عند اعتقاله الأخير في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١؛

(و) يبدو أيضا أمرا بعيد الاحتمال أن ينتظر مقدم البلاغ شهرين آخرين قبل أن يفر من بلاده أو أن تصرف له، بصفة قانونية كاملة، بطاقة هوية قبل رحيله؛

(ز) يذكر مقدم البلاغ في بلاغه أنه لو لم يكن قد عذب حقا فإنه ما كان ليهرب مع زوجته لأنها كانت حاملا في شهرها السابع وقت رحيلهما. وفي هذا الصدد، يثار تساؤل لماذا انتظر مقدم البلاغ شهرين آخرين بعد اعتقاله الأخير قبل الفرار، إذ أن مغادرة البلاد تزداد صعوبة بمرور الوقت.

٩-٤ وعلى ضوء الاعتبارات السابقة، فإن ادعاءات الاعتقال والاضطهاد التي تعرض لها مقدم البلاغ تبدو موضع شك كبير ولا تستند إلى أية بينة جوهرية جديدة بالنظر فيها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

١٠-٤ يدعي مقدم البلاغ في بلاغه أن الاضطرابات اللاحقة للصدمة التي يعاني منها تعود بالدرجة الأولى إلى ما تعرض له في تركيا. وقد توصل الطبيب الذي فحص مقدم البلاغ في مناسبتين، في ١٦ و ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، بحضور مترجم فوري، إلى التشخيص التالي: يعاني مقدم البلاغ من الاضطرابات اللاحقة

للصدمة وتظهر عليه الأعراض النموذجية التالية: ذكريات مؤلمة، اضطرابات في النوم، الخوف والفرع، وهو يحتاج إلى العلاج. ويصف الخبير الأسباب الممكنة لحالته النفسية كما يلي: "من الجدير بالذكر أيضا أن الفترة الطويلة التي قضاها مقدم البلاغ مختبئا في سويسرا قد كان لها تأثير كبير على حالته وقد تركت آثارها عليه. وإن ردود فعله خلال فحصي له تبين أن أكثر العناصر أهمية قد نجمت عن هذه الفترة السابقة".

٤-١١ اعتبر المكتب الفيدرالي للجائين ولجنة مراجعة المسائل المتعلقة باللاجئين أنه لا يوجد دليل كاف على أن الاضطرابات التي يعاني منها مقدم البلاغ قد نتجت عن التعذيب الذي يزعم أنه تعرض له في تركيا سنة ١٩٩١. وقد لاحظت لجنة مراجعة المسائل المتعلقة باللاجئين أن إفادة الطبيب التي تشير إلى أن أسباب هذه الاضطرابات قد وجدت بصورة رئيسية في الفترة السابقة لاختفاء مقدم البلاغ لا تعني أن هذه الأسباب لا تعود إلى مرحلة تالية لرحيل مقدم البلاغ من بلاده. وكما لاحظ الطبيب، فإن الإقامة بصفة غير قانونية لمدة سنتين لا شك أنه أمر يسبب ضغطا شديدا على رب أسرة ويمكن أن يكون سببا مقبولا لسوء حالته النفسية. وعلى أية حال، فإنه لأمر يبعث على الدهشة دون شك أن مقدم البلاغ لم يبلغ عن الاضطرابات التالية للصدمة حتى سنة ١٩٩٨، أي بعد ست سنوات ونصف من وصوله إلى سويسرا، وتحديدًا في الوقت الذي كان قد حدد لإعادته. وتعتقد الدولة الطرف أنها بهذا قد بينت أن الفحص الطبي لا يمكن اعتباره دليلا في إطار مدلول الفقرة ٨ (ج) من تعليق اللجنة العام على تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية.

٤-١٢ يدعي مقدم البلاغ أنه في حالة عودته سيكون عرضة للاعتقال من جديد وللتعذيب حيث أنه، بحسب ادعائه، قدم الدعم لأقارب مطلوبين من قبل قوات الأمن. غير أن هؤلاء الأقارب الناشطين داخل حزب العمال الكردي الذين يدعي مقدم البلاغ أنه قدم العون لهم، وهم تحديدا ابن عمه ن. د. وابن عم زوجته، قد قتلوا في سنتي ١٩٩١ و ١٩٩٢ على التوالي. ولذا فإنه ليس من الواضح لماذا تظل السلطات التركية في الوقت الحاضر مهتمة باضطهاد مقدم البلاغ. وفي هذا الصدد، يجب التذكير بأنه، في وقت إلقاء القبض على مقدم البلاغ في شهر أيار/مايو ١٩٩١، فإن مقدم البلاغ قد أطلق سراحه مباشرة بعد أن عثرت الوحدة الخاصة على جثة ن. د. وفي اعتقاله الأخير في حزيران/يونيه ١٩٩١، لم يعذب وأطلق سراحه في نفس اليوم. ومن هذا يمكن الاستنتاج بأن جهاز المخابرات لم يعد لديه منذ ذلك الوقت أي اهتمام خاص بمتابعة مقدم البلاغ. وأخيرا، فلا يمكن الادعاء بأن السلطات التركية تعتبر مقدم البلاغ، بعد إقامته في الخارج لأكثر من ٧ سنوات، على صلة وثيقة حتى الآن بأقارب ناشطين في حزب العمال الكردي داخل تركيا.

٤-١٣ وفي القرار الصادر في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ وجدت لجنة مراجعة المسائل المتعلقة باللاجئين، طبقا لقراراتها السابقة في حالات الاضطهاد المتعمد، أن التهديد بالاضطهاد يقتصر بصفة عامة على منطقة جغرافية صغيرة وأن الشخص المعني يمكنه تفادي التهديد بالاضطهاد بالإقامة في منطقة أخرى من البلاد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن البعثة السويسرية في أنقرة قد أجرت تحريات حول وضع مقدم البلاغ في تركيا وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ أكدت أن الشرطة ليس لديها ملف سياسي لمقدم البلاغ وأنه لا توجد لديه سوابق جنائية. كما أن حق مقدم البلاغ في الاحتفاظ بجواز سفر لم يسحب. وعلى عكس ذلك فإن مقدم البلاغ وزوجته قد تحسلا على جوازات سفر سنة ١٩٩١ كهرمان ماراس بعكس ما ادعى مقدم البلاغ. وأن جميع هذه الاعتبارات تجعل الاضطهاد المتعمد أمرا يصعب قبوله.

١٤-٤ ومن المسلم به أنه لأجل تحديد ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الشخص سيتعرض لخطر التعذيب، فإن على السلطات المختصة أن تراعي "جميع الاعتبارات ذات الصلة بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط مستمر من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان" (الاتفاقية، المادة ٣، الفقرة ٢). ولا تعترض الحكومة السويسرية على حقيقة كون الوضع في أقاليم معينة في جنوب شرقي تركيا وضع صعب بسبب القتال بين قوات الأمن التركية وحركات حزب العمال الكردي. غير أن الصراعات العنيفة تتركز في أقاليم محددة بوضوح. وقد وجدت لجنة مراجعة المسائل المتعلقة باللجوء في قراراتها السابقة أن الاضطهاد المتعمد يقتصر بشكل عام على منطقة جغرافية صغيرة، وهي عادة ما تكون قرية أو إقليمًا تتصرف فيه الشرطة المحلية وفقًا لصلاحياتها الخاصة. وهكذا فإنه توجد بصفة عامة إمكانية الهرب في مثل هذه الحالات إلى مدن في غرب تركيا، خاصة وأن حرية الإقامة مكفولة في تركيا، وهناك شبكات اجتماعية في غرب تركيا لاستقبال أعداد كبيرة من الأكراد.

١٥-٤ وهكذا يبدو أن الأكراد ليسوا عرضة حاليًا للخطر في جميع الأقاليم في تركيا. ولذلك فإنه في الحالة قيد النظر، يجب أن يركز التحقيق على ما إذا كان مقدم البلاغ سيتعرض شخصيًا للخطر إذا ما عاد إلى تركيا واما إذا كانت هناك إمكانية معتدلة ومعقولة للاستقرار في أقاليم معينة في تركيا. وفي القرار المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، اتضح للجنة مراجعة المسائل المتعلقة باللجوء أن إعادة مقدم البلاغ إلى كهرمان ماراس، وهي إقليمه الأصلي، لن يكون أمرًا مقبولًا، ولكن مقدم البلاغ الذي يتحدث التركية جيدًا ويتمتع بمستوى تعليمي جيد وزوجته وطفليه يمكن، من جانب آخر، أن يتوقع لهم تمامًا البدء في حياة كريمة وطيبة في إقليم آخر من البلاد لا يكونون فيه عرضة للخطر. وإذا ما أخذنا في الاعتبار الخبرة المهنية لمقدم البلاغ في مجالات مختلفة ومستواه التعليمي، فإنه يمكن الافتراض أنه سيواجه نسبيًا مشاكل أقل في إيجاد السبل لإعالة نفسه وأسرته مما يجابهه أفراد كثيرون آخرون من الشعب الكردي.

١٦-٤ وعلى ضوء ما سبق فإن الحكومة السويسرية تدعو لجنة مناهضة التعذيب إلى التوصل إلى أن إعادة مقدم هذا البلاغ إلى تركيا لن يشكل انتهاكًا من جانب سويسرا لالتزاماتها الدولية بموجب الاتفاقية.

تعليقات المحامي

١-٥ يقول المحامي في تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف أن كون السلطات المختصة قد أصدرت ستة قرارات ليس دليلًا على أنها قد بحثت الحالة بحثًا عميقًا. ولم تلاحظ السلطات في أية فترة أن مقدم البلاغ كان يعاني من اضطرابات الإجهاد اللاحقة للصدمة بسبب الأحداث التي عاشها في تركيا، كما أنها لم تفكر مطلقًا في استشارة طبيب نفسي للتعويض عن النقص في معلوماتها في هذا المجال.

٢-٥ وترفض الدولة الطرف استنتاجات التقرير الطبي دون إعطاء أية أسباب. ولكن التقرير يبين بوضوح أن معظم مشاكل مقدم البلاغ اللاحقة للصدمة تعود إلى زمن سابق لمغادرته لبلاده.

٣-٥ ولا يمكن الوصول إلى استنتاجات تتعلق بالتعذيب أو الاضطهاد السياسي من كون الحكومة التركية لم تؤكد وجود ملف سياسي لمقدم البلاغ وأنه ليس له سوابق جنائية.

٤-٥ خلال الفترة من ١٥ إلى ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩١ جابه مقدم البلاغ وضعا كان فيه ضحية للاضطهاد المتعمد، وذلك طبقا للمبادئ المقررة من قبل سلطات اللجوء السويسرية. وأن قيام السلطات السويسرية بإثارة الشكوك حول مصداقية مقدم البلاغ عندما ذكر أنه ألقى عليه القبض وعذب بدعوى أن السلطات التركية كانت تبحث عن ن. د. أمر يتسم بالتناقض التام.

٥-٥ يقرر المحامي أنه من المعقول تماما لمهموت ينياي أن يضيف اسما ويصدر بطاقة هوية استلم رشوة مقابلها. وحيث أن ينياي قد أطلق سراحه، وربما حتى قد تمت تبرأته بتاريخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩١، فإنه لم يكن أمرا خطيرا جدا بالنسبة له أن يستمر في استلام الرشاوى.

٦-٥ إن الزعم بتناقض أقوال مقدم البلاغ أمر بعيد جدا من أن يشير الشكوك حول مصداقيته لأنها، أولا، لا تتعلق بالتعذيب الذي عانى منه وإنما تتعلق ببعض التفاصيل غير المهمة. وثانيا، فإن الدولة الطرف لا تولي اعتبارا لجوانب من النظرية السيكلوجية التي تستخدم بصفة عامة للحكم على مصداقية الشخص.

٧-٥ إن التناقض المزعوم المذكور في الفقرة ٤-٨ (ج) أعلاه لا يتعلق بمقدم البلاغ بل بزوجته، وإن الحجة التي تسوقها الدولة الطرف إنما هي محض تخمين. وليس ثمة ما يشير إلى أن الدولة الطرف محقة في افتراضها أن ن. د. ربما لم يقم في بيت مقدم البلاغ.

٨-٥ إن التناقض المزعوم المتعلق بمدة احتجاز مقدم البلاغ في شهر أيار/ مايو ١٩٩١ وتاريخ احتجازه الأخير (الفقرتان ٤-٨ (ب) و (ج)) إنما يؤكد في الواقع مصداقية مقدم البلاغ حيث أن شخصا يتمتع بالمستوى الثقافي لمقدم البلاغ يمكنه أن يخلق قصة متناسقة حتى وإن لم يكن قد اعتقل.

٩-٥ إن التناقض الرابع المزعوم (الفقرة ٤-٨ (د)) ليس تناقضا على الإطلاق حيث أن مقدم البلاغ لم يكن يعرف هوية الشخص المشتبه بأنه عضو في جهاز المخابرات. وحتى المكتب الفيدرالي للجانين قد استنتج أن أقوال مقدم البلاغ فيما يتعلق بهذه النقطة يمكن الأخذ بها (لجنة مراجعة المسائل المتعلقة باللجوء، القرار المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦).

١٠-٥ إن التناقض الخامس المزعوم والمتعلق بالتهديدات بالقتل (الفقرة ٤-٨ (ه)) ليس تناقضا أيضا. فالتهديدات بالقتل تستخدم لتخويف الناس كوسيلة من وسائل الاضطهاد السياسي. ويجب أن تؤخذ هذه التهديدات مأخذ الجد في بلد تتسبب فيه قوات الأمن في اختفاء عشرات الأشخاص كل سنة وعلى وجه الخصوص فيما يتصل بحركة الانفصال الكردية.

١١-٥ وأخيرا، فيما يتعلق بالتناقضين المزعومين السادس والسابع (الفقرتان ٤-٨ (و) و (ز)) يشير المحامي إلى أن مقدم البلاغ لم ينتظر شهرين قبل مغادرة البلاد ولكنه استخدم ذلك الوقت في الواقع للإعداد لرحيله. وأن قرار شخص بمغادرة بلاده ليس قرارا يتخذ بسهولة بل إن الأمر على عكس ذلك تماما.

١٢-٥ يذكر المحامي أن السلطات السويسرية لم تحاول في أي وقت من الأوقات فحص أقوال مقدم البلاغ في ضوء المعايير النفسية، وخاصة فيما يتعلق بآثار التعذيب على مقدم البلاغ. وقد أعلم مقدم البلاغ

المكتب الفيديرالي للاجئين في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ أنه قد تعرض للتعذيب. ولكن السلطات السويسرية لم تحاول عند أية مرحلة منذ ذلك الوقت التحقق من هذه المعلومات من خلال استشارة طبيب نضائي. وهي وحدها مسؤولة عن هذا التقصير. وأن كون مقدم البلاغ قد فضل العيش بصفة غير قانونية لمدة سنتين على العودة إلى تركيا دليل على خوفه من الاضطهاد والتعذيب ثانية. وتعود مخاوفه إلى ما يلي:

(أ) وجود نمط من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في تركيا في الوقت الحاضر،

(ب) أقواله ذات المصدقية والتي يؤيدها الفحص الطبي بأنه قد عذب وأن آثار هذا التعذيب لا تزال قائمة،

(ج) عدم وجود تناقضات بارزة في الوقائع التي سردها مقدم البلاغ أمام السلطات السويسرية؛

(د) كان يشارك في أنشطة سياسية مؤيدة لحزب العمال الكردي، وهو ما أوضحه للسلطات التركية بقيامه بدفن ن. د.

١٣-٥ وقدّم المحامي إلى اللجنة رسالة (غير مؤرخة وغير موقعة) يؤكد أنه استلمها من مقدم البلاغ يشكك فيها في كفاءة المترجم الشفوي خلال إحدى جلسات الاستماع لدى السلطات السويسرية. ويذكر أيضا في الرسالة أنه إذا كانت أقواله غير كافية، فهذا يعود إلى حالته النفسية. وبالضعل، فقد كان مقربا جدا من ن. د. وسبب له موته والطريقة التي حدث بها ذلك صدمة عميقة. واضطر أن يحفر القبر بنفسه لأن باقي أفراد الأسرة والعاملين في دفن الموتى أحجموا عن ذلك بسبب الخوف. ويكفي أن يكون لأحد أفراد الأسرة علاقة بحزب العمال الكردي لكي تصبح الأسرة بكاملها معرضة للخطر. ويشير مقدم البلاغ أيضا في الرسالة إلى أنه يمكن الحصول على بطاقات هوية بدون تعقيدات مقابل رشوة، وهذا ما فعله.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١-٦ قبل أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ ما، لا بد أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتحققت اللجنة، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية من أن المسألة نفسها لم تبحث وليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أيضا أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت وأن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولية البلاغ. ولذلك توصلت اللجنة إلى عدم وجود أية موانع أمام مقبولية هذا البلاغ. وحيث أن الدولة الطرف ومقدم البلاغ قد قدموا ملاحظاتهم حول موضوع البلاغ فإن اللجنة تواصل النظر الفوري في الجوانب الموضوعية.

٢-٦ إن المسألة المعروضة أمام اللجنة هي ما إذا كان إجبار مقدم البلاغ على العودة إلى تركيا سيشكل انتهاكا لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة شخص إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر التعذيب.

٣-٦ ويجب على اللجنة أن تقرر، عملا بالفقرة ١ من المادة ٣ ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد أن مقدم البلاغ سيكون عرضة للتعذيب عند عودته إلى تركيا. ومن أجل التوصل إلى هذا القرار، يجب على اللجنة عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣ أن تراعي كافة الاعتبارات ذات الصلة بما في ذلك وجود نمط مطرد من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن الهدف من تحديد ذلك هو إقرار ما إذ كان الفرد المعني سيواجه شخصا خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وبالتالي فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في

بلد ما لا يشكل، في حد ذاته سببا كافيا لتحديد ما إذا كان شخص بعينه سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد، ويجب تقديم أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيكون معرضا للخطر شخصيا. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار شخص ما معرضا لخطر التعذيب في ظروفه الخاصة.

٤-٦ وفي الحالة الحالية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف توجه الاهتمام إلى التضاربات والتناقضات في إفادة مقدم البلاغ مشيرة بذلك الشكوك حول صحة ادعاءاته، بيد أن اللجنة ترى أنه حتى في حالة وجود شكوك متبقية فيما يتعلق بصحة الوقائع المقدمة من مقدم البلاغ، فإن على اللجنة أن تقتنع بأن أمن مقدم البلاغ لن يكون موضع خطر. وليس من الضروري للجنة حتى تتوصل إلى هذا الاقتناع أن تكون جميع الوقائع المقدمة من مقدم البلاغ قد تم إثباتها، إذ يكفي للجنة أن تعتبر هذه الوقائع موثقة بشكل كاف وأن لها مصداقية.

٥-٦ ومن المعلومات المقدمة من مقدم البلاغ، تلاحظ اللجنة أن الأهداف التي دفعته إلى مغادرة تركيا تعود إلى سنة ١٩٩١، وتبدو متصلة بصفة خاصة بعلاقاته مع أفراد أسرته الذين ينتمون إلى حزب العمال الكردي. وأن الهدف الظاهر لاعتقال مقدم البلاغ سنة ١٩٩١ كان في المرة الأولى هو إجباره على الإفصاح عن مكان وجود ابن عمه، وفي المرة الثانية لإجباره على التعاون مع قوات الأمن. ومن جانب آخر، فإن مسألة رفع الدعوى ضده بسبب تهم معينة لم تنشأ قط. وفضلا عن ذلك، فليس هناك ما يشير إلى أنه قد تعاون مع أعضاء حزب العمال الكردي بأية طريقة منذ مغادرته لتركيا سنة ١٩٩١، أو أنه أو أفراد من أسرته كانوا مطلوبين أو جرى تخويفهم من قبل السلطات التركية. وفي هذه الظروف، فإن اللجنة ترى أن مقدم البلاغ لم يقدم أدلة كافية تؤيد مخاوفه من الاعتقال والتعذيب عند عودته.

٦-٦ وتلاحظ اللجنة بقلق التقارير الكثيرة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك استخدام التعذيب، في تركيا، ولكنها تشير إلى أنه، لغرض المادة ٣ من الاتفاقية فإن الشخص المعني يجب أن يواجه خطرا شخصيا متوقعا وحقيقيا من التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. واستنادا إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه، تعتقد اللجنة أن هذا الخطر لم يثبت.

٧-٦ ولجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ترى أن الوقائع حسب ما اتضحت لها لا تشير إلى وجود انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية.

[ححر بالانكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، على أن النص الفرنسي هو النسخة الأصلية].

مقدم من: صادق شيخ علمي
(يمثله محام)

الضحية المفترضة: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: استراليا

تاريخ البلاغ: ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

المجتمعة في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٢٠/١٩٩٨ المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافاها بها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية،

١ - مقدم البلاغ هو السيد صادق شيخ علمي، وهو مواطن صومالي من عشيرة شيكل، يقيم حالياً باستراليا، حيث تقدم بطلب اللجوء وهو مهدد بالطرده. ويدعي مقدم البلاغ أن طرده يشكل انتهاكا من جانب استراليا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

١-٢ ولد مقدم البلاغ بمقديشو في ١٠ تموز/يوليه ١٩٦٠. وعمل قبل الحرب صائغا في مقديشو، حيث كان والده من شيوخ عشيرة شيكل. ويذكر مقدم البلاغ أن أفراد العشيرة ينحدرون من أصل عربي، يسهل التعرف عليهم بلون بشرتهم الفاتح ولكنتهم المميزة. وتعرف العشيرة بأنها جلبت الدين الإسلامي إلى الصومال، بسبب ما لها من موقع ديني بارز وراثتها النسبي. ويدعي مقدم البلاغ أن العشيرة لم تشارك مباشرة في المعارك، غير أنها استهدفت من جانب عشائر أخرى بسبب ثرائها ورفضها الانضمام إلى ميليشيا الهوية أو دعمها اقتصاديا. وفي الأحداث التي أدت إلى خلع الرئيس بري من الحكم في نهاية التسعينات، اتصل زعماء عشيرة الهوية بوالد مقدم البلاغ، بصفته أحد شيوخ العشيرة للحصول من الشيكل على الدعم المالي وعلى محاربين للانضمام إلى ميليشيا الهوية.

٢-٢ ويضيف مقدم البلاغ أنه إثر رفض والده تقديم الدعم إلى ميليشيا الهوية عامة، ولا سيما المشاركة بأحد أبنائه للمحاربة مع الميليشيا، اغتيل والده أمام دكانه. كما قتلت الميليشيا شقيق مقدم البلاغ عندما انفجرت قنبلة داخل بيته، واغتصبت شقيقته ثلاث مرات من جانب أفراد ميليشيا الهوية، الأمر الذي عجل بانتحارها عام ١٩٩٤.

٣-٢ ويدعي مقدم البلاغ أنه نجا هو ذاته من مصير أفراد أسرته بمشقة، وأن حياته لا تزال مهددة، لا سيما من جانب أفراد عشيرة الهوية الذين يسيطرون على الجزء الأكبر من مقديشو في الوقت الراهن. ومنذ عام ١٩٩١ حتى عام ١٩٩٧ حين غادر الصومال، لم ينقطع عن الترحال داخل البلد لأسباب أمنية، متجهاً إلى أماكن كان يعتبرها أكثر أماناً. وكان يتفادى نقاط التفتيش والطرق الرئيسية سالكا الجداول الصغيرة والأدغال مشياً على الأقدام.

٤-٢ ووصل مقدم البلاغ إلى استراليا في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ دون وثائق سفر صالحة واحتجز منذ وصوله. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، تقدم بطلب لوزارة الهجرة وشؤون الثقافات المتعددة للحصول على تأشيرة حماية. وعقب مقابلة مع مقدم البلاغ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، رُفِضَ الطلب في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨. وفي ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٨، طلب مقدم البلاغ إعادة النظر في القرار السلبي أمام محكمة استعراض حالات اللجوء، التي رفضت طلبه في ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٨. وإثر ذلك رفع مقدم البلاغ طلباً إلى وزارة الهجرة وشؤون الثقافات المتعددة الذي يخول له قانون الهجرة السلطة الشخصية غير الإجبارية وغير القابلة للمراجعة للتدخل وإلغاء قرارات محكمة استعراض حالات اللجوء، حيثما كان ذلك "لصالح العام". فرفض الطلب في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨.

٥-٢ وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أُخبر مقدم البلاغ بأنه سيعاد إلى مقديشو عن طريق جوهانسبرغ. وتدخلت منظمة العفو الدولية في المسألة، فناشدت في رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى وزير الهجرة وشؤون الثقافات المتعددة لاستخدام صلاحيته وعدم ترحيل مقدم البلاغ مثلما كان مقرراً. وفضلاً عن ذلك، وفي اليوم ذاته، رفع مقدم البلاغ طلباً إلى الوزير للتقدم بطلب ثانٍ للحصول على تأشيرة حماية. وفي حالة عدم استخدام الوزير سلطاته التقديرية، فإن القانون يحظر التقدم بطلب جديد للحصول على مركز اللجوء.

٦-٢ وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، اقتيد مقدم البلاغ إلى مطار ملبورن بغرض ترحيله، محاطاً بحراس من مركز احتجاز المهاجرين. غير أنه رفض الصعود إلى الطائرة. ونتيجة لذلك رفض قائد الطائرة السماح له بالسفر على متنها. فاقْتيد مقدم البلاغ مجدداً إلى مركز الاحتجاز. وفي اليوم ذاته أرسل التماساً إضافياً إلى الوزير دعماً لطلباته السابقة بعدم ترحيله من استراليا؛ فرفض الطلب. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أُخبر مقدم البلاغ أنه سيُرْحَل في اليوم التالي. فسعى في اليوم نفسه للحصول على أمر تحفظي مؤقت من القاضي هاينس في المحكمة العليا لاستراليا قصد منع الوزير من مواصلة إجراء الترحيل. فرفض القاضي هاينس الطلب في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، باعتبار أن الظروف لا تشكل "مسألة" جدية تنظر فيها المحكمة". وسعى للحصول على إذن لتقديم طلب استئناف إلى المحكمة العليا بكامل هيئتها، ولكن ذلك الطلب رفض أيضاً.

٧-٢ ويفيد مقدم البلاغ أنه استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية ويؤكد أنه في الوقت الذي يمكنه فيه من الناحية التقنية طلب إذن خاص من المحكمة العليا، فإن ترحيله الوشيك سيعرقل ذلك الطلب. ويبيّن كذلك أن الممثلين القانونيين الذين أتاحتهم له السلطات من الواضح أنهم لم يتصرفوا بما فيه مصبحة موكلهم الفضلى. وتشير الوثائق المقدمة أن البيان الأولي والطلبات القانونية اللاحقة المقدمة إلى محكمة استعراض حالات اللجوء كانت دون شك غير ملائمة، ولم يحضر الممثلون خلال مثوله أمام المحكمة بهدف ضمان تحقيق شامل في سيرته وآثار انتمائه إلى عشيرة شيكل.

الشكوى

١-٣ يدعي مقدم البلاغ أن عودته القسرية إلى الصومال ستشكل انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية من جانب الدولة الطرف وأن المعلومات الأساسية الخاصة به وانتمائه إلى العشيرة المذكورة ستجعله معرضا لشخصيا لخطر التعذيب. ويخشى أن تكون عشيرة الهوية تسيطر على المطار إبان وصوله إلى مقديشو وأن أفرادها سيتبينون انتماءه إلى العشيرة وأنه نجل شيخ سابق في عشيرة شيكل. وعندئذ سيعمدون إلى احتجازه، فتعذيبه وربما إلى إعدامه. كما يخشى من أن عشيرة الهوية ستعتبر أن مقدم البلاغ بسبب انتمائه إلى الشيكل وقدمه من الخارج، ستتوفر لديه أموال، سيحاولون ابتزازها باللجوء إلى التعذيب أو إلى وسائل أخرى.

٣-٢ ويجدر التأكيد على أنه فضلا عن الظروف الخاصة المحيطة بحالة مقدم البلاغ الشخصية، فإن الصومال بلد فيه نمط من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. وكان المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لاستراليا، ونيوزيلندا وباروا غينيا الجديدة وجنوب المحيط الهادئ بيّن "أنه في الوقت الذي يقر فيه أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تسهل الإعادة الطوعية إلى الوطن إلى ما يسمى بأرض الصومال، فإننا لا نؤيد ولا نشجع الإعادة إلى الوطن لأي جزء من الصومال. وفيما يتعلق بطالبي اللجوء من الصومال الذين ترفض طلباتهم، يحث هذا المكتب بشدة الدول على ممارسة أقصى قدر من الحذر عند ترحيل أشخاص إلى الصومال"^(أ). كما يشار أيضا إلى العدد الكبير من المصادر التي تبين استمرار وجود التعذيب في الصومال، مما يدعم موقف مقدم البلاغ الذي مؤداه أن إعادته قسرا سيشكل انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف

١-٤ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أحالت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المكلف بالبلاغات الجديدة، البلاغ إلى الدولة الطرف لإبداء التعليقات وطلبت منها عدم طرد مقدم البلاغ ما دام البلاغ قيد نظر اللجنة.

٢-٤ وفي رسالة مؤرخة ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٩، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ، ولكنها تناولت أيضا موضوع القضية. وأبلغت اللجنة أنه وفقا لطلبها بموجب الفقرة ٩ من المادة ١٠٨، أوقف تنفيذ الأمر بطرد مقدم البلاغ ما دامت اللجنة تنظر في بلاغه.

(أ) رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، موجهة إلى محامي مقدم البلاغ.

ألف - ملاحظات على المقبولية

٣-٤ فيما يتعلق بالإجراءات المحلية، تشير الدولة الطرف إلى أنه رغم أن سبل الانتصاف المحلية لا تزال متوفرة أمام مقدم البلاغ فإنها لا ترغب في الاعتراض على مقبولية البلاغ على أساس عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٤ وتدعي الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول من حيث الموضوع على أساس أن الاتفاقية لا تنطبق على الوقائع محل الدعوى، لا سيما أن أنواع الأفعال التي يخشى مقدم البلاغ التعرض لها إذا رُحِل إلى الصومال لا تدخل ضمن تعريف "التعذيب" الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. وتنص هذه المادة على أن "يلحق" عمل التعذيب "أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية". ويدعي مقدم البلاغ أنه سيخضع للتعذيب على أيدي العشائر الصومالية المسلحة. غير أن هؤلاء الأفراد ليسوا "موظفين رسميين" ولا يتصرفون بـ "صفتهم الرسمية".

٥-٤ وتشير الحكومة الاسترالية إلى قرار اللجنة في حالة غ. ر. ب. ضد السويد الذي تذكر فيه اللجنة أن التزام الدولة الطرف بالإحجام عن إعادة القسرية لشخص إلى دولة أخرى، حيث توجد أسباب جوهرية للاعتقاد بأن هذا الشخص سيواجه خطر التعرض للتعذيب، يرتبط مباشرة بتعريف التعذيب كما ورد في المادة ١ من الاتفاقية^(ب).

٦-٤ وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن تعريف التعذيب في المادة ١ كان محل مناقشات مطولة خلال المفاوضات بشأن الاتفاقية. وبخصوص مسألة الفاعلين الذين ينبغي للاتفاقية أن تغطيهم، أعرب عن عدد من الآراء. فقد اعتبر وفد فرنسا مثلاً أن "تعريف فعل التعذيب ينبغي أن يكون تعريفاً للطبيعة الضمنية لفعل التعذيب ذاته، دون اعتبار مركز الفاعل"^(ج). ولم يحظ الرأي الفرنسي إلا بدعم طفيف رغم أن أكثرية الدول وافقت فعلاً على أنه "ينبغي للاتفاقية ألا تطبق فقط على الأفعال التي يرتكبها الموظفون الرسميون، بل كذلك على الأفعال التي يمكن أن تتحمل فيها السلطات العامة شيئاً من المسؤولية، خلافاً لذلك"^(د).

٧-٤ وقدم وفد المملكة المتحدة مقترحاً بديلاً وهو أن الاتفاقية تشير إلى "موظف رسمي أو أي وكيل آخر للدولة"^(هـ). وعلى نقيض ذلك، فإن وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية "رأى وجوب توضيح أن عبارة 'موظف رسمي' لا تشير فقط إلى الأشخاص الذين أوكلت لهم سلطة رسمية من جانب أجهزة الدولة، أياً كان مركزهم القانوني، على أساس دائم أو في حالة فردية، ولكن أيضاً إلى أشخاص يمسون في الواقع مقاليد السلطة في بعض المناطق أو في ظل ظروف معينة ويمارسونها على آخرين، وتتشابه سلطاتهم مع سلطة الحكومة أو تكون قد حلت محلها - ولو بصفة مؤقتة - أو الذين يستمدون سلطاتهم من هؤلاء الأشخاص السابقين"^(و).

(ب) البلاغ رقم ١٩٩٧/٨٣: غ. ر. ب. ضد السويد، ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨، في الفقرة ٦-٥.

(ج) هرمان بورغرز وهانس دانيليوس، اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: كتيب عن

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٨).

(د) المرجع نفسه.

(هـ) المرجع نفسه.

(و) المرجع نفسه.

٨-٤ وتذكر الدولة الطرف أنه "قد اتفق" في نهاية المطاف "على أنه ينبغي تمديد التعريف ليشمل الأفعال التي يرتكبها أو يحرض عليها أو يوافق عليها أو يسكت عنها موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية"^(٣). ولم يتفق على أنه ينبغي للتعريف أن يمتد ليشمل الأفراد الخاصين الذين يتصرفون بصفة غير رسمية مثل أفراد العصابات الصومالية المسلحة.

باء - ملاحظات حول الموضوع

٩-٤ تقول الدولة الطرف، إضافة إلى الاعتراض على المقبولية، أنه فيما يتعلق بالموضوع، لا توجد أسباب جوهرية تحمل على الاعتقاد أن مقدم البلاغ سيتعرض للتعذيب إذا رُحِل إلى الصومال. ولم يثبت مقدم البلاغ ادعاءه أنه سيتعرض للتعذيب على أيدي أبناء عشيرة الهوية أو غيرها من العشائر المسلحة في الصومال، أو أن الخطر الذي يدعي أنه سيتعرض له هو خطر تعذيب كما تعرّفه الاتفاقية.

١٠-٤ وتشير الدولة الطرف إلى الضمانات المحلية القائمة التي تكفل حماية المتقدمين الحقيقيين للحصول على اللجوء وعلى تأشيرات الحماية الممنوحة لاعتبارات إنسانية والتي تلقى مقدم البلاغ من خلالها إمكانيات واسعة لعرض حالته، كما يرد وصفها أدناه. ففي المرحلة الابتدائية من معالجة طلب تأشيرة الحماية، ينظر موظف مختص بالحالة من الوزارة الاتحادية للهجرة وشؤون الثقافات المتعددة في الادعاء اعتماداً على أحكام الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين. وعندما تكون هناك ادعاءات تتصل باتفاقية مناهضة التعذيب وتتطلب توضيحات إضافية، يمكن للموظف أن يطلب مقابلة المعني، والاستعانة بمترجم شفوي عند اللزوم. ويجب أن يمنح مقدمو الطلبات فرصة التعليق على أية معلومات متضاربة، وأن تؤخذ هذه التعليقات في الاعتبار عند النظر في الطلب. وتقيم طلبات الحصول على حماية اللاجئين على أساس فردي بالاعتماد على جميع المعلومات المتوفرة والمناسبة ذات الصلة بحالة حقوق الإنسان في بلد موطن المتقدم بالطلب. ويمكن أن تشكل البيانات المقدمة من وكلاء أو محامي الهجرة جزءاً من المواد المزمع تقييمها.

١١-٤ وتوضح الدولة الطرف كذلك أنه إذا رُفِض طلب تأشيرة الحماية في المرحلة الابتدائية، فإنه فيإمكان الشخص أن يطلب إعادة النظر في القرار من جانب محكمة استعراض حالات اللاجئين، وهي هيئة مستقلة، لها سلطة منح تأشيرة للحماية. كما تنظر المحكمة في الطلبات التي تدخل ضمن نطاق الاتفاقية وتتصل بمركز اللاجئين. وإذا كان في نية المحكمة اتخاذ قرار غير مؤات لمقدم الطلب بالاعتماد على البيانات الخطية فقط، فعليها أن تمكن المتقدم بالطلب من جلسة لسماعه شخصياً. وحيثما تبين وجود خطأ قانوني في قرار المحكمة، يمكن تقديم طعن آخر إلى المحكمة الاتحادية لإعادة النظر في القضية.

١٢-٤ وتقدم الوزارة الاتحادية للهجرة وشؤون الثقافات المتعددة المساعدة الواجبة لمقدمي الطلبات المؤهلين للحصول على تأشيرة الحماية. وبموجب هذه الخطة، فإن جميع طالبي اللجوء المحتجزين يمكنهم الوصول إلى مقدمي خدمات تعاقدية للمساعدة في إعداد الاستمارات وعرض طلباتهم وحضور أية مقابلة. وإذا أصدرت الوزارة قراراً ابتدائياً برفض تأشيرة الحماية، بإمكان مقدمي الخدمات المساعدة في تقديم طلبات إضافية إلى الوزارة أو طلبات بإعادة النظر لمحكمة استعراض حالات اللاجئين.

(٣) E/CN.4/L.1470، الفقرة ١٨.

١٣-٤ وتوجه الدولة الطرف انتباه اللجنة إلى أنه، في الحالة الراهنة، حصل مقدم البلاغ على مساعدة وكيل للهجرة في تقديم طلبه وأجرى موظف من وزارة الهجرة مقابلة معه بمساعدة مترجم شفوي. وإضافة إلى ذلك، وخلال إعادة نظر محكمة استعراض حالات اللاجئين في القرار الابتدائي، حضر مقدم البلاغ جلسات استماع أمام المحكمة استمرت يومين، ساعده خلالها مترجم شفوي أيضا. ولم يمثله وكيل للهجرة خلال جلسات المحكمة، غير أن الدولة الطرف ترى أن التمثيل القانوني أمام محكمة استعراض حالات اللاجئين غير لازم، ذلك أن إجراءاتها غير اختصاصية بطبيعتها.

١٤-٤ وأشارت الدولة الطرف أن كلا من الوزارة والمحكمة لم يقتنعا بأن لمقدم البلاغ أسباب وجيهة تجعله يخشى الاضطهاد، لأنه لم يثبت أنه سيضطهد لسبب يدخل في نطاق الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين. لا سيما وأنه بالرغم من أن المحكمة قبلت بأن مقدم البلاغ فرد من عشيرة شيكل، وأنه في بداية النزاع في الصومال، قتل أبوه وأخوه وانتحرت إحدى شقيقاته، فإن مقدم البلاغ لم يثبت أنه سيستهدف شخصا لو أعيد إلى الصومال. وثبت للمحكمة أنه كان على الضحية المفترضة، في وقت ما، الفرار من الحرب الأهلية الدائر رحاها في الصومال، غير أن ذلك لم يكن كافيا لإثبات الاضطهاد لسبب يعود إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين.

١٥-٤ وسعت الضحية المفترضة للحصول على مراجعة قضائية لقرار محكمة استعراض حالات اللاجئين من جانب المحكمة العليا لآستراليا، على أساس أن المحكمة أخطأت في تفسير القانون وأن قرارها غير منطقي. كما سعى لاستصدار أمر تحفظي يحول دون طرده من أستراليا من جانب وزير الهجرة وشؤون الثقافات المتعددة ريثما يبت في طلبه. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، رفض القاضي هاين من المحكمة العليا جميع أسس الاستئناف نهائيا، رافضا الحجة القائلة بأن محكمة استعراض حالات اللاجئين أخطأت في تفسير القانون أو أن قرارها غير منطقي. ورفض كذلك الطلب المقدم لمنع وزير الهجرة وشؤون الثقافات المتعددة من ترحيل مقدم البلاغ. وإثر ذلك، وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وجه مقدم البلاغ رسالة إلى اللجنة. وطلبت اللجنة من الدولة الطرف عدم ترحيله ريثما ينظر في حالته. وعلى إثر ذلك الالتماس، أوقفت الدولة الطرف إجراءات الترحيل وتدرك الدولة الطرف أن مقدم البلاغ تقدم بطلب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ إلى هيئة محكمة أستراليا العليا بكامل أعضائها لاستصدار إذن خاص بالظعن في قرار القاضي هاين.

١٦-٤ وعلاوة على الإجراءات المقررة للنظر في طلبات اللجوء وعملا بالتزامات أستراليا بموجب الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، فإن لوزير الهجرة وشؤون الثقافات المتعددة سلطة الاستعاضة عن قرار صادر عن محكمة استعراض حالات اللاجئين بقرار أكثر مؤاتة لمقدم الطلب، لأسباب تتصل بالصالح العام. ويجري تقييم جميع الحالات الاستعراض التي ترفضها محكمة استعراض حالات اللاجئين من جانب وزارة الهجرة لاعتبارات إنسانية، من أجل تحديد ما إذا كان ينبغي إحالتها إلى الوزير للنظر في ممارسة صلاحيته بوقف الإبعاد لأسباب إنسانية. كما تحال إلى الوزير بموجب هذه الفقرة حالات بناء على طلب المتقدم أو طرف ثالث باسم صاحب الطلب. وفي هذه الحالة طلب إلى الوزير ممارسة سلطته التقديرية لصالح مقدم البلاغ، إلا أنه أثر عدم الاستجابة لذلك. كما طلب مقدم البلاغ من الوزير أن يمارس صلاحيته لتمكينه من تقديم طلب جديد يسمح له بالحصول على تأشيرة حماية، لكن الوزير، رفض مجددا النظر في ممارسة صلاحياته، استجابة لتوصية صادرة عن الوزارة.

١٧-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أنه خلال تتابع إجراءات طلب اللجوء، لم يعرض مقدم البلاغ أدلة وقائعية لدعم ادعاءاته. وإضافة إلى ذلك، فإن الدولة الطرف لا تقبل أنه، حتى ولو كانت تلك التأكيدات صحيحة، ستؤدي بالضرورة إلى استنتاج أنه سيتعرض "للتعذيب" كما تنص عليه الاتفاقية. وقامت الدولة الطرف، في هذا التقييم بمراعاة اجتهاد اللجنة الذي يؤكد أنه يجب على الشخص المعني أن يثبت أنه يواجه خطرا حقيقيا ومتوقعا وشخصيا من التعرض للتعذيب، إضافة إلى وجود نمط مطرد من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان.

١٨-٤ والدولة الطرف لا تنفي أن يكون والد مقدم البلاغ وشقيقه وشقيقته قد تعرضوا لهجمات مثلما ذكر، ولا تنفي إمكانية شعور مقدم البلاغ وقتئذ أو بعد ذلك مباشرة، أنه عرضة بصفة خاصة لهجمات عشيرة الهوية وأن ذلك الخوف هو الذي حمله على الفرار من مقديشو (لكن ليس من الصومال). غير أنه لا توجد أدلة تؤكد أن مقدم البلاغ، سيواجه في الوقت الراهن تهديدا من عشيرة الهوية لو أعيد إلى الصومال. كذلك، فنظرا لعدم وجود تفاصيل أو براهين تؤكد عمليات فراره المزعومة، وفي غياب أي أدلة أو ادعاءات تفيد أن مقدم البلاغ قد تعرض للتعذيب سابقا، يجب استنتاج أن مقدم البلاغ ظل في الصومال محاطا بسلامة نسبية خلال فترة النزاع. وتشير الدولة الطرف إلى أن مقدم البلاغ يقع عليه عبء تقديم أساس وقائعي لادعاءاته. وفي هذه الحالة فإن مقدم البلاغ لم يورد أدلة كافية على وجود تهديد مستمر وحقيقي بالتعذيب من جانب الهوية ضده وضد غيره من أفراد عشيرة شيكل.

١٩-٤ وتقر الدولة الطرف بوجود نمط مطرد من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الصومال وبأنه خلال كامل فترة النزاع المسلح كان أفراد العشائر الصغيرة غير المنحازة وغير المسلحة، مثل شيكل، أكثر تعرضا لانتهاكات حقوق الإنسان من أفراد العشائر الأكبر حجما، غير أن الدولة الطرف علمت عن طريق القنوات الدبلوماسية أن الحالة العامة في الصومال تحسنت خلال السنة الماضية، وأنه رغم استمرار العنف العشوائي وانتهاكات حقوق الإنسان وبقاء ظروف العيش صعبة، فإن المدنيين يستطيعون القيام بأعمالهم اليومية إلى حد كبير. وعلمت الدولة الطرف أيضا من سفارتها بنرويجي أن مجموعة صغيرة من عشيرة شيكل لا تزال تقيم في مقديشو وأن أفرادها قادرون، على ما يبدو على ممارسة أعمالهم التجارية دون خوف من هجوم عشائر أقوى منهم. على أنهم، وبصفتهم عشيرة غير مسلحة، يتعرضون بصورة خاصة لقطاع الطرق. ورغم أن عشيرة شيكل، بما فيها أفراد أسرة مقدم البلاغ، ربما استهدفوا لهجمات الهوية في المراحل الأولى من النزاع الصومالي، فإن لهم الآن علاقات وئام مع أفراد الهوية في مقديشو وفي أماكن أخرى، مما يوفر قدرا من الحماية لأفراد عشيرة شيكل المقيمين هناك.

٢٠-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أنها نظرت أيضا في موضوع ما إذا كان مقدم البلاغ سيستهدف من عشائر أخرى غير الهوية. وأفادت أنها على استعداد للتسليم بأن بعض أفراد العشائر المسلحة وغيرها في الصومال تتعرض لسوء المعاملة على أيدي مواطنين صوماليين آخرين. كذلك، فإن مقدم البلاغ قد يكون أكثر عرضة لتلك الهجمات بصفته عضوا في عشيرة غير مسلحة يسود الاعتقاد أن أفرادها أثرياء. غير أن الدولة الطرف لا تعتقد أن انتماء مقدم البلاغ إلى هذه العشيرة سبب كاف لتعرضه لخطر يفوق ما يواجهه الصوماليون المدنيون الآخرون. وفي الواقع، فإن الدولة الطرف ترى أن العديد من الصوماليين يواجهون نفس الخطر. ويدعم هذا الرأي التقرير الصادر عن سفارتها في بنرويجي، الذي جاء فيه أن "جميع الصوماليين في الصومال معرضين للهجوم بسبب غياب سلطة حكومة مركزية تؤدي وظيفتها وغياب سلطان القانون. وحالة [مقدم البلاغ] عند عودته إلى الصومال لن تكون استثنائية".

٢١-٤ وفي حالة عدم موافقة اللجنة على تقييم الدولة الطرف من أن الخطر الذي يتهدد مقدم البلاغ خطر غير حقيقي ومتوقع وشخصي، فإن الدولة الطرف تدفع بأن ذلك الخطر ليس خطر التعرض "للتعذيب" مثلما تنص عليه المادة ١ من الاتفاقية. ورغم أن الدولة الطرف تقر بأن الحالة السياسية في الصومال تجعل من الممكن بالنسبة لمقدم البلاغ أن يواجه انتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة به، فإنها تعتبر أن تلك الانتهاكات لا تشمل بالضرورة فئة الأفعال الواردة في المادة ١ من الاتفاقية. وعلى سبيل المثال، فحتى في حالة ارتكاب أعمال الابتزاز التي يتوقعها مقدم البلاغ لغرض من الأغراض المشار إليها في تعريف التعذيب، فإنها لا تنطوي بالضرورة على تعمد الحاق ألم أو عذاب شديد. زد على ذلك، أن ادعاءات مقدم البلاغ بأنه سيتعرض لخطر الاحتجاز والتعذيب وربما الإعدام لم تدعمها الأدلة بالشكل الكافي.

٢٢-٤ وأخيرا تكرر الدولة الطرف تأكيد استنتاجاتها المتعلقة بمقبولية القضية وبموضوعها.

تعليقات المحامي

١-٥ فيما يتعلق بالجوانب الموضوعية لمقبولية البلاغ، يذكر المحامي أنه رغم غياب الحكومة المركزية، فإن بعض العشائر المسلحة التي تتحكم فعلا في أراضي داخل الصومال مشمولة في عبارة "موظف رسمي" أو "أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية" كما تتطلب المادة ١ من الاتفاقية. وفي الواقع، إن غياب الحكومة المركزية في دولة ما يزيد من احتمال ممارسة كيانات أخرى سلطات شبه حكومية

٢-٥ ويؤكد المحامي كذلك أن سبب قصر التعذيب على الأفعال التي يرتكبها موظفون رسميون أو أشخاص آخرون يتصرفون بصفتهم الرسمية أن هدف الاتفاقية كان توفير الحماية من الأفعال المرتكبة باسم السلطات العامة، أو التي تسمح تلك السلطات بارتكابها على الأقل، في حين ينتظر من الدولة عادة أن تتخذ إجراءات وفقا لقانونها الجنائي، ضد الأفراد الذين ارتكبوا أعمال تعذيب في حق أشخاص آخرين. ولذلك، فالمفترض في هذا التقييم أن الدولة في جميع الحالات الأخرى، ملزمة بموجب القانون الدولي العرفي بمعاينة مرتكبي أعمال التعذيب من "المسؤولين غير الرسميين". وتمشيا مع ما سبق، بينت اللجنة في حالة غ. ر. ب. ضد السويد "أنه إذا ما كانت الدولة الطرف ملتزمة بالإحجام عن طرد شخص يمكن أن يتعرض لخطر الألم أو العذاب الذي يلحقه به كيان غير حكومي، دون موافقة الحكومة أو قبولها بذلك، يقع خارج نطاق المادة ٣ من الاتفاقية". غير أن الحالة الراهنة تتميز عن السابقة بكونها تتصل بالترحيل إلى أراضي تتحكم فيها كيانات غير حكومية ذاتها في غياب الحكومة المركزية، التي لا يمكن طلب الحماية منها.

٣-٥ ويشير المحامي الى أنه عند صياغة الاتفاقية، اتفقت جميع الدول على توسيع نطاق مرتكبي الأفعال من "المسؤولين الرسميين" المشار اليهم في إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ليشمل "أي شخص آخر [أشخاص آخرين] يتصرفون بصفتهم الرسمية". ويشمل ذلك أشخاص يمسكون في الواقع، في بعض المناطق أو في ظل ظروف معينة، بمقاليد السلطة ويمارسونها تجاه آخرين، وتكون سلطتهم شبيهة بسلطة الحكومة.

٤-٥ واستنادا إلى مبدأ عام في القانون الدولي والسياسة العامة الدولية، فإنه ينبغي للمحاكم الدولية والوطنية وهيئات الإشراف على احترام حقوق الإنسان أن تراعي حقائق الإجراءات الإدارية في إقليم ما، أيضا كان الموقف القانوني الصرف، حيث تؤثر تلك الأعمال في أنشطة المواطنين اليومية. ففي حالة

أحمد ضد النمسا، أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، عند الحكم بأن الترحيل إلى الصومال ينتهك المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تحظر التعذيب، إلى أن "المعارك لا تزال مستمرة بين عدد من العشائر المتناحرة من أجل السيطرة على البلد. وليس ثمة ما يفيد أن الأخطار التي سيتعرض لها مقدم الطلب قد توقفت أو أن تكون أي سلطة عامة قادرة على حماية [مقدم الطلب]".^(ج)

٥-٥ وفيما يتعلق بالصومال، هناك أدلة عديدة على أن العشائر، قامت منذ عام ١٩٩١ على الأقل، بتقمص دور السلطة أو مارست شكلا قريبا منها، يشابه سلطة الحكومة، في بعض المناطق. وفرضت هذه العشائر في المناطق التابعة لها، قوانينها الخاصة وآليات تنفيذها ووفرت نظمها الخاصة في مجالات التعليم والصحة والضرائب. ويوضح تقرير الخبيرة المستقلة التابعة للجنة حقوق الإنسان أن الدول والمنظمات الدولية قبلت بتشابه تلك الأنشطة مع السلطات الحكومية "وأن المجتمع الدولي يواصل التفاوض مع الفصائل المتحاربة التي، من السخرية، أنها لا تزال تعمل كمتحدثة باسم الشعب الصومالي مع العالم الخارجي"^(ط).

٦-٥ ويلاحظ المحامي أن الدولة الطرف لا ترغب في الاعتراض على المقبولية على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ولكنها تود أن تشدد على أن البلاغ المقدم بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ قُدم بحسن نية، وأن جميع السبل المحلية المتوفرة لمقدم البلاغ قد استنفدت. ولا يوفر الطلب التالي الذي رفعه مقدم البلاغ من أجل استصدار إذن خاص بالاستئناف، والذي تنظر فيه حاليا المحكمة العليا لاستراليا بكامل هيئتها، الأساس لإجراء تحفظي للحيلولة دون طرد مقدم البلاغ. كذلك، وإثر تدخل منظمة العفو الدولية في حالة مقدم البلاغ، بين وزير الهجرة وشؤون الثقافات المتعددة أن "مقدم البلاغ كأجنبي مقيم بصفة غير شرعية، استنفد جميع السبل القانونية للبقاء في استراليا، فإن وزارتي مطالبة بموجب القانون بإبعاده في أقرب وقت معقول من الناحية العالمية".

٧-٥ وبالنسبة لموضوع البلاغ، فعلى مقدمه أن يقيم أسسا تتجاوز مجرد "الافتراض أو الشك"^(ي) وتبين أنه سيتعرض لخطر التعذيب. وحيث أن الهدف الأساسي للاتفاقية هو توفير ضمانات ضد التعذيب، يعتبر أن مقدم البلاغ غير مطالب بإثبات جميع ادعاءاته^(ك) وأنه بالإمكان تطبيق مبدأ "قرينة الشك". وثمة أدلة كافية على أن مقدم البلاغ يواجه شخصا خطر التعرض للتعذيب إثر عودته إلى الصومال بسبب كونه أحد أفراد عشيرة شيكل وانتمائه إلى أسرة معينة.

(ح) أحمد ضد النمسا، البلاغ رقم ٦٦٣/٥٧٧/١٩٩٥/٧١، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

(ط) تقرير الخبيرة المستقلة التابعة للجنة حقوق الإنسان، السيدة منى رشماوي، عن حالة حقوق الإنسان في الصومال، E/CN.4/1999/103، ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الفقرة ١٥٤.

(ي) البلاغ رقم ١٩٩٧/١٠١، هليل حيددين ضد السويد، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، CAT/C/21/D/101/1997 الفقرة ٦-٥.

(ك) البلاغ رقم ١٩٩٥/٣٤، سيد مرتضى أممي ضد سويسرا، ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨، CAT/C/18/D/34/1995، الفقرة ٩-٦.

٨-٥ ويعترض المحامي على حجة الدولة الطرف القائلة بأن مقدم البلاغ تمكن فعلا من العيش في الصومال منذ اندلاع الحرب في "أمان نسبي" وعرض إقرار من مقدم البلاغ يفيده أن والده، بصفته أحد شيوخ عشيرة شيكل، اضطهد من جانب عشيرة الهوية، وخاصة منذ أن رفض بصورة قطعية توفير المال والرجال من أجل الحرب. وقد تعرض والده لمحاولات اغتيال من عشيرة الهوية حتى قبل اندلاع الحرب. فقد أبلغت الهوية الأسرة أنها ستعاني الولايات نتيجة رفضها تقديم الدعم للهوية، متى تقلدت الهوية زمام الحكم. ويذكر مقدم البلاغ أنه لجأ إلى بيت أحد أصدقائه عند اندلاع أعمال العنف في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ وعلم أن والده اغتيل في هجوم من عشيرة الهوية. وعمدت الهوية بعد بضعة ساعات من اغتيال والده إلى زرع قنبلة تحت بيت الأسرة وتفجيرها مما أسفر عن قتل أحد أشقائه. وكانت والدة مقدم البلاغ وأشقائه وشقيقاته الآخرون قد هربوا من البيت قبل ذلك.

٩-٥ ويذكر مقدم البلاغ أيضا أنه فر مع أفراد أسرته الباقين إلى قرية مدينة، حيث كان يقيم خلال عام ١٩٩١. وهاجمت عشيرة الهوية مدينة عدة مرات وقتلت أفراد شيكل بطريقة وحشية ومهينة. وذكر مقدم البلاغ أنه سكب على رؤوسهم زيت ساخن مما أدى إلى حرق أجسامهم. وكانت الأسرة عندما تتلقى أحيانا تحذيرات عن هجمات الهوية الوشيكة، تترك المدينة لفترات قصيرة. وفي إحدى المناسبات، علم مقدم البلاغ، إثر عودته من رحلة فرار، أن ميليشيا الهوية فتشت القرية ومعها قائمة بأسماء أشخاص كانت تبحث عنهم، منهم مقدم البلاغ وأسرته. وبعد مرور سنة من الخوف الدائم فرت الأسرة إلى أفغوي. وجددت الهوية هجومها يوم رحيل الأسرة، فاغتصبت شقيقة مقدم البلاغ للمرة الثانية على أيدي أحد أفراد الميليشيا. وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، علم مقدم البلاغ أن الأمم المتحدة ستُرسل قوات إلى الصومال وأن الأسرة ستحظى بالحماية لو عادت إلى مقديشو. غير أن مقدم البلاغ وأسرته اكتفوا بالعودة إلى مدينة، حيث تناهى إلى مسمعهم أن الحالة في مقديشو لم تتغير في الواقع.

١٠-٥ وبعد سنة أخرى في مدينة، فرت الأسرة مجددا إلى أفغوي ومن هناك إلى يوغنبي، حيث قضت سنتين في سلم نسبي قبل وصول الهوية إلى المنطقة واسترقاق أفراد عشائر الأقليات والفلاحين الذين يعيشون هناك، بما فيهم مقدم البلاغ. وللقرويين الأصليين لون بشرة فاتح أيضا، لذلك فإن الميليشيا لم تسأل مقدم البلاغ وأسرته البتة عن أصلهم. غير أن الأسرة عندما علمت بأن شيوخ الهوية قادمين إلى القرية فرت منها مجددا، لعلمها أنه سيتم التعرف عليهم. وخلال الأشهر التالية كان مقدم البلاغ يتنقل بين مدينة وأفغوي. وفي النهاية، تمكنت الأسرة من مغادرة البلد في شاحنة متجهة إلى كينيا.

١١-٥ وبالإضافة إلى المعلومات الأساسية المشار إليها سابقا، فإن الخطر الذي يتهدد مقدم البلاغ قد زاد بسبب الدعاية الوطنية والدولية التي حظيت بها حالته. وعلى سبيل المثال، فإن منظمة العفو الدولية قد أصدرت نداء عاجلا باسم مقدم البلاغ؛ وقدمت وكالة الأنباء رويترز، والقسم الصومالي لهيئة الإذاعة البريطانية وغيرهما من وسائل الإعلام الدولية أنباء عن تعليق طرد مقدم البلاغ إثر الطلب الذي تقدمت به اللجنة؛ وتدخلت الخبيرة المستقلة التابعة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في حالة مقدم البلاغ وأشارت إليها في كل من التقرير الذي قدمته إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفي بيانات شفوية تفيده "أن هناك حالة يُنظر فيها حاليا في استراليا تتصل بالإعادة القسرية لمواطن صومالي إلى مقديشو

وتعتبر خطيرة بصورة خاصة بسبب السابقة التي ستحدثها بالنسبة لإعادة أفراد إلى مناطق تشهد نزاعاً قائماً^(ل).

١٢-٥ ويذكر المحامي أيضا أن خطر التعذيب الذي يواجهه مقدم البلاغ يتفاقم أيضا بسبب الطريقة التي تنوي بها الدولة الطرف تنفيذ عملية إعادته. فوفقا لخطة لإعادة، سيسلم مقدم الطلب إلى حراسة "مرافقين" من الأمن الخاص لترحيله بالطائرة إلى نيروبي عن طريق جوهانسبرغ ثم يواصل رحلته دون أن يرافقه أحد من نيروبي إلى مقديشو. ويرى المحامي أنه إذا وصل مقدم البلاغ دون مرافق إلى شمال مقديشو، في مطار تتجه إلى استعماله وكالات الإغاثة الإنسانية وقادة الحرب والمهربين فقط. وهو مطار تسيطر عليه إحدى العشائر المناوئة لشيكول، فإنه سيتم التعرف عليه مباشرة بصفته قادما من الخارج وسيزداد خطر تعرضه للتعذيب، وفي هذا السياق يشير المحامي إلى التدخلات الخطية من مصادر غير حكومية عديدة، التي تفيد أن الصومالي الذي يصل إلى مقديشو دون مرافق أو مساعدة للمرور عبر ما يسمى "بالسلطات" يكون في حد ذاته سببا للتدقيق.

١٣-٥ وبالإشارة إلى تعليقات الدولة الطرف بشأن مصداقية مقدم البلاغ، فإن المحامي يؤكد أنه خلال تقديم طلب صاحب البلاغ للحصول على مركز لاجئ، فإن مصداقيته أو ادعاءاته لم تكن محل نقاش البتة. فقد قبلت محكمة استعراض حالات اللاجئين قضية مقدم البلاغ على حالها ومن الواضح أنها وجدت فيه شاهدا ذات مصداقية بصورة واضحة.

١٤-٥ ويؤكد المحامي أن هناك ما يدل على وجود نمط مطرد من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الصومال، رغم أن انعدام الأمن قد نال بصفة كبيرة من قدرة مراقبي حقوق الإنسان على تدوين الحالات الفردية لانتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك التعذيب بصورة شاملة. ولذلك، فإن عدم وجود حالات فردية تتصل بتعذيب أشخاص لهم "سمات تنذر بالخطر" مشابهة لمقدم البلاغ لا يمكن أن يؤدي بالتالي إلى نتيجة أن هذه الانتهاكات لا تحدث وفقا للتقارير الواردة من جهات، من بينها الخبرة المستقلة التابعة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ومنظمة العفو الدولية. ويؤكد المحامي كذلك أن مقدم البلاغ ينتمي إلى عشيرة من عشائر الأقليات وبالتالي تفر جميع المصادر أنه ينتمي إلى مجموعة معرضة بصورة خاصة لأن تكون ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان. ويدحض المحامي بصورة قاطعة، إشارة الدولة الطرف إلى وجود اتفاق بين عشيرتي شيكل والهوية يقدم بموجبه الحماية بصورة ما، إلى شيكل وذلك على أساس معلومات مقدمة من مصادر موثوقة، وبالتالي فإن الاتفاق يُعتبر غير موثوق ولا يمكن تأكيده.

١٥-٥ وأخيرا يوجّه المحامي الانتباه إلى أنه بالرغم من أن الصومال قد انضمت إلى الاتفاقية في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، فإنها لم تعترف بعد بصلاحيات اللجنة في تلقي بلاغات صادرة عن أفراد أو مقدمة باسمهم والنظر فيها بموجب المادة ٢٢. وإذا رحّل مقدم البلاغ إلى الصومال فإنه لن تكون أمامه إمكانية أن يقدم طلبا إلى اللجنة للحصول على الحماية.

(ل) بيان شفوي أدلى به في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ أمام لجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الصومال.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

١-٦ تحيط اللجنة علما بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف ومفادها أن ترحيل مقدم البلاغ قد علّق، وفقا لطلب اللجنة المقدم بموجب الفقرة ٩ من المادة ١٠٨، من نظامها الداخلي.

٢-٦ وقبل النظر في أي ادعاءات ترد في البلاغ، فإنه يجب على لجنة مناهضة التعذيب أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد فإن اللجنة قد تأكدت، كما هو مطلوب بموجب الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية أن المسألة نفسها لم يُنظر فيها وهي ليست قيد النظر بموجب إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدولية. وتشير اللجنة كذلك إلى عدم اعتراض الدولة الطرف على استنفاد سبل الانتصاف المحلية. تحيط علما برأي الدولة الطرف القائل بأن البلاغ يعتبر غير مقبول من حيث الموضوع على أساس أن الاتفاقية لا تنطبق على الوقائع المزعومة، نظرا لأن الأفعال التي يزعم مقدم البلاغ أنه سيواجهها لو رحل إلى الصومال لا تدخل في نطاق "التعذيب" الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. غير أن اللجنة، ترى أن حجة الدولة الطرف تطرح مسألة موضوعية ينبغي أن تعالج في الجوانب الموضوعية وليس في مرحلة المقبولية. وحيث أن اللجنة لا تجد موانع أخرى تحول دون المقبولية، فإنها تقر بمقبولية البلاغ.

٣-٦ وعرض كل من مقدم القرار والدولة الطرف ملاحظات تتصل بموضوع البلاغ. لذلك ستمضي اللجنة في النظر في هذا الموضوع.

٤-٦ ويجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان الترحيل القسري لمقدم البلاغ إلى الصومال ينتهك التزام الدولة الطرف بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، بعدم طرد أو ترحيل (refouler) شخص إلى دولة أخرى إذا ما كانت هناك أسباب موضوعية للاعتقاد بأنه سيكون معرضا لخطر التعذيب. وللتوصل إلى هذا القرار، يجب أن تراعي اللجنة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما فيها وجود نمط مطرد من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. غير أن الهدف يتمثل في التأكد مما إذا كان الفرد المعني سيتعرض شخصيا لخطر التعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وبالتالي، فإن وجود نمط مطرد من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سببا كافيا لتحديد أن شخصا ما معرض لخطر التعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب أن توجد أسباب إضافية تبين أن الشخص المعني سيكون شخصا في خطر. كما أن غياب نمط مطرد من الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار الشخص معرضا لخطر التعذيب في ظروفه الخاصة.

٥-٦ ولا تشاطر اللجنة رأي الدولة الطرف القائل بأن الاتفاقية لا تنطبق في هذه الحالة، إذ ترى الدولة الطرف أن أعمال التعذيب التي يخشى مقدم البلاغ أن يتعرض لها في الصومال لا تدخل في نطاق تعريف التعذيب كما تنص عليه المادة ١ (أي الألم أو العذاب الذي يلحقه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، في هذه الحالة، لأسباب تمييزية). وتلاحظ اللجنة أن الصومال ظل يفتقر لسنوات عديدة إلى حكومة مركزية، وأن المجتمع الدولي يتفاوض مع الفصائل المتحاربة وأن بعض هذه الفصائل العاملة في مقديشو قد أنشأت مؤسسات شبه حكومية وهي تتفاوض من أجل إنشاء إدارة مشتركة. ويستتبع ذلك، بحكم الواقع، أن تلك الفصائل تمارس بعض الصلاحيات تشابه ما تمارسه عادة الحكومات الشرعية. وبناء على ذلك، فإن أفراد تلك الفصائل يمكن أن تشملها، لأغراض تطبيق الاتفاقية، عبارة "موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية" الواردة في المادة ١.

٦-٦ ولا تجادل الدولة الطرف في أن انتهاكات فادحة أو صارخة أو جماعية لحقوق الإنسان قد ارتكبت في الصومال. وإضافة إلى ذلك، فإن الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال، التي عينتها لجنة حقوق الإنسان، وصفت في تقريرها الأخير خطورة تلك الانتهاكات، وحالة الفوضى السائدة في البلد، وأهمية هوية العشائر وضعف العشائر الصغيرة غير المسلحة مثل شيكل، وهي العشيرة التي ينتمي إليها مقدم البلاغ^(م).

٧-٦ وتلاحظ اللجنة كذلك، استنادا إلى المعلومات المعروضة عليها، أن منطقة مقديشو حيث تقيم عشيرة شيكل أساسا، وحيث يحتمل أن يقيم مقدم البلاغ إذا كتب له الوصول إلى مقديشو، تقع تحت السيطرة الفعلية لعشيرة الهوية، التي أقامت مؤسسات شبه حكومية وتقدم عددا من الخدمات العامة. وعلاوة على ذلك، تؤكد المصادر الموثوقة أنه لا يوجد اتفاق علني أو غير رسمي للحماية بين عشيرتي الهوية وشيكل وأن شيكل ما زالوا تحت رحمة الفصائل المسلحة.

٨-٦ وفضلا عما تقدم، فإن اللجنة تعتبر أن هناك عنصرين اثنين يدعمان حالة مقدم البلاغ من أنه سيتعرض بصفة خاصة لنوع الأعمال المشار إليها في المادة ١ من الاتفاقية. وأولهما، أن الدولة الطرف لم تنكر صحة ادعاءات مقدم البلاغ بأن أسرته استهدفت بصفة خاصة في الماضي من جانب عشيرة الهوية، مما أدى إلى اغتيال والده وشقيقه، واغتصاب شقيقته وإجبار بقية أفراد الأسرة على الفرار وعلى التنقل المستمر من منطقة إلى أخرى داخل البلد للاختفاء عن الأنظار. وثانيهما، أن حالته حظيت بدعاية واسعة، وبالتالي فإن رحل مقدم البلاغ إلى الصومال فإنه يمكن أن يتهم بالنيل من سمعة الهوية.

٩-٦ وعلى ضوء ما تقدم، فإن اللجنة ترى أن هناك أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيكون في خطر التعرض للتعذيب لو رحل إلى الصومال.

٧ - وبناء على ذلك، فإن اللجنة ترى أنه في الظروف السائدة، فإن الدولة الطرف ملزمة، وفقا للمادة ٣ من الاتفاقية بالامتناع عن إعادة مقدم البلاغ قسرا إلى الصومال أو إلى أي بلد آخر حيث سيتعرض لخطر الطرد أو الترحيل إلى الصومال.

٨ - وترغب اللجنة، وفقا للفقرة ٥ من المادة ١١ من نظامها الداخلي، في الحصول، خلال تسعين يوما، على معلومات تتصل بأية تدابير ذات صلة تتخذها الدولة الطرف وفقا لآراء اللجنة الحالية.

[وحرر بالاسبانية والانكليزية والفرنسية والروسية، على أن النص الانكليزي هو النسخة الأصلية.]

باء - القرارات

١ - البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٢

مقدم من: إ. هـ. (الاسم مكتوم)
[يمثله محام]

الضحية المفترضة: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: هنغاريا

تاريخ البلاغ: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

المجتمعة في ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٩،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو إ. هـ.، ولد في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦، وهو مواطن تركي ينتمي إلى الأقلية الكردية، ويقوم حاليا في هنغاريا حيث قدم طلب لجوء. ويدعي أن إعادته قسرا إلى تركيا ستشكل انتهاكا من هنغاريا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتمثل صاحب البلاغ لجنة هلسنكي الهنغارية، وهي منظمة غير حكومية مقرها في بودابست.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

١-٢ يذكر صاحب البلاغ أنه، في ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٢، اشترك في مظاهرة نُظمت بمناسبة أحد الاحتفالات الكردية. وآلت المظاهرة إلى عنف واعتقلت قوات الأمن التركية عددا من المتظاهرين، بمن فيهم صاحب البلاغ، الذين وضعوا رهن الاحتجاز سبعة أشهر بانتظار المحاكمة. ويدعي صاحب البلاغ أنه عذب مرتين خلال تلك الفترة. ونظرا إلى أنه ما من أحد من الشهود الذين استمع لهم في جلسات المحكمة استطاع أن يتعرف عليه فقد أطلق سراح صاحب البلاغ عقب المحاكمة. ومع ذلك وضع تحت مراقبة الشرطة.

٢-٢ وفي عام ١٩٩٣، انضم صاحب البلاغ إلى الجناح المسلح لحزب العمال الكردستاني، وتلقى تدريباً على القتال مدة ستة أشهر. ونظراً إلى أنه رئيس لوحدة ضمت ٧٠ مقاتلاً، فقد قام بأنشطة عسكرية في جنوب شرق تركيا حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وفي ذلك الوقت، أقدم الضابط الأعلى لصاحب البلاغ على الانتحار. واعتبر القائد الجديد الضباط المرؤوسين مسؤولين عن الحادث وأمر بإعدام قائدي سريتين، بمن فيهما صاحب البلاغ. ويقول صاحب البلاغ إنه فر من الوحدة لينجو بنفسه من إعدام تعسفي ولأنه بدأ يشك في أيولوجية حزب العمال الكردستاني.

٣-٢ ويذكر صاحب البلاغ أنه ذهب إلى مخبأ في اسطنبول، ولكنه، لخوفه من أن يضطهده حزب العمال الكردستاني والسلطات التركية على حد سواء، تمكن من الحصول على جواز سفر مزور والهرب إلى بلغاريا التي وصلها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وقضى اسبوعين في بلغاريا ثم ذهب إلى رومانيا. وبعد شهرين، حاول الذهاب إلى النمسا عن طريق هنغاريا، لكن شرطة حدود هنغاريا ألقت القبض عليه وهو يحاول اجتياز الحدود بصورة غير قانونية. وفي وقت لاحق قدم طلب لجوء.

٤-٢ وفي ٣ آذار/مارس ١٩٩٦، أصدرت إدارة شرطة شؤون الأجانب في مديرية حرس حدود غيور أمر طرد بحق صاحب البلاغ. ووقف تنفيذ أمر الطرد في نفس القرار نظراً إلى أن صاحب البلاغ كان قدم طلب لجوء.

٥-٢ وفي ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، رفض الجهاز المحلي في بيكسكيه في شؤون اللاجئين والهجرة منح صاحب البلاغ اللجوء استناداً إلى أنه ليس لديه سبب يدعو إلى خشيته من التمييز أو الاضطهاد من جانب السلطات التركية. وحسب ما يقول ذلك المكتب، لم تشكل محاكمة صاحب البلاغ واحتجازه وخشية من الاقتصاص من جانب حزب العمال الكردستاني اضطهاداً حسب التعريف الوارد في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين.

٦-٢ وقدم صاحب البلاغ استئنافاً إلى مكتب ثاني درجة لشؤون اللاجئين والهجرة قوبل بالرفض في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وأشار المكتب في قراره إلى شرط الاستثناء الوارد في البند ١٠ من اتفاقية عام ١٩٥١ وذكر أن صاحب البلاغ، بوصفه ضابطاً ذا رتبة عالية في منظمة إرهابية، غير مؤهل للحماية كلاجئ. ويدفع صاحب البلاغ بأن القرار كان يقوم أساساً على بيان مقدم من فرع بودابست لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين التي لم تبد اهتماماً كافياً بالقضية وقدمت رأياً موجزاً دون مقابلة صاحب الطلب أو دون محاولة معرفة أكبر قدر ممكن من المعلومات عن القضية.

٧-٢ وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قدم صاحب البلاغ طلباً لإجراء مراجعة للقرار الإداري لدى محكمة المقاطعة المركزية في بست، استناداً إلى أن مكتب شؤون اللاجئين والهجرة لم يقيم، في جملة أمور، بالشروع مع العناية الواجبة في فحص القضية، وإلى أن المكتب المذكور لم يراع المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، رفضت محكمة المقاطعة المركزية في بست النظر في طلب صاحب البلاغ ووجدت أن السلطات الإدارية قد تصرفت وفقاً للنظم الإجرائية الحالية.

٨-٢ وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أبطلت إدارة شرطة شؤون الأجانب في مديرية حرس الحدود في غيور أمر الطرد المعلق وحظر الإقامة في هنغاريا، والدخول إليها، الصادر بحق صاحب البلاغ على أساس أن القرار الذي يأمر بالطرد قد اتخذ خلافا للإجراء الحالي، قبل الوصول إلى قرار نهائي بشأن طلب صاحب البلاغ اللجوء.

٩-٢ وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، قدم صاحب البلاغ طلبا آخر لإجراء مراجعة قضائية إلى محكمة بلدية بودابست، مشيرا إلى أن الأسباب المذكورة في القرارين الإداريين الصادرين عن أول درجة وثاني درجة كانت مختلفة كليا، مما يثبت أن وقائع القضية لم تلق نظرا كافيا. كما أن صاحب البلاغ أكد، في استئنافه، أن أمرا نهائيا بطرده كان معلقا أثناء الفحص الإداري لقضيته. وحسب قول صاحب البلاغ، فإن أمر الطرد قد خالف الفقرة ١ من المادة ٣٢ من قانون الأجانب التي تنص على أن "لا يرد أو يطرد أي أجنبي إلى بلد أو إلى حدود إقليم يعرض فيه للاضطهاد بسبب عرقه، أو ديانته، أو جنسيته، أو عضويته في جماعة اجتماعية أو رأيه السياسي، أو إلى إقليم دولة أو إلى حدود إقليم تتوافر فيه أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الأجانب المردودين أو المطرودين سيعرضون للتعذيب أو العقاب اللاإنساني أو المهين ...". ويؤكد صاحب البلاغ أن عدم قانونية أمر الطرد لم يلق فحصا لدى مكتب شؤون اللاجئين والهجرة. وعند تقديم صاحب البلاغ بيانه الأولي إلى اللجنة، كان طلب بإجراء مراجعة قضائية ما زال قيد نظر محكمة بلدية بودابست.

الشكوى

١-٣ يؤكد صاحب البلاغ أن تركيا بلد يمارس فيه التعذيب بصورة منهجية، وأنه تتوافر أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة نظرا لتعرضه للسجن وللمعاملة التي لقيها في السابق ولاشترائه من بعد في الجناح المسلح لحزب العمال الكردستاني.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن سلطات الهجرة الهنغارية لم تنظر بالعناية الواجبة في قضيته وفي الظروف السائدة في بلده الأصلي. فالسلطات القضائية أخذت في اعتبارها الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين على نحو ما أدرجت في القانون المحلي، ولم تأخذ في اعتبارها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحظرها المطلق لإعادة أي شخص إلى دولة أو إلى حدود إقليم حيث يكون خطرا بأن يتعرض ذلك الشخص للتعذيب أو غيره من المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضا بأنه لا يمكن اعتبار الالتماس بإجراء مراجعة قضائية، الذي رفعه وقت تقديمه بيانه الأولي إلى اللجنة وسيلة فعالة للانتصاف، إذ أن المراجعة التي أجرتها المحاكم الهنغارية للقرارات الإدارية تقتصر على تبين ما إذا كان هناك انتهاك للإجراء أو للنظم القانونية المحلية ذات الصلة بموضوع القضية، وأن الممارسة الدولية لم توضع في الاعتبار. ولو تأكد رفض طلبه اللجوء لكان في وسعه من الناحية النظرية أن يمنح مع ذلك إذنا مؤقتا بالإقامة في البلد وفقا لمبدأ عدم الرد. على أن صاحب البلاغ يسترعي انتباه اللجنة إلى أنه ليس للأجانب، الذين لا يمكن طردهم استنادا إلى مبدأ عدم الرد فقط، أي حقوق أخرى، بما في ذلك الحق في العمل أو الدخل أو الاستحقاقات الاجتماعية أو أذون الإقامة المؤقتة.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ

١-٤ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٧، أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف لإبداء تعليقاتها عليه. وطعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ برسالتين مؤرختين ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٢-٤ وتوضح الدولة الطرف أن الأحكام الأساسية المتعلقة بحق الأجانب في دخول هنغاريا أو البقاء فيها واردة في قانون عام ١٩٩٣ المتعلق بدخول الأجانب هنغاريا والبقاء فيها وهجرتهم (قانون الأجانب) وفي البند ٢٧ من المرسوم الحكومي رقم ١٩٩٤/٦٤ والبند ٤٤ من مرسوم وزير الداخلية رقم ١٩٩٤/٩. وتؤكد أنه، منذ تقديم صاحب البلاغ بلاغه، سُن القانون ١٠٣٩ المتعلق باللجوء (١٩٧٧) ومراسيم وزارية عدة. ونتيجة لذلك، يمكن التأكيد أن النظام القانوني الهنغاري ينص قطعاً على حماية فعالة من الرد ويكفل إنفاذ أحكام الاتفاقية.

٣-٤ وتذكر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ عبر الحدود الهنغارية - الرومانية بصورة غير قانونية في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦. وكان غرضه أن يستمر في سفره، عبر النمسا، إلى ألمانيا حيث له أقارب. وفي ١ آذار/ مارس ١٩٩٦، ألقى حرس الحدود الهنغارية القبض عليه وهو يحاول عبور الحدود الهنغارية - النمساوية بوثائق مزورة. وصادرت إدارة شرطة شؤون الأجانب في مديرية حرس الحدود في غيور الوثائق منه وأرسلتها، عن طريق وزارة الخارجية، إلى الأجهزة التي بدأ أنها أصدرتها. وفي ٣ آذار/ مارس ١٩٩٦ أصدرت المديرية أمراً بالطرد اعتباراً من ٧ آذار/ مارس ١٩٩٦. وقدم صاحب البلاغ طلباً إلى سلطات اللجوء، أوقفت المديرية بعده تنفيذ أمر الطرد.

٤-٤ وفي كل مراحل معاملة الهجرة الهنغارية، كان صاحب البلاغ يقدم، بصورة أساسية، نفس الادعاءات التي يقدمها لدعم بلاغه المرفوع إلى اللجنة. ووجد جهاز بودابست المحلي في مكتب شؤون اللاجئين والهجرة وهي الهيئة من الدرجة الأولى المعنية باللجوء، في قراره المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أن طلب اللجوء المقدم من صاحب البلاغ كان مدفوعاً بتعاونه مع حزب العمال الكردستاني وبخوفه من أن تقتص السلطات التركية منه أو أن تضطهده. وعليه، رفض طلبه.

٥-٤ وتؤكد الدولة الطرف وصف صاحب البلاغ إجراء اللجوء، أي أن مكتب ثاني درجة لشؤون اللاجئين والهجرة رفض التماس صاحب البلاغ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وأن طلبه لإجراء مراجعة قضائية، المقدم إلى محكمة المقاطعة المركزية في بست رفض في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

٦-٤ ويؤكد أيضاً أن التماس صاحب البلاغ لإجراء مراجعة قضائية، المرفوع وقت تقديمه بيانه إلى اللجنة، كان قيد نظر محكمة بلدية بودابست. ورفضت المحكمة التماسه في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ لأسباب منها أن الالتماس لم يتضمن أي ظروف تسوغ تعديل حكم محكمة أول درجة وأن السلطات الإدارية قد طبقت بحق القانون، حين رفضت طلب اللجوء المقدم من صاحب البلاغ.

٧-٤ وباشراً صاحب البلاغ بإجراءات إضافية أمام سلطات الهجرة. وهكذا قدم، في ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٨، طلب لجوء جديداً إلى إدارة مكتب شؤون اللاجئين والهجرة في غيور قوبل بالرفض في ١٠ تموز/يوليه

١٩٩٨ لأن الطلب لم يتضمن أي عناصر جديدة تتعلق بطلبه السابق. وتشير الدولة الطرف إلى أن طلبا لإجراء مراجعة لذلك القرار ما زال قيد النظر.

٨-٤ وفيما يتعلق بأمر الطرد الصادر بحق صاحب البلاغ، توضح الدولة الطرف أن إدارة شرطة شؤون الأجانب في المقر الوطني لحرس الحدود نظرت، بحكم منصبها، في قضية صاحب البلاغ قبل إتمام المراجعة القضائية الأولى. وأبطلت أمر الطرد الصادر عن إدارة شرطة شؤون الأجانب في مديرية حرس الحدود في غيور، استنادا إلى أن المديرية كانت قد تصرف خطأ، ذلك أنه، وفقا لقانون الأجانب، لا يمكن إصدار أمر بالطرد بحق أجانب يتقدمون بطلب لجوء ما لم يكن طلبهم قد رفض في قرار نهائي. وتؤكد الدولة الطرف أن إبطال أمر الطرد كان قبل موعد تقديم صاحب البلاغ بيانه الأولي إلى اللجنة.

٩-٤ وفي ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٧، وعقب الرفض النهائي لطلب صاحب البلاغ للجوء، أبلغ مكتب شؤون اللاجئين والهجرة سلطات شرطة شؤون الأجانب أن المكتب يرى أن صاحب البلاغ، رغم أنه لم يمنح اللجوء، لا يمكن إعادته في الوقت الحالي إلى بلده الأصلي استنادا إلى أحكام المادة ٣٢ (١) من قانون الأجانب، إذ أنه، بمقتضى تلك الأحكام، لا يرد أو يطرد أي أجنبي إلى بلد أو إلى حدود إقليم يتهدده فيه خطر الاضطهاد بسبب عرقه، أو ديانته، أو جنسيته، أو عضويته في جماعة اجتماعية، أو رأيه السياسي، أو إلى إقليم دولة أو إلى حدود إقليم تتوافر فيه أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الأجانب المردودين أو المطرودين سيتعرضون للتعذيب أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. واستنادا إلى البيان الصادر عن مكتب شؤون اللاجئين والهجرة، أصدرت سلطات شرطة شؤون الأجانب شهادة مؤقتة تسمح لصاحب البلاغ بالإقامة في البلد.

١٠-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن القانون، فضلا عن مركز اللاجئين، يوفر للأجنبي إمكانيات أخرى للإقامة في هنغاريا. وفي هذه الحالة، فإن صاحب البلاغ، وإن رفض منحه اللجوء، قد أعطي إذنا مؤقتا بالإقامة وفقا لمبدأ عدم الرد. وتتعترف الدولة الطرف بأن تعليقات صاحب البلاغ على مواطن القصور في نظام منح الإذن المؤقت بالإقامة تعليقات لها ما يبررها، ولكنها تلتفت انتباه اللجنة إلى أن تشريعات جديدة قد سنت في هذا الصدد منذ تقديم صاحب البلاغ شكواه. فالقانون رقم ١٣٩ المتعلق باللجوء، الذي بدأ نفاذه في ١ آذار/ مارس ١٩٩٨، يتضمن أحكاما بشأن قبول اللاجئين وبالاعتراف بالأشخاص المشمولين بالحماية المؤقتة وفقا للمعايير الأوروبية. والمرسوم الحكومي رقم ٢٤ و ٢٥ (ثانيا - ١٨) كورم لعام ١٩٩٨، والمتعلق بتنفيذ القانون المذكور يتضمن قواعد مفصلة تتعلق، في جملة أمور، بالأشخاص المشمولين بالحماية المؤقتة والأشخاص المأذون لهم بالإقامة، ويحدد الأشكال المختلفة للاستحقاقات وللمساعدة المقدمة للأجانب طالبي اللجوء، واللاجئين المعترف بهم، والأشخاص المشمولين بالحماية المؤقتة، والأشخاص المأذون لهم بالإقامة.

١١-٤ وختاما، تؤكد الدولة الطرف أن الإطار القانوني المحلي لهنغاريا يوفر ضمانات لحماية حقوق ملتزمي اللجوء وفقا للمعايير الأوروبية والالتزامات الدولية التي قطعتها هنغاريا على نفسها. كما أن الدولة الطرف ترى أن شكوى صاحب البلاغ لا أساس لها وأن البلاغ ينبغي اعتباره غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

تعليقات المحامي

١-٥ فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يدفع المحامي أنه ما من إجراءات وطنية هي موضع نظر حالياً لأن طلب صاحب البلاغ إجراء مراجعة للقرار الصادر عن إدارة مكتب شؤون اللاجئين والهجرة في غيور قد رفض في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

٢-٥ ويؤكد المحامي أيضاً أنه، على الرغم من أن البيئة القانونية في هنغاريا فيما يتعلق بحقوق اللجوء وإجراء تحديد اللاجئين قد اعترتها تغييرات إيجابية كبيرة، فإن القضية موضع النظر لم تتأثر بهذه التغييرات وأن صاحب البلاغ لا يمكنه مع ذلك الاستفادة من الحماية التي تقدمها السلطات الهنغارية. فقد قدم صاحب البلاغ طلباً إلى مكتب شؤون اللاجئين والهجرة وطلباً آخر إلى محكمة العاصمة بعد ١ آذار/مارس ١٩٩٨، حين دخل القانون الجديد المتعلق باللجوء النفاذ. ورفض كلا الطلبين، لأن صاحب البلاغ استند إلى نفس الأسباب الوقائية الواردة في طلباته السابقة. غير أن المحامي يدعي أنه لم ينظر لا الإجراءات الأولى ولا الإجراءات الثانية لتحديد اللاجئين في المعاملة والعقاب المحتمل في تركيا للمفوضين والمعادين من بعد من ملتزمي اللجوء الأكراد الذين يدعي أنهم كانوا أعضاء في حزب العمال الكردستاني.

٣-٥ ويتضمن النظام القانوني الهنغاري ضمانات لإنفاذ أحكام الاتفاقية والمعاهدات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي وسع صاحب البلاغ، بموجب القانون الجديد المتعلق باللجوء، أن يفيد حقا من الحماية من الرد بأن يمنح مركز "مأذون له بالإقامة". وذلك المركز يوفر الحماية للأشخاص الذين يواجهون، مثلاً، معاملة مناقضة للمادة ٣ من الاتفاقية. ومكتب شؤون اللاجئين والهجرة هو الذي يقوم، بحكم المنصب، بالنظر في ما إذا كان الأجنبي سيواجه، إذا ما طرد من هنغاريا، في جملة أمور، خطر تعرضه لمعاملة مناقضة للمادة ٣ من الاتفاقية. على أن المكتب لم يذكر، في قراره المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، عما إذا كان خطر الرد ينطبق في قضية صاحب البلاغ رغم أن من عادة المكتب أن يدرج بياناً يتعلق بإمكان الرد في قرارات ترفض الاعتراف بصاحب الطلب لاجئاً.

٤-٥ ومع أن إجراء تحديد اللاجئين انتهى بقرار مؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، فإن صاحب البلاغ لا علم له بإجراء جديد للطرد قد بوشر به في قضيته. وحتى لو تم النظر استناداً إلى عدم الرد، والذي قد يفضي إلى القرار بعدم إعادته إلى تركيا، فإن مركزه ووضع القانوني في هنغاريا سيظلان غير مبتوت فيهما. وستصدر لصاحب الطلب شهادة تمنحه حق الإقامة المؤقتة، التي لا تساوي الإذن بالإقامة. ولن يمنح الحق في الحصول على إذن عمل أو على استحقاقات اجتماعية. "وعدم البت" قانوناً سيشكل في حد ذاته معاملة لا إنسانية ومهينة مناقضة للاتفاقية.

٥-٥ وفيما يتعلق بقول الدولة الطرف إن أمر الطرد قد أبطل وقت تقديم البيان الأولي، يدفع المحامي بأن صاحب البلاغ قد أبلغ بقرار إدارة شرطة شؤون الأجانب بعد أن قدم بلاغه إلى اللجنة. ولو لم يكن هناك أمر بالطرد ساري المفعول في ذلك الوقت لكان لا معنى لأن يقوم صاحب البلاغ بتقديم شكوى.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١-٦ قبل النظر في أي ادعاءات في أي بلاغ، لا بد للجنة مناهضة التعذيب من أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٦-٢ تلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف أن مكتب شؤون اللاجئين والهجرة قد قام، في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٧، وعقب رفض الطلب الأول للجوء المقدم من صاحب البلاغ، بإبلاغ سلطات شرطة شؤون الأجانب بأن المكتب يرى، رغم عدم منح صاحب البلاغ اللجوء، أنه لا يمكن إعادة صاحب البلاغ إلى بلده الأصلي. وتلاحظ أيضا، استنادا إلى ذلك التصريح، أن شرطة شؤون الأجانب أصدرت شهادة تسمح لصاحب البلاغ بالإقامة في البلد بصورة مؤقتة. وتجد اللجنة أن المعلومات المقدمة من صاحب البلاغ لا تبين أن الشهادة المذكورة آنفا غير صالحة في الوقت الحالي. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحب البلاغ على غير علم بإجراء للطرد بوشر بحقه عقب صدور القرار القضائي النهائي الذي يرفض الطلب الثاني للجوء. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لا يتعرض لخطر فوري بطرده. وأن البلاغ، من ثم غير مقبول بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية لأنه لا يتفق وأحكام المادة ٣ من الاتفاقية.

٧ - وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن هذا القرار تجوز مراجعته بموجب المادة ١٠٩ من النظام الداخلي للجنة فور تلقي طلب من صاحب البلاغ أو باسمه يتضمن معلومات مضادها أن أسباب عدم المقبولية لم تعد قائمة؛

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية، على أن النص الانكليزية هو النسخة الأصلية].

مقدم من: ب. س. س. (الاسم مكتوم)

[يمثله محام]

الضحية المفترضة: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ البلاغ: ٥ أيار/ مايو ١٩٩٧

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

المجتمعة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو ب. س. س.، وهو مواطن هندي يقيم حاليا في كندا حيث يلتمس اللجوء. ويدعي أن إعادته قسرا إلى الهند ستشكل انتهاكا من جانب كندا، للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويمثله محام.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

١-٢ وكّد ب. س. س.، في عام ١٩٦٣ في سانديغار بالهند. وفي عام ١٩٨٢ أصبح عضوا في رابطة الطلاب السيخ لعموم الهند. وفي تاريخ غير محدد اختير ب. س. س.، ورجال آخرون في تلك المجموعة لاختطاف طائرة وتحويل اتجاهها إلى بلد آخر وعقد مؤتمر صحفي لتسليط الأضواء على حال السكان السيخ في بنجاب بالهند. وخطط للاختطاف ردا على هجوم شنته الحكومة الهندية في حزيران/يونيه ١٩٨٤ على داربار صاحب التي تعرف أيضا بالمعبد الذهبي في أمریتسار بالبنجاب. ففي ٥ تموز/يوليه ١٩٨٤، قام ب. س. س.، والرجال الآخرون باختطاف طائرة تابعة للخطوط الهندية في سرينجار، كانت تقل حوالي ٢٥٠ راكبا وحولوا اتجاهها إلى لاهور في باكستان، حيث عقدوا مؤتمرا صحفيا. ومن ثم أطلق المختطفون سراح جميع الأشخاص الذين كانوا على متن الطائرة، وسلموا أنفسهم للسلطات الباكستانية. وحسب قول صاحب البلاغ، لم يصب أثناء الاختطاف أحد بأذى ولم تكن إصابة أحد بليغة ما عدا جرحين طفيفين.

٢-٢ وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، أدانت محكمة باكستانية صاحب البلاغ بتهمة الاختطاف وحكمت عليه بالإعدام. وفي عام ١٩٨٩، خفف حكم الإعدام إلى السجن المؤبد. وفي ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٤، أطلق سراح

صاحب البلاغ من السجن لأسباب طبية. وبقي في باكستان حتى ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، عندما منح إفراجا تاما. ومنح هو والمختطفون الآخرون مهلة ثلاثة أشهر لمغادرة البلد.

٣-٢ وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، قدم صاحب البلاغ طلبا إلى سلطات الهجرة الكندية لدخول البلد لكن طلبه رفض. وفي وقت لاحق، سافر إلى كندا بجواز سفر أفغاني مزور وباسم زائف هو ب. س. وفي استمارة كان مطلوبا منه أن يملأها عند دخوله البلد، أنكر أنه قد أدين بجريمة. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ألقت دائرة الهجرة الكندية القبض عليه ووضعت قيد الاحتجاز. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أصدر مجلس الهجرة واللجوء أمر إبعاد مشروطا. ووجه إليه أيضا إخطار بموجب الفقرة ٤٦-١. (ه) من قانون الهجرة بأن وزير المواطنة والهجرة يعتزم تقديم شهادة بأن صاحب البلاغ خطر على الجمهور في كندا. ومن شأن هذه الشهادة أن تجعل صاحب البلاغ غير مؤهل لطلب أن يكون لاجئا في كندا.

٤-٢ وصدرت شهادة بأن صاحب البلاغ خطر على الجمهور في حزيران/يونيه ١٩٩٦. ثم طعن هو في الشهادة بطلب إجراء مراجعة قضائية بذريعة عدم انصاف الاجراءات. وألغت المحكمة الاتحادية الشهادة بناء على ذلك. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، بدأت عملية شهادة جديدة شهد بموجبها الوزير، في قرار مؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بأن صاحب البلاغ خطر، وصدر أمر بطرده من كندا في ٥ أيار/مايو ١٩٩٧.

الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ أنه سيكون في خطر كبير للتعذيب إذا أبعده هو إلى الهند. ويدفع بقوله أن الأشخاص الذين يعرف عنهم أنهم عملوا دفاعا عن القوميين السيخ تضطهدهم السلطات في البنجاب، وأنه رغم القول بأن العنف في البنجاب قد قل فإن أعضاء رابطة الطلاب السيخ لعموم الهند وأسره ما زالوا يتعرضون للمضايقة في البنجاب. ويؤكد أن اثنين من المختطفين الذين أفرج عنهم من الاحتجاز وحاولوا العودة إلى الهند قد قتلوا على يد قوات أمن الحدود الهندية بعد أن عبروا الحدود. ففي ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، عثر على ك. س. س. وهو أحد أعضاء الرابطة، وكان قد اشترك في اختطاف ثان في آب/أغسطس ١٩٩٤، ميتا في قناة في راجستان. ويظن أن ك. س. س. إما أنه أعدم خارج نطاق القضاء وإما أنه مات نتيجة للتعذيب على يد شرطة البنجاب.

٢-٣ ويقول صاحب البلاغ إن شرطة البنجاب تضطهد أسرته لاشتراكه هو في الاختطاف فقد أُلقي القبض على أفراد أسرته بعد وقوع الاختطاف وتعرضت والدته لمضايقات متكررة من جانب شرطة البنجاب التي استجوبتها بشأن القوميين السيخ الآخرين وهددتها باحتجازها، وإخفائها. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، سافرت بالطائرة إلى كندا حيث منحت صفة لاجئ في عام ١٩٩٢. ويدفع صاحب البلاغ بأن أخاه، ت. س. س. وضع رهن الاحتجاز بصورة غير قانونية وعرض لمعاملة بالغة السوء على يد شرطة البنجاب بين ٢٦ آذار/مارس و ٢ أيار/مايو ١٩٨٨. واستجوب خلال تلك الفترة وسئل عن أخيه وأصدقاء أخيه. وأفرج عنه دون توجيه تهمة له، ومنح اللجوء السياسي في كندا في عام ١٩٩٢.

٣-٣ ويمضي صاحب البلاغ فيدفع بالقول إن هناك من الأسباب ما يدفعه إلى الافتراض بأنه مطلوب في الهند. ويقول إن أسماء الأشخاص التي وصلت إلى علم السلطات واردة في قائمة تعمم على قوات الشرطة في الهند. والأشخاص الذين تظهر أسماؤهم على القائمة عادة ما يعتقلون ويكونون هدفا للاحتجاز

غير القانوني والتعذيب والابتزاز إذا ما اعتقد أنهم عملوا لصالح القوميين السيخ. ويعتقد صاحب البلاغ أن اسمه سيكون على تلك القائمة وإن يكن قد أمضى في السجن نحو من عشر سنوات، ويلاحظ صاحب البلاغ أيضا أن السلطات الهندية ترصد، على ما يبدو، عودة الأشخاص الذين لم يفلحوا في الحصول على اللجوء السياسي في بلدان أخرى إلى الهند.

٤-٣ ويقول صاحب البلاغ إنه لم يستطع النجاة من خطر تعرضه للتعذيب بقراره إلى أجزاء أخرى من الهند فشرطة البنجاب، حسب ما يقال، قد قامت بعدة مدهامات في ولايات هندية أخرى لمطاردة مطلوبيهما. ويقال أيضا إنه لن يكون في مأمن ولا حتى في باكستان.

٥-٣ ويدعي صاحب البلاغ بأن الشهادة بأنه خطر على الجمهور والقرار بطرده من كندا يشكل كلاهما انتهاكا للفقرة ١ من المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ذلك أن تلك الشهادة تجعله غير مؤهل لتقديم طلب إلى فريق شعبة تحديد اللاجئيين بموجب الاتفاقية في مجلس الاستعراض بدائرة الهجرة للحصول على مركز اللاجئ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باللاجئيين لعام ١٩٥١، وأنها تعرضه، نتيجة لذلك، لخطر طرده من كندا. ويدفع كذلك بأنه ليس ثمة أسباب تسوغ تلك الشهادة لأنه لم يعد عضوا في تلك الرابطة، ولأنه، باستثناء الاختطاف في عام ١٩٩٤، لم يرتكب أي جريمة أخرى أو أي جرم جنائي آخر. وفيما يتعلق بالقرار بالطرد من كندا، فإن صاحب البلاغ يسترعي الاهتمام إلى أن الهند لم تصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب، وأنه، لذلك، لن يكون أمامه أي إمكانية لتقديم طلب إلى اللجنة من الهند. ويلاحظ أن مختطفين آخرين قد منحوا إقامة دائمة في سويسرا، وأن مختطفا قد منح اللجوء في ألمانيا في نيسان/أبريل ١٩٩٧، وأن مختطفا آخر، كان قد ذهب إلى كندا، لم يوضع رهن الاحتجاز، ولم يشهد بأنه خطر على الجمهور.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

١-٤ في ٥ أيار/مايو ١٩٩٧، قامت اللجنة، من خلال مقررها الخاص المكلف بالبلاغات الجديدة، بإحالة البلاغ إلى الدولة الطرف للتعليق عليه، وطلبت إلى الدولة الطرف أن لا تطرد أو تبعد صاحب البلاغ من الهند فيما تنظر اللجنة في بلاغه.

٢-٤ وقامت الدولة الطرف، في ردها المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، بالطعن في مقبولية البلاغ. إذ تقول إن صاحب البلاغ دخل كندا بصورة غير قانونية. وقدم عن نفسه معلومات كاذبة عند نقطة دخوله إلى كندا مبرزا جواز سفر أفغانيا، وطلب منحه مركز لاجئ. وفي استمارة طلب اللاجئ، التي أتم ملأها مع محاميه، وفي مقابلة مع ضابط فحص بدائرة الهجرة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، حافظ على هويته الزائفة، وأوضح أنه ليس عليه إدانات جنائية. ولم يشر أيضا إلى عضويته في أي تنظيم إرهابي.

٣-٤ وألقت سلطات الهجرة القبض على صاحب البلاغ عند اتضاح هويته الحقيقية. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، قام أحد ضباط الهجرة، عملا بالفقرة ٢٧ من قانون الهجرة، بإعداد تقرير يدعي أن صاحب البلاغ لا يسمح له بدخول كندا كشخص توجد من الأسباب المعقولة ما يدفع إلى الاعتقاد بأنه قد أدين خارج كندا بجريمة يعاقب عليها لو ارتكبت في كندا بمدة سجن أقصاها ١٠ سنوات أو أكثر. وبعد عقد جلسة استماع حضرها محاميه ومترجم شفوي، خلص حكم إلى أن التقرير يقوم على أساس صحيح، وأصدر أمرا مشروطا بالإبعاد.

٤-٤ واستمر احتجازه، الذي بقي موضع مراجعة بصورة منتظمة، عملاً بقانون الهجرة، الذي يمكن بموجبه اعتقال الشخص إذا كان يحتمل أن يكون خطراً على الجمهور أو إذا كان لا يحتمل أن يمثل عند الطلب إليه من سلطات الهجرة.

٤-٥ وفي ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وقع وزير الهجرة الرأي بأن صاحب البلاغ "خطر على الجمهور". واتفق الأطراف على مراجعة القرار. وعليه، دعي إلى تقديم أي بيانات تدل على أنه ليس خطراً على الجمهور أو على عنصر خطورة عودته إلى الهند أو على أن ثمة اعتبارات إنسانية أو اعتبارات شفقه قاهرة من شأنها أن تسوغ بقاءه في كندا، وأرسل محاميه مجموعة كبيرة من المواد، وأكد أن صاحب البلاغ ليس خطراً على الجمهور وأن هناك أسباباً قاهرة تبين ضرورة السماح ببقائه في كندا.

٤-٦ وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قام وزير الهجرة استناداً إلى ظروف وجسامته الجرمية التي أدين بها صاحب البلاغ، بإصدار رأي بأن صاحب البلاغ يشكل "خطراً على الجمهور" في كندا. ونتيجة لذلك لا يكون صاحب البلاغ مؤهلاً للبت في طلبه منحه مركز اللجوء. وقد اتخذ القرار مع المراعاة الواجبة للخطر المحتمل أن يواجهه صاحب البلاغ إذا عاد إلى الهند، وهو خطر اعتبر أنه في أدنى الحدود.

٤-٧ ولم يبد صاحب البلاغ، في كل تعاملاته مع السلطات الكندية، أي ندم على أعماله الماضية ولا أي عذاب للضمير للأذى الذي ألحقه بضحايا الاختطاف الذي قام به. فما زال يرفض الاعتراف بأنه استعمل العنف ويعتبر أنه لم يكن المعتدي.

٤-٨ وقدم صاحب البلاغ عدة طلبات للإذن له بطلب إجراء مراجعة قضائية لنقض القرارات الصادرة في قضيته. وما زال اثنان من هذه الطلبات لم يبت فيهما. الأول طلب مؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ لإجراء مراجعة لقرار الوزير المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ والذي قرر فيه الوزير أن صاحب الطلب خطر على الجمهور. والثاني طلب مؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ لمراجعة قرار الهجرة بطرد صاحب البلاغ إلى الهند، والذي أثار فيه صاحب البلاغ حججاً بموجب الميثاق الكندي للحقوق والحريات. ومع هذا الطلب، التمس صاحب البلاغ من المحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ طرده ريثما ينظر في طلبه. واستجيب لطلبه ووقف التنفيذ في ٥ أيار/مايو ١٩٩٧.

٤-٩ ولو قدر لصاحب البلاغ أن يفلح في طلباته الإذن بطلب إجراء مراجعة قضائية فإن في الإمكان استئناف قرار شعبة المحاكمة التابعة للمحكمة الاتحادية أمام محكمة الاستئناف الاتحادية، إذا ما شهد قاضي شعبة المحاكمة أن القضية تثير مسألة خطيرة ذات أهمية عامة، ويمكن استئناف قرار محكمة الاستئناف الاتحادية، بإذن، أمام المحكمة العليا في كندا. ولم يعرب صاحب البلاغ عن أي شكوك في فعالية سبل الانتصاف هذه وتوافرها. وعليه، ينبغي رد هذا البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-١٠ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بضرورة إعلان عدم مقبولية البلاغ لأن صاحب البلاغ لم يقدم لأول وهلة أسباباً وجيهة تدفع إلى الاعتقاد بأن طرده إلى الهند ستترتب عليه نتائج منظورة تتمثل في تعريضه لخطر حقيقي وشخصي يجعله عرضة للتعذيب كما ذكر في الرأي القضائي السابق لهذه اللجنة. فمجرد وجود إمكانية للتعذيب أمر لا يكفي في حد ذاته لارتكاب انتهاك للمادة ٣. وفي حين أن السلطات الهندية

أبلغت مسؤولي الهجرة بوجود صاحب البلاغ في كندا فإنه ليس ثمة ما يشير إلى أن هذه السلطات مهتمة كثيرا بعودته أو ما يشير إلى أنها تبحث عنه في الوقت الحالي. ذلك أنه كان في وسع السلطات الهندية أن تطلب تسليم صاحب البلاغ نظرا إلى وجود معاهدة لتسليم المجرمين بين كندا والهند. وقرار تلك السلطات بعدم اللجوء إلى تلك الإمكانيات يشير إلى أن صاحب البلاغ ليس ذا أهمية كبيرة لدى تلك السلطات. كما أن وثيقة السلطات الهندية - مكتب التحقيقات المركزي، الفرع الهندي لمنظمة الانتربول في نيودلهي تشير إلى أنها لا تبحث عنه.

١١-٤ ولا يمكن لعضوية صاحب البلاغ السابقة في الرابطة أن تعرضه للخطر في هذه الأيام، لأن تلك المنظمة نبذت، في الأعوام الأخيرة، استعمال العنف وألزمت نفسها بانتهاج برنامج سياسي سلمي. وإذا ما وضع في الاعتبار أن أعضاء الرابطة، بمن في ذلك مختطف مدان، يسعون إلى شغل مناصب عامة فإن من غير المحتمل أن يتعرض صاحب البلاغ للاضطهاد لعضويته السابقة في ذلك التنظيم.

١٢-٤ وتستشهد الدولة الطرف بالتقارير القطرية للولايات المتحدة عن ممارسات حقوق الإنسان لعامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦. وتبين هذه التقارير أن لدى الهند الكثير من الضمانات التي تحول دون انتهاك حقوق الإنسان وتسلم بأنه رغم وقوع انتهاكات هامة لحقوق الإنسان، فإن جسامه هذه الانتهاكات وعددها قد تضاءل في الأعوام الأخيرة. والنشاط الإرهابي عموما في البنجاب هو الآن أقل كثيرا وكذا عدد الاختفاءات والمواجهات القاتلة بين مقاتلي السيخ وقوات الشرطة/الأمن.

١٣-٤ واستنادا إلى ما تقوله الدولة الطرف، يؤكد السجل المعروف عن اللجنة أن معيار المادة ٢ قد أخذ به على النحو الواجب والمناسب في الإجراءات المحلية الكندية. ولا ينبغي للجنة أن تستعيز عن ذلك باستنتاجاتها بشأن ما إذا كان هناك أسباب وجيهة تدعو للاعتقاد بأن شخص صاحب البلاغ سيكون في خطر التعرض للتعذيب فور عودته، ذلك لأن الإجراءات الوطنية لا تكشف عن خطأ ظاهر أو مخالفة بينة للمنطق ولأنها لم يشبهها إساءة استعمال الاجراء القانوني، أو سوء النية، أو التحيز البين، أو المخالفات الجسيمة. إذ يعود إلى المحاكم الوطنية في الدول الأطراف في الاتفاقية أمر تقييم الوقائع والبيانات في قضية ما. ولا ينبغي للجنة أن تصبح ذات اختصاص "رابع درجة" لإعادة تقييم تقرير الوقائع أو لمراجعة تطبيق التشريعات المحلية، ولا سيما حين تكون القضية ذاتها قيد نظر محكمة محلية.

تعليقات المحامي

١٥-١ في التعليقات على بيان الدولة الطرف، يدفع المحامي بأن صاحب البلاغ قد التمس عقد جلسة استماع في المحكمة الاتحادية للحصول على وقف تنفيذ الإبعاد حتى يمكن الطعن في قانونية أمر الإبعاد وتنفيذه. وفي الوقت نفسه، أبلغ صاحب البلاغ أن طرده سيتم في ٥ أيار/ مايو ١٩٩٧. ولم تقدم المحكمة الاتحادية موعدا لجلسة الاستماع إلا في اليوم الذي كان من المقرر فيه طرده. وفي ظل هذه الظروف ونظرا إلى أنه سيتعذر على صاحب البلاغ أن يرفع أي استئنافات وأن يطلب رفع المسألة أمام أحد القضاة في حدود المدد الزمنية اللازمة فقد التمس صاحب البلاغ اتخاذ تدابير مؤقتة من اللجنة. وفي الوقت الذي قالت فيه اللجنة أن القضية تدخل في اختصاصها لم يكن هناك ما يؤكد توافر سبيل فعال للانتصاف. أما وقد قالت اللجنة إن القضية تدخل في اختصاصها فإنه ينبغي لها أن تواصل مراجعة المسألة رغم الموافقة على طلب صاحب البلاغ ووقف التنفيذ.

٢-٥ وقد التمس صاحب البلاغ إجراء مراجعة قضائية للقرار بأنه خطر على الجمهور، لكن المحكمة الاتحادية ردت الطلب بالإذن في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. ويمنع من النظر في طلب منحه صفة اللاجئ متى شهد الوزير بأن صاحب البلاغ خطر على الجمهور. كما أنه لا استئناف البتة لقرار المحكمة برفض إعطاء الإذن. وعليه، لن يكون في وسع صاحب البلاغ طلب البت في التماسه منحه صفة اللاجئ ومن ثم لا يبت ولن يبت أبداً في طلب منحه صفة اللاجئ. ونتيجة لذلك لن يجرى تقييم للخطر إذ أن ذلك لا يتم إلا في سياق عملية البت في طلب منح صفة اللاجئ.

٣-٥ وفي ذات الوقت، ألغت شعبة المحاكمة - المحكمة الاتحادية، بالقرار المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قرار ضابط الهجرة بتنفيذ أمر الطرد. على أن المحكمة لم تتوصل إلى ضرورة إجراء تقييم للخطر. فقد أعلنت أن ضابط الطرد ليس من اختصاصهم إجراء تقييم للخطر ولا البت في الخطر في أثناء قيامهم باتخاذ قرارات بشأن تحديد الوجهة النهائية. على أن لضابط الطرد، بموجب البند ٤٨ من قانون الهجرة، الخيار بإرجاء تنفيذ أمر الإبعاد. وترى المحكمة أن عدم قيام ضابط الطرد بالنظر في ممارسة أو عدم ممارسة الخيار المتاح له بموجب البند ٤٨ من قانون الهجرة، انتظارا لإجراء تقييم للخطر والوصول إلى قرار سليم يحدد الخطر قد شكل خطأ يمكن مراجعته. وقدم الوزير طعنا في ذلك القرار أمام محكمة الاستئناف الاتحادية. ولم يحدد موعد بعد لجلسة استماع. وإذا لم ينجح الوزير في الطعن أحييت المسألة حصرا إلى ضابط عمليات الطرد ليقرر ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي إرجاء طرد صاحب البلاغ انتظارا لإجراء تقييم للخطر. على أنه نظرا إلى أنه قد شهد بأن صاحب البلاغ خطر على الجمهور فإنه ليس ثمة موجب قانوني بإجراء تقييم للخطر. وعليه فإن سبيل الانتصاف هذا لا يمكن اعتباره فعالا. ولن يكون أمام صاحب البلاغ آنذاك إلا التقدم بالتماس لأسباب إنسانية وقائمة على الشفقة. وهذا الالتزام هو طلب لممارسة تقدير خاص يقدم إلى ضابط الهجرة الذي لا يستطيع مع ذلك النظر في الخطر.

٤-٥ ورغم أن صاحب البلاغ قد أبقى رهن الاحتجاج لفترة تزيد على سنتين إلا أنه قد صدر أمر بإطلاق سراحه عن أحد حكام الهجرة في تموز/يوليه ١٩٩٨. ومنذئذ وصاحب البلاغ يتقيد بكل الشروط لإطلاق سراحه ولم يرتكب أي فعل إجرامي ولم يشكل خطرا على الجمهور بأي صورة كان.

٥-٥ وفيما يتعلق بالأسباب الموضوعية، يدفع المحامي بأن البند ٤٦-١٠ (هـ) من قانون الهجرة يسمح للوزير بأن يشهد بأن شخصا ما هو "خطر على الجمهور في كندا". ولكن ذلك البند لا يقتضي بأن يقيم الوزير الخطر. ومع أنه صحيح أن صاحب البلاغ قد قدم بيانات تتعلق بالخطر إلا أنه ليس ثمة ما يشير في الوثائق التي وردت من الوزير إلى صاحب البلاغ إلى أن الخطر يجري في الواقع تقييمه. ذلك أن صاحب البلاغ لم يطلع على أي وثيقة تؤيد مجرد التأكيد من الوزير بأن هناك "خطرا في أدنى الحدود". وإذا كانت هذه هي الحال في واقع الأمر فإنها مسألة لا تمت بصلة لعملية الشهادة. وفي ذلك الصدد، يؤكد المحامي أن من الأهمية البالغة أن تقرر اللجنة ما إذا كانت عملية الشهادة التي تمت قبل القرار بتنفيذ أمر الطرد تتفق أو لا تتفق مع أحكام القانون الدولي التي تقتضي كفالة عدم إعادة الأشخاص إلى الأحوال التي توجد فيها أخطار كبيرة للتعرض للتعذيب.

٦-٥ وقد أكد صاحب البلاغ أنه كان نادما دائما على أي أذى قد وقع أثناء الاختطاف، وينكر أن يكون هو نفسه قد استعمل أي عنف في الهجوم. ويؤكد أنه قد استسلم طواعية وأن أحدا من الركاب لم يتعرض لأي أذى فيما عدا إصابات طفيفة عوفي الركاب منها بسرعة.

٧-٥ ويصر المحامي على وجود خطر كبير بتعرض صاحب البلاغ للتعذيب استنادا إلى ما للحكومة الهندية من سجل لحقوق الإنسان يبعث على الأسى، وإلى صورته البارزة كشخص يعرف عنه أنه كان يشترك في تنظيم يؤيد بقوة إقامة دولة مستقلة للشيخ، وإلى أنه اشترك في الاختطاف كوسيلة للاحتجاج، وإلى أن الأشخاص الآخرين الذين كانت لهم صورة بارزة، مثل صاحب البلاغ قد احتجزوا وأعدموا خارج نطاق القانون على يد السلطات الهندية. ومجرد تأكيد مكتب التحقيقات المركزي أنه لا يبحث عن صاحب البلاغ لا يقدم أي تأكيد لصاحب البلاغ بأنه سيكون في أمان عند عودته. فكثير من الأشخاص الأبرياء قد أُلقي القبض عليهم وأعدموا خارج نطاق القانون للاشتباه بأن لهم صلة سابقة بالحركة المناهضة.

٨-٥ وأخيرا، فإنه لا تستطيع حكومة الهند أن تطلب تسليمها صاحب البلاغ نظرا لأنه قد حوكم وأدين بالجرم في باكستان ولأنه لا يمكن محاكمته بموجب الدستور الهندي مرتين للجرم نفسه.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء في أي بلاغ، لا بد للجنة مناهضة التعذيب من أن تقرر مقبولية البلاغ أو عدم مقبوليته بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢-٦ تمنع المادة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية اللجنة من النظر في أي بلاغ ما لم تتحقق من استنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة. وفي القضية المعروضة حاليا تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد منح إقامة مؤقتة وأن شعبة المحاكمات - المحكمة الاتحادية ألغت قرار ضابط الهجرة بتنفيذ قرار الطرد. وتلاحظ اللجنة أيضا أن الطعن الذي رفعه وزير الهجرة في ذلك القرار مازال قيد نظر محكمة الاستئناف الاتحادية. وإذا لم يلق الطعن النجاح فإن المسألة ستحال من جديد إلى ضابط شؤون الطرد وستكون إمكانية تقديم طلب لأسباب إنسانية ومتعلقة بالرافة متاحة أمام صاحب البلاغ. وترى اللجنة إذاً أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية. ولا ترى اللجنة في هذه الظروف أن من الضروري تناول المسائل الأخرى المثارة من جانب الدولة الطرف وصاحب البلاغ. وهذا ما يمكن القيام به عند الاقتضاء في مرحلة لاحقة.

٧ - وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) إن البلاغ غير مقبول؛

(ب) إن هذا القرار يمكن مراجعته بموجب المادة ١٠٩ من النظام الداخلي للجنة فور ورود طلب من صاحب البلاغ أو باسمه يتضمن معلومات مفادها أن أسباب عدم المقبولية لم تعد قائمة؛

(ج) أن تبلغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ وممثله بهذا القرار.

[حرر بالاسبانية، والانكليزية، والروسية، والفرنسية، على أن النص الانكليزي هو النسخة الأصلية].

مقدم من: إ. أ. أخيدينور، وإ. إينابي، و ر. أخيدينور، و ج. أخيدينور، وك. أخيدينور،

و و. أخيدينور

[يمثلهم محام]

الضحية المفترضة: مايكل أوساريتين أخيمييين

الدولة الطرف: كندا

تاريخ البلاغ: ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

المجتمعة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - أصحاب البلاغ هم السيدة إليزابيث أومالوسي أخيدينور، والسيد إزيكيل إينابي، والسيد ريتشارد أخيدينور، والسيدة جينييفر أخيدينور، والسيدة كينغسلي أخيدينور، والسيد ويليام أخيدينور، وهم مواطنون نيجيريون وأقارب السيد مايكل أوساريتين أخيمييين ومعالوه الباقون على قيد الحياة. ويدعي أصحاب البلاغ أن كندا تصرفت، فيما يتصل بوفاة السيد أخيمييين في الاحتجاز وما تلاها من تحقيق في أسباب وفاته، تصرفات تعد انتهاكا للمواد ٢ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ من الاتفاقية. ويمثل أصحاب البلاغ محام.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ ألقى القبض على السيد أخيمييين يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، بعد تقديمه طلبا باللجوء إلى كندا. واحتجز في المركز الكندي لاحتجاز المهاجرين، بمنطقة شلالات نياغرا، أونتاريو، حتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، حيث نقل إلى نزل سيلبيريتي (Celebrity Inn) التابع لمركز الهجرة الكندي للاعتقال في ميسيسوغا، أونتاريو. وبقي السيد أخيمييين في نزل سيلبيريتي حتى وافته المنية في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، نتيجة لإصابته بالتهاب رئوي و/أو لعدم علاجه من مرض السكر.

٢-٢ ووفقا للمحامي، كان السيد أخيمييين قد شكا إلى غيره من المحتجزين في نزل سيلبيريتي، يوم ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، من إصابته بمشاكل صحية، منها عدم وضوح الرؤية. وفي اليوم نفسه، قدم السيد أخيمييين طلبا خطيا لزيارة طبيب النزل، مرفقا قائمة بالأعراض التي يشكو منها شملت عدم وضوح

الرؤية والصداع. وفي اليوم التالي، أي ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، تم الكشف على السيد أحييمين، من الطبيب الذي استبعد تماما أن يكون مرض السكر هو السبب في تدهور صحته. ولم تجر للسيد أحييمين أي اختبارات معملية.

٣-٢ وفي يوم ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، قدم السيد أحييمين طلبا جديدا لزيارة الطبيب، وطالب بإجراء تحليل دم. وأضاف إلى ما سبق له ذكره من أعراض شعوره بالدوار وفقدان الشهية وضعف القوة ومرارة المذاق في فمه وقله إفراز اللعاب والغثيان.

٤-٢ وفي ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وضع السيد أحييمين في الحبس الانفرادي، على إثر تقديمه طلبا جديدا بزيارة الطبيب. ويقول المحامي إن السيد أحييمين وضع في الحبس الانفرادي بسبب اعتباره مثيرا للمشاكل لدأبه على الشكوى من ظروف المعيشة في نزل سيلبيريتي. ويقول أيضا إن السيد أحييمين تشاجر مع حارس رفض إحضار الماء إليه من المطبخ، وإن إحساسه بالعطش كان أحد أعراض إصابته بمرض السكر. ويقول المحامي كذلك إن الغرفة التي وضع فيها السيد أحييمين في الحبس الانفرادي كانت على بعد غرفتين من مكتب الطبيب، وإنها كانت معروفة بشدة برودتها في وقت الشتاء. وظل السيد أحييمين في الحبس الانفرادي حتى توفي.

٥-٢ وفي يوم ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، كان الطبيب في نزل سيلبيريتي، لكنه لم يفحص السيد أحييمين. وفي يوم ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، استشار السيد أحييمين ممرضة دونت شكواه ونصحته باستشارة الطبيب يوم ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥. ووفقا للمحامي، طلب السيد أحييمين المساعدة الطبية من الحرس في اليوم التالي فتجاهلوه، مفترضين أنه يدعي المرض. وفي يوم ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، طلب الحرس من مشرف الأمن في نزل سيلبيريتي وكذلك من إحدى الممرضات الحضور إلى الغرفة التي كان السيد أحييمين فيها. ويقول المحامي إنه بدت عليه علامات وأعراض تصاحب عدم العلاج من مرض السكر. وظلت الحالة الصحية للسيد أحييمين، منذ تلك اللحظة، تخضع للمراقبة كل ٣٠ دقيقة، وذلك لعدة ساعات قبل إحضار سيارة الإسعاف في نهاية المطاف. وأذيع نبأ وفاته عند وصوله إلى المستشفى. وحدد التشريح أسباب الوفاة بأنها إما ناتجة عن التهاب رئوي أو عن هبوط في مستوى الإنسولين بسبب عدم العلاج من مرض السكر.

٦-٢ وعملا بقانون الطب الشرعي في أونتاريو، جرى التحقيق في أسباب الوفاة فيما بين ٧ أيار/ مايو و ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وانتهى المحلفون إلى أن وفاة السيد أحييمين كانت بسبب هبوط مستوى الإنسولين نتيجة لمرض السكر، وأنه توفي لأسباب طبيعية. وفي يوم ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، قدمت الرابطة النيجيرية الكندية طلبا بإجراء استعراض قضائي للتحقيق في أسباب الوفاة، على أساس أن التحقيق تم بطريقة منحازة وتمييزية. ويذكر المحامي كذلك أن الأسرة قامت بمحاولات لتقديم شكوى أمام لجنة حقوق الإنسان الكندية، ولكن تعذر بحث الشكوى نظرا لأن المتوفي لم يكن مقيما في كندا إقامة شرعية. ويذكر المحامي أيضا أن سبل الانتصاف المحلية لا تتفق مع شرط الاتفاقية المتمثل في ضرورة إجراء تحقيق عاجل ومحاييد لكل واقعة من وقائع التعذيب. فالتأخيرات التي هي من طابع عملية التقاضي المعتادة في كندا لا تتفق مع التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية.

٧-٢ ويوجه المحامي انتباه اللجنة كذلك إلى أن السيد أحييمين قام في مناسبتين على الأقل، يومي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بالكتابة إلى سلطات الهجرة الكندية لسحب طلبه بالحصول على مركز لاجئ، وطالب بإخلاء سبيله من الاحتجاز.

الشكوى

١-٣ يدعي المحامي أن المعاملة التي خضع لها السيد أحييمين حينما كان محتجزا تشكل معاملة قاسية أو لإنسانية أو مهينة، وأن الدولة الطرف تصرفت في انتهاك للمادة ١٦ من الاتفاقية. واحتج بأنه كان من الممكن تجنب وفاة السيد أحييمين، وأن تصرفات موظفي مركز احتجاز المهاجرين وتقصيرهم هي السبب في وفاته، وأن المسؤولية النهائية عن إدارة مراكز الاحتجاز تقع على عاتق الحكومة الكندية، ومن ثم، فإنها تتحمل المسؤولية عن وفاة السيد أحييمين.

٢-٣ وقال المحامي أيضا إن الظروف السائدة والقواعد المعمول بها في المراكز الكندية لاحتجاز المهاجرين لا تتفق مع المعايير التي وضعتها الاتفاقية ولا سيما المادتان ١٠ و ١١ منها.

٣-٣ وأخيرا، يدعي المحامي أن عدم قيام الدولة الطرف بكفالة سرعة التحقيق وحياده في ادعاءات التعذيب المتصلة بوفاة السيد أحييمين، فضلا عن عدم كفالة تقديم التعويض المناسب لأسرة المتوفي، يشكلان انتهاكا للمواد ١٢ و ١٣ و ١٤ من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف

١-٤ تشير الدولة الطرف إلى أنه عملا بالمادة ١٠٧ من النظام الداخلي للجنة، يجب على صاحب البلاغ أن يثبت أنه يتصرف بالنيابة عن الضحية. وتقول الدولة إن البلاغ لا يوضح هوية الشخص الذي يمثله المحام، أو ما إذا كان المحامي يحمل توكيلا من أسرة السيد أحييمين ومعاليه. وتدفع الدولة الطرف بأنه لا يمكن للجنة أن تنظر في هذا البلاغ قبل أن يقدم المحامي وثيقة تبين هوية الأشخاص الذين وكلوه بالتصرف نيابة عنهم.

٢-٤ وتطالب الدولة الطرف باعتبار البلاغ غير مقبول، نظرا لعدم قيام مقدميه باستنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة لهم، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتشير الدولة الطرف إلى أنه، بالنسبة لهذه القضية، جرى التحقيق في وفاة السيد أحييمين المشتبه فيها، عملا بقانون الطب الشرعي في أونتاريو. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن أصحاب البلاغ يدعون أن التحقيق في الوفاة لم يتم بحياد وموضوعية، وأن قواعد الإثبات لم تحترم خلال عملية التحقيق. وتقول الدولة الطرف إنه كان قد ارتكب أي خطأ خلال التحقيق، كما يدعي أصحاب البلاغ، فتوجد وسيلة انتصاف محلية، تتمثل في قيام محكمة كندية بإجراء استعراض قضائي له. وتقول الدولة الطرف كذلك إن الرابطة النيجيرية الكندية قدمت طلبا يوم ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ لإجراء استعراض قضائي أمام محكمة الطعون في أونتاريو، ساعية إلى إلغاء بعض الأحكام التي أصدرها قاضي التحقيق في الوفاة أو، في المقابل، إلغاء إجراءات التحقيق في الوفاة بكاملها. وكان طلب إجراء الاستعراض القضائي لا يزال قيد النظر عندما قدمت الدولة الطرف ردها على البلاغ. وتقول الدولة الطرف إن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد، إما لكون أصحاب البلاغ أطرافا في طلب إجراء الاستعراض الذي لم يتم البت فيه بعد، أو لأنه كان بإمكان أصحاب البلاغ تقديم طلب مماثل أمام محكمة داخلية.

٣-٤ وردا على ما ادعاه أصحاب البلاغ من أن سبل الانتصاف المحلية المتاحة لا تمتثل لشروط الاتفاقية الذي ينص على إجراء تحقيق عاجل ومحايد لأية واقعة تعذيب، توجه الدولة الطرف انتباه اللجنة إلى أن التحقيق في أسباب وفاة السيد أخصيين قد تم في غضون خمسة أشهر بعد الوفاة، ومن ثم كان الادعاء باطلا. وتذكر الدولة الطرف كذلك أنه يجب إهمال حجج أصحاب البلاغ، حيث أنهم لا يحددون ولا يشرحون طريقة إطالة سبل الانتصاف المحلية القائمة ممتدة لفترة غير معقولة أو كيف يمكن الإضرار بأصحاب البلاغ.

٤-٤ وتذكر الدولة الطرف أيضا أن قانون الجنايات بها، بصيغته المعدلة، يحظر ارتكاب أعمال التعذيب من جانب المسؤولين من أمثال أفراد الأمن أو المسؤولين الحكوميين أو الأشخاص المتصرفين بتحريض من هؤلاء المسؤولين أو بموافقتهم أو إذعانا لهم. وعلاوة على ذلك، يحظر قانون الجنايات أعمال الاعتداء، سواء أدت إلى ضرر جسماني أم لا، التي من شأنها إلحاق ضرر جسماني بنية الإيذاء أو تعريض الحياة للخطر والتخويف. وهكذا كان بإمكان أصحاب البلاغ أن يطلبوا توجيه اتهامات جنائية للأشخاص الذين زعموا ارتكابهم عملا من أعمال التعذيب في حق السيد أخصيين، ولكن لم يتخذ مثل هذا الإجراء.

٥-٤ وفيما يتعلق بمسألة التعويض، تقول الدولة الطرف كذلك إن قانون المسؤولية وإجراءاتها والقانون العام يسمحان للأفراد بمقاضاة المسؤولين الحكوميين و/أو الحكومة. وتحمل الحكومة أية مسؤولية أو تعويض أو أضرار يتم تقديرها على أساس الأعمال غير اللائقة أو غير المنطقية التي يرتكبها موظفوها. وتشدد الدولة الطرف على أن الانتصاف متاح في المحاكم المدنية فيما يتعلق بالأعمال التي هي من قبيل جرائم الإهمال أو الاعتداء أو الضرب. وهذا الانتصاف متاح بغض النظر عن إمكانية أن تشكل هذه الأعمال نفسها جريمة جنائية، وسواء أدين المتهم أو برء بعد محاكمته.

٦-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن أصحاب البلاغ قاموا يوم ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ برفع دعوى أمام محكمة الطعون في أونتاريو لمقاضاة الحكومة، على أساس جريمة الإهمال المنصوص عليها في القانون العام، بتوجيه تهمة القتل الخطأ وارتكاب انتهاكات للميثاق الكندي للحقوق والحريات الذي ينص الفرع ١٢ منه على أن لكل إنسان الحق في ألا يتعرض لأي نوع من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية وغير المعتادة. ولم يبت بعد في هذه القضية، وتصر الدولة الطرف على أن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية في هذا الشأن.

٧-٤ ووفقا للدولة الطرف، لا تشترط المادة ١٤ من الاتفاقية وجود توصيف قانوني خاص أو محدد لاعتبار أحد الأعمال "عملا من أعمال التعذيب"، لكنها تشترط أن يتيح النظام القانوني دفع تعويض لمعالي الضحية. فإذا ثبتت مسؤولية الحكومة فيما يتعلق بوفاة السيد أخصيين، جاز تقديم تعويض عادل ومنصف لمعاليه. وتقول الدولة الطرف إن قانونها المحلي ينص، بالتالي، على حق ضحايا التعذيب في التماس الانتصاف والتعويض العادل المناسب. وتدفع الدولة الطرف بأن الانتصاف المنصوص عليه في القانون الوطني يفي بشروط المادة ١٤ من الاتفاقية.

٨-٤ ويمكن أيضا التماس التعويض من مجلس التعويض عن الإصابات الجنائية، بشرط أن تكون التهم الجنائية قد وجهت بموجب القانون الجنائي وأن يكون ذلك قد أسفر عن إدانة أفراد معينين بارتكاب عمل

من أعمال التعذيب. ويشمل ما يمكن منحه من تعويض النفقات المتكبدة نتيجة للإصابة أو الوفاة، والخسارة المالية، والتعويض عن الألم والمعاناة. ولا يمنع تقديم الشخص طلبا إلى المجلس من حصوله على ما يعوض الأضرار التي أصابته عن طريق رفع دعوى مدنية. وتؤكد الدولة الطرف من جديد أن أصحاب البلاغ لم يوجهوا أية تهم جنائية بموجب القانون الجنائي، ومن ثم يستحيل حاليا إنصافهم أمام المجلس.

٩-٤ وفي النهاية، تدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول، حيث أن أصحابه لم يقيموا الحجة على ادعاءاتهم ضد الحكومة. وتقول الدولة الطرف، على وجه الخصوص، إن أصحاب البلاغ فشلوا في إثبات أن الأعمال المزعومة يمكن وصفها بأنها "تعذيب" على النحو المحدد في المادة ١ من الاتفاقية، أو بأنها "معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة" كما هو مبين في المادة ١٦. فجوهر البلاغ يتمثل في أن الرعاية الطبية في مركز احتجاز المهاجرين كانت غير ملائمة. إذ يزعم البلاغ أن السيد أخصييين لم يتلق الرعاية الطبية الملائمة أو أنها منعت عنه، حيث لم يشخص الموظفون الطبيون إصابته بمرض السكر، وهي حالة لم يكن على علم بها. وتدفع الدولة الطرف بأن الإهمال المزعوم لا يشكل تعديبا أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وإن كان من الممكن إنزال التقصير، في بعض الحالات، منزلة التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، فإن موضوع الادعاء هو الإهمال في توفير الرعاية الصحية لشخص يعاني أصلا من مرض لم يكن على علم بإصابته به. وتدفع الدولة الطرف بأن هذا لا يمكن اعتباره "عملا" من أعمال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في حدود المعنى الوارد في الاتفاقية، وأن الاتفاقية لا تسري على هذه الحالات ولم يكن القصد منها كذلك.

تعليقات المحامي

١-٥ يقول المحامي، في رده على ما تقدمه به الدولة الطرف، إن الغرض من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية ليس كفاءة ألا تحل السلطات الدولية محل سبل الانتصاف المحلية، بل هو منح السلطة الوطنية الفرصة لجبر الضرر الذي وقع على الضحية. كما لا يجب أن تكون سبل الانتصاف متاحة من الناحية النظرية فقط، وإنما يجب أيضا أن تكون هناك فرصة واقعية لجعل الانتصاف فعالا.

٢-٥ ويدفع المحامي بأن البند الفرعي ٣١ (٢) من قانون الطب الشرعي يمنع صراحة المحلفين المكلفين بالتحقيق من إصدار "أي نتيجة عن المسؤولية القانونية" أو من الإفصاح عن "أي استنتاج قانوني" فيما يتعلق بالظروف التي تشكل موضوع التحقيق. وبالتالي، فمن الخطأ القول إن التحقيق في أسباب وفاة الضحية في هذه القضية يغني عن ضرورة إجراء استعراض مستقل. كما أن المحامي يدفع بأن أصحاب البلاغ لم يكونوا أطرافا في طلب الاستعراض القضائي الذي قدمته الرابطة النيجيرية الكندية إلى محكمة الطعون في أونتاريو. وجدير بالإشارة أن أسرة المتوفي ومعالیه كانوا يفتقرون إلى الموارد اللازمة لمتابعة طلب الاستعراض القضائي والانتهاه منه في الوقت المناسب. فلو أن أصحاب البلاغ طلبوا الآن إجراء استعراض قضائي، لرفض طلبهم بسبب تأخرهم في تقديمه.

٣-٥ ويقول المحامي إن المحاكمات الجنائية هي، نظريا وعمليا، مسألة تخص فقط الدولة والمتهم. وليس صاحب الشكوى طرفا في هذه القضايا ولا يمكن للضحية أن تمارس أي نوع من أنواع التحكم في عملية المحاكمة. ولا يمكن اعتبار إمكانية تقديم شكوى، مع ما يترتب على ذلك من جواز محاكمة المتهمين و/أو إدانتهم، وسيلة من وسائل الانتصاف.

٤-٥ وفيما يتعلق بسبل الانتصاف المحلية المتصلة بالتعويض، يؤكد المحامي أن أصحاب البلاغ قدموا طلبا بموجب قانون المسؤولية وإجراءاتها، وأنه لم يبت في القضية بعد. ويضيف المحامي، مع ذلك، أنه على الرغم من أن القضية معروضة حاليا على محكمة كندية، فقد توقفت إجراءاتها ولم يحدث تقدم في القضية منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ نظرا لظروف لا تعود إلى أصحاب البلاغ.

٥-٥ ويدفع المحامي كذلك بأن إشارة الدولة الطرف إلى مجلس التعويض عن الإصابات الجنائية كوسيلة من وسائل الانتصاف المحلية إنما هي مسألة نظرية صرف حيث لا يمكن تقديم طلب إلا بعد مقاضاة المتهم ومحاكمته وإدانتته.

٦-٥ ويوضح المحامي أنه يقدم البلاغ بالنيابة عن أسرة المتوفي ومعالیه، بصفته محاميهم. ومن واجب المحامي، بصفته هذه، أن يسعى إلى طرق جميع سبل الانتصاف المؤسسية الممكنة، وطنية كانت أو دولية، من أجل جبر الأخطاء والإصابات والأضرار التي وقعت في حق موكله. ويشير المحامي إلى التوكيلات المرفقة التي تأذن له بتمثيل أسرة الضحية ومعالیه في القضية الوطنية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١-٦ قبل أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب في أية ادعاءات ترد في بلاغ، يجب عليها أن تقرر ما اذا كانت مقبولة وفقا للمادة ٢٢ من الاتفاقية أم لا.

٢-٦ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تشكك في مقبولية البلاغ على أساس أن المحامي لم يثبت أنه يتصرف بالنيابة عن الضحية؛ وأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد؛ وأن البلاغ تنقصه الإثباتات الكافية ليكون أساسا تعتمد عليه اللجنة في نظرها للمسألة. غير أن اللجنة ترى أن الوثائق المعروضة أمامها تبين أن المحامي يتصرف بالنيابة عن أسرة السيد أخيمييين ومعالیه. كما أنها ترى أن المعلومات المعروضة عليها كافية لإثبات مبدئيا أن البلاغ قد يشير مسألة تقع في نطاق الاتفاقية.

٣-٦ وعملا بالفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، تمتنع اللجنة عن النظر في أي بلاغ ما لم تتأكد من استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، غير أن هذه القاعدة لا تنطبق اذا تبين أن تطبيق سبل الانتصاف المحلية تأخر أو من المتوقع أن يتأخر لمدة غير معقولة، أو أن من غير المنتظر أن يحقق انتصافا فعلا للضحية المفترضة. وفي الحالة قيد النظر، تلاحظ اللجنة ما قدمه المحامي من معلومات تفيد بأنه، نظرا للوقت المنقضي، لم يعد في إمكان أصحاب البلاغ أن يقدموا طلبا للاستعراض القضائي للتحقيق في أسباب الوفاة. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أيضا أن أصحاب البلاغ لم يوجهوا اتهامات جنائية بموجب قانون الجنائيات، وأن هناك طلبا بالتعويض لا يزال معروضا حاليا على محكمة الطعون في أونتاريو. وقد نظرت اللجنة فيما اذا كانت الإجراءات تأخرت بلا داع أو فيما اذا كان من غير المنتظر أن تسفر عن انتصاف فعال، وانتهت، على ضوء المعلومات التي وافاها بها أصحاب البلاغ، إلى أن الأمر ليس كذلك في الوقت الراهن. وهكذا، تجد اللجنة أن شروط الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية لم تستوف.

٧ - وبناء على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ، في شكله الحالي، غير مقبول؛

(ب) أنه يمكن إعادة النظر في هذا القرار بموجب المادة ١٠٩ من النظام الداخلي للجنة، في حالة تلقي طلب مقدم من أصحاب البلاغ أو بالنيابة عنهم يشتمل على معلومات مؤداها بطلان أسباب عدم المقبولية؛

(ج) أن يحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ وممثليه.

(حرر بالإسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية، على أن النص الانكليزي هو النسخة الأصلية)

المرفق الثامن

قائمة الوثائق الصادرة من أجل اللجنة للتوزيع
العام خلال الفترة المشمولة بالتقرير

ألف - الدورة الحادية والعشرون

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
النظام الداخلي المنقح	CAT/C/3/Rev.3
المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بتقديم الدول الأطراف لتقاريرها الدورية	CAT/C/14/Rev.1
التقرير الأولي ليوغوسلافيا	ACT/C/16/Add.7
التقرير الدوري الثاني لتونس	ACT/C/20/Add.7
التقرير الدوري الثاني لكرواتيا	CAT/C/33/Add.4
التقرير الدوري الثالث لهنغاريا	CAT/C/34/Add.10
التقرير الأولي لأيسلندا	CAT/C/37/Add.2
التقرير الدوري الثالث للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	CAT/C/44/Add.1
جدول الأعمال المؤقت والشروح المؤقتة	CAT/C/46
المحاضرة الموجزة للدورة الحادية والعشرين للجنة	CAT/C/SR.345-363
باء - الدورة الثانية والعشرون	
<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
التقرير الأولي لفرنزويلا	CAT/C/16/Add.8
التقرير الدوري الثاني لبلغاريا	CAT/C/17/Add.19
التقرير الدوري الثاني للكسمبرغ	CAT/C/17/Add.20
التقرير الأولي لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	CAT/C/28/Add.4
التقرير الدوري الثاني لليختنشتاين	CAT/C/29/Add.5
التقرير الدوري الثالث لمصر	CAT/C/34/Add.11
التقرير الدوري الثاني لموريشيوس	CAT/C/43/Add.1

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
التقرير الدوري الثاني للمغرب	CAT/C/43/Add.2
التقرير الدوري الثالث لإيطاليا	CAT/C/44/Add.2
التقرير الدوري الثالث للجماهيرية العربية الليبية	CAT/C/44/Add.3
مذكرة من الأمين العام تدرج التقارير الأولية المطلوبة في عام ١٩٩٩	CAT/C/47
مذكرة من الأمين العام تدرج التقارير الدورية الثانية المطلوبة في عام ١٩٩٩	CAT/C/48
مذكرة من الأمين العام تدرج التقارير الدورية الثالثة المطلوبة في عام ١٩٩٩	CAT/C/49
جدول الأعمال المؤقت والشروح المؤقتة	CAT/C/50
المحاضر الموجزة للدورة الثانية والعشرين للجنة	CAT/C/SR.363-390

- - - - -